حسن الفكهاني
المحامي لدى محكمة النقض

الموسوعة الذهبية

للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية

ملحق رقم «٣»

الجزء الثاني



الدار العربية للموسوعات

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهاني ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التي تخصصت في اصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربي

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلي ـ القاهرة

حسن الفكهاني
المحامي لدى محكمة النقض

الموسوعة الذهبية

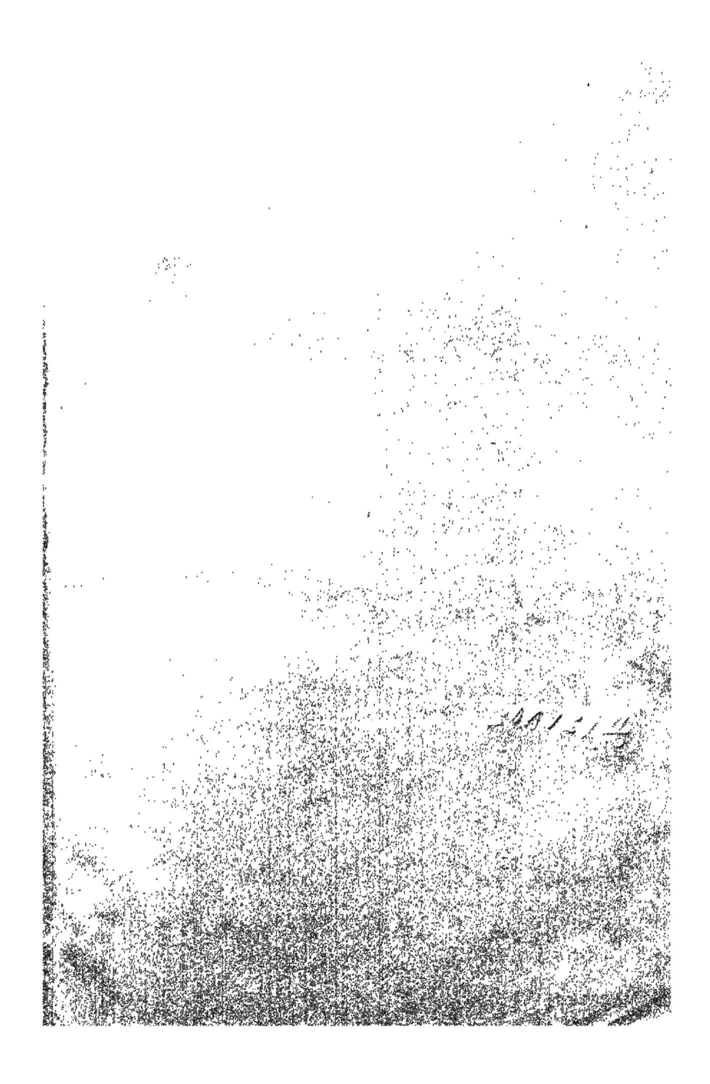
للقواعد القانونية

التي قررتها محكمة النقض المصرية

ملحق رقم "2"

الإصدار الجنائي

إصدار: الدار العربية للموسوعات
القاهرة: ٢٠ شارع عدلي - ص.ب: ٥٤٣ - ت: ٣٩٣٦٦٣٠



بسم الله الرحمن الرحيم



صدق الله العظيم



مقدمة

(ملاحـق الموسـوعة الذهبيـة)

الدار العربية للموسوعات .. وهى الدار الوحيدة المتخصصـة فى إصدار الموسوعات القانونية والاعلامية على مسـتوى الدول العربية منذ اكثر من ربع قرن مضى حيث اصدرت حتى الآن ستة عشر موسوعة وعدد مجلداتها ٢٧٠ مجلدا سبق أن أصدرت الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ عام ١٩٣١ ميلادية وذلك فى اصدارين (جنائى ومدنى) عشرة أجزاء لكل منهمـا مع فهـرس تفصيلى وكان ذلـك بمناسـبة اليوبيل الذهبى لمحكمة النقض (انظر آخـر الجزء موسـوعات تصـدرها الـدار)

ولقد تشرفت الادارة الفنيـة للدار بأن تعاون معها السـيد الزميل الأستاذ عبد المنعم حسنى المحامى من الناحية الفنية لاخراج هذين الاصدارين ..وكان يسعدها ان يظل هذا التعاون مسـتمرا بالنسبة للأعمال التالية لهما الا انه انفرد واستقل بعمل جديد .

ولما كانت مبادىء محكمة النقض التى تضمنها الاصدارين (الجنـائى والمدنى) السابقين قد توقفت عند عامى ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ فقـد قامت الادارة الفنية للدار بحصر المبادىء الجديدة التى قررتها محكمة النقض المصرية خلال عام ١٩٧٩/١٩٨٠ وقدمتها منذ عام مضى بالأسلوب الآتى :

١ ــ جزء واحد .. للقواعد الجنائية .

٢ ــ جزءان .. للقواعد المدنية .

كما قامت الادارة سالفة الذكر بحصر المبادىء الحديثة التى قررتهـا محكمة النقض المصرية عام ١٩٨٠/١٩٨١ وتقدمها حاليا بالأسلوب الآتى :

١ ـ جزء واحد ... للقواعد الجنائية .

٢ ـ جزء واحد ... للقواعد المدنيـة .

ولقد راعينا بالنسبة لما يضم هذه الملاحق تحـاشى التكرار للمبـادىء بحيث لا يرد المبدأ الا تحت عنوان الموضوع الخاص به وليس تحت اكثر من موضـوع .

هذا ولا يسعنى فى هذا المجال الا ان اقدم الشـكر جـزيلا لجميـع السادة رجال القانون سواء فى جمهورية مصر العربية او فى جميـع الدول العربيـة الشـقيقة .

وفقنـا الله لمـا فيـه الخير للجميع

القـاهرة فى شـهر يوليو ١٩٨٥

حسن الفكهانى
المحـامى

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

أولا ــ على من يقع عبء الاثبات

قاعــدة رقم (١)

المبـــدأ :

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعـة الدعوى واطراح ما يخالفها ٠

ملخص الحكم :

لما كان من المقرر أن حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصـورة الصحيحة لواقعـة الدعوى حسـبما يؤدى اليه اقتناعهـا وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ٠

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١/٢٦ ــ طعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعــدة رقم (٢)

المبـــدأ :

حق محكمة الموضوع ، استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة ، من كافة العناصر المطروحة عليها ٠

ملخص الحكم :

من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصـورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسـبما يؤدى اليه اقتنـاعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ٠

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٤/٢ ــ طعن رقم ٢٦٠١ لسنة ٥٠ ق)

قاعــدة رقم (٣)

المبــــدأ :

جواز اثبات الجرائم على اختلاف أنواعها بما فيها جريمتى احراز السلاح وذخيرته بكافة الطرق القانونية الا ما استثنى بنص خاص — مثــال ٠

ملخص الحكم :

الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها ، الا ما استثنى منهــا بنص خاص ، جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينــة وقرائن الأحوال ، وكانت جريمتا احراز السلاح المششخن والذخيرة التى دين بها الطاعن لا يشملها استثناء فانه يجرى عليها ما يجرى على ســائر المسائل الجنائية من طرق الاثبات ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على نسبة هذه الجريمة للطاعن من أقوال شاهدى الاثبات نقلا عن المجنى عليه من أن الطاعن أطلق عليه عيارا ناريا من بندقية ومما جاء بتقرير الصفة التشريحية من اصابته بعيار نارى معمر بمقذوف مفرد يطلق من سلاح مششخن واستخرج الغــلاف النحاسى للطلقة من موضــع الاصابة ، فإن ما أورده الحكم من ذلك يكون لاستدلالا سائغا ويكفى لحمل قضائه ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ولا محل له ٠

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٤/٣٠ — طعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعــدة رقم (٤)

المبــــدأ :

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعــة الدعوى من كافة العناصر المطروحة عليها واطراح ما يخالفها ٠

ملخص الحكم :

لمحكمة الموضوع لن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر

المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، حسبما يؤدى اليه اقتناعها ، وان ـ تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولهـا أصلها فى الأوراق .

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧ ـ طعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ ق)

قاعـدة رقم (٥)

المبـــدأ :

جواز اثبات الجرائم على اختلاف أنواعها بما فيها جريمتى احراز السلاح وذخيرة بكافة الطرق القانونية الا ما استثنى بنص خاص .

ملخص الحكم :

الأصل ان الجرائم على اختلاف أنواعها ـ الا ما استثنى بنص خاص ـ جائز اثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال، وأن الجرائم احراز السـلاح النارى والذخيرة واطلاق عيـار نارى داخل قرية ـ التى دين بها الطاعن ـ لا يشملها استثناء فانه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الاثبات .

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١١/١٠ ـ طعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٥١ ق)

قاعـدة رقم (٦)

المبـــدأ :

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعـة الدعوى واطراح ما يخالفها .

ملخص الحكم :

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر

العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق •

(نقض جنائى – جلسة ١٩٨١/١١/١٠ – طعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٧)

المبـــدأ :

إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى – موضوعى •

ملخص الحكم :

من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليها اقتناعها ، وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام إستخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق •

(نقض جنائى – جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠ – طعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٨)

المبـــدأ :

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين •

ملخص الحكم :

لمحكمة الموضوع ان تأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين متى أطمأنت الى صدقها ومطابقتها للواقع ،

(نقض جنائى – جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩ – طعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٥١ ق)

ثانيا — اقناعية الادلة فى المواد الجنائية

قاعـــدة رقم (٩)

المبــــدأ :

حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها من أدلة الدعوى وعناصرها . وزن أقوال الشهود ، موضوعى ، أخذ المحكمة بأقوال الشــهود مفاده : اطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عــدم الأخــذ بهــا .

ملخص الحكم :

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة الدعوى وعناصرها . وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه اليها تنزلها المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب وهى التى أخذت بشهادتهم وان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١/٧ — طعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ ق)

قاعـــدة رقم (١٠)

المبــــدأ :

العبرة فى المحاكمات الجنــائية باقتناع القاضى بنــاء على الأدلة المطروحة عليــه .

ملخص الحكم :

العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينه يرتاح إليهــا مادام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١/٢٦ — طعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعـدة رقم (١١)

المبـــدأ :

حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر الدعوى .

ملخص الحكم :

لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ، وكانت المحـكمة قد أطمأنت للأدلة السـائغة التى أوردتها الى أن المراقبـة التليفونية لم يكن لها أثر فى أجراءات القبض والتفتيش التى تمت تنفيذا للاذن الصادر من النيابة العامة بذلك فإن ردها على الدفع ببطلان الإذن بإجراء المراقبة التليفونية يكون ردا كافيا وسائغا لتبرير رفضه .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١/٢٦ — طعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعـدة رقم (١٢)

المبـــدأ :

العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع قاضى الدعوى بنـاء على الأدلة المطروحة عليه فيها — ما لم يقيـده القانون بدليل أو بقرينـة .

ملخص الحكم :

العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه الى الأدلة المطروحة عليه وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل أو قرينة يرتاح إليها ولا يصح مصـــادرته فى شىء من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٢/٥ — طعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعــدة رقم (١٣)

المبـــــدأ :

عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقديتها .

ملخص الحكم :

محكمة الموضوع لا تلتزم فى اصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، فهى لا تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها وفى عدم ايرادها شيئا منها ما يفيــد ضمنا إطراحها ، إذ العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتنــاع قاضى الموضوع بنــاء على الأدلة المطروحة عليــه بادانة المتهم أو ببراءته ، فلا يصح مطالبتــه بالأخذ بدليل معين إلا فى الأحــوال التى يقررها القانون ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الأثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه .

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٢/٢٢ ــ طعن رقم ١٣١٥ لسنة ٥٠ ق)

قاعــدة رقم (١٤)

المبـــــدأ :

حق محكمة الموضوع فى أن تعول على رواية للمتهم فى التحقيق ولو خالفت رواية أخرى له فيه .

ملخص الحكم :

لمحكمة الموضوع أن تعول على رواية للمتهم فى التحقيق ولو خالفت رواية أخرى له فيه دون إلزام عليها بأن تعرض لكل من الروايتين أو

تذكر العلة فى أخذها باحدها دون الأخرى لأن تعويلها على ما أخذت به معناه أنها اطمأنت الى صحته وأطرحت ما عداه .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٤/٦ — طعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٥٠ ق)

قاعـدة رقم (١٥)

المبـــدأ :

حرية القاضى الجنائى فى أن يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن إليه — شرط ذلك ؟

الأخذ بأقوال متهم على آخر وان عدل عنها بعد ذلك — جائز ولو لم تكن معززة بدليل آخر .

ملخص الحكم :

الأصل أن القاضى الجنائى حر فى أن يستمد اقتناعه من أى دليـــل يطمئن اليه طالما ان لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق ، وأن من حقه أن يأخذ فى هذا الشأن بالأقوال التى يدلى بها متهم فى حق آخر وإن عدل عنها بعد ذلك — مادام قد اطمأن إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع ولو لم تكن معززة بدليل آخر .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٤/٦ — طعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٥٠ ق)

قاعـدة رقم (١٦)

المبـــدأ :

العبرة فى المحاكمات الجنائية — باقتناع القاضى .

ملخص الحكم :

من المقرر أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى

بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته وله أن يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن اليه طالما له مأخذه الصحيح فى الأوراق .

(نقض جنائى – جلسة ١٩٨١/٤/٦ – طعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (١٧)

المبدأ :

عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها – مثال .

ملخص الحكم :

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ولا عليها إن هى التفتت عن أى دليل آخر فى الأوراق لأن فى عدم ايرادها له أو التحدث عنه ما يفيد اطراحه وعدم التعويل عليه .

(نقض جنائى – جلسة ١٩٨١/٤/١٩ – طعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (١٨)

المبدأ :

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واطراح ما يخالفها .

حق محكمة الموضوع فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل له مأخذه الصحيح فى الأوراق .

حق محكمة الموضوع فى تحصيل أقوال الشاهد وتفهم سياقها – حدة ؟ .

ملخص الحكم :

من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، ولها كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أى دليل تطمئن اليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح فى الأوراق ، وأن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٦/١ — طعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (١٩)

المبدأ :

وزن أقوال الشهود — وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم — موضوعى .

أخذ محكمة الموضوع بشهادة الشهود — مفاده : اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

ملخص الحكم :

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم ، مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهاداتهم ، فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٦/١٠ — طعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعــدة رقم (٢٠)

المبــــدأ :

الأصل فى المحاكمات الجنائية اقتناع القاضى بنــاء على الأدلة المطروحة عليــه ٠

ملخص الحكم :

الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ٠

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١٠/١٣ ــ طعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ ق)

قاعــدة رقم (٢١)

المبــــدأ :

حق محكمة الموضوع فى تكوين اقتناعها من اى دليل تطمئن اليه ــ مادام له ماخذه من الأوراق ٠

ملخص الحكم :

للمحكمة كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما ان هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق٠

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧ ــ طعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ ق)

قاعــدة رقم (٢٢)

المبــــدأ :

حق محكمة الموضوع فى تكوين اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه مادام له ماخذه من الأوراق ٠

ملخص الحكم :

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما أن هـذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ·

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/١٠ — طعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٥١ ق)

قاعـدة رقم (٢٣)

المبـدأ :

حق محكمة الموضوع فى تكوين اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه· مادام له مأخذه من الأوراق ·

ملخص الحكم :

لمحكمة الموضوع ان تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ·

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/١١ — طعن رقم ٥٧٠ لسنة ٥١ ق)

قاعـدة رقم (٢٤)

المبـدأ :

وزن أقوال الشهود — موضوعى — قرابة شاهد الإثبـات للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بشهادته متى اقتنعت المحكمة بصدقها ·

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل — لا تجوز اثارته أمام النقض·

ملخص الحكم :

لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيهـا شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام

حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضـــوع تقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة من محكمة النقض عليها ، وكانت قرابة شاهد الاثبات للمجنى عليه أو صـــلته به لا تمنع من الأخذ بشـــهادته متى اقتنعت المحكمة بصدقها فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جـــدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعـــوى مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١١/١٢ ـ طعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥١ ق)

قاعـــدة رقم (٢٥)

المبـــــدأ :

حق محكمة الموضـــوع فى التعويل على أقوال شـــهود الإثبات والاعراض على حالة شهود النفى •

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ـ موضـــوعى ـ للمحكمة أن تستمد اقتناعها من أى دليل له مأخذه الصحيح من الأوراق•

ملخص الحكم :

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشـــهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا ومستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، كما أن لها كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أى دليل تطمئن اليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١٢/١٠ ـ طعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٥١ ق)

قاعـــدة رقم (٢٦)

المبـــــدأ :

المحاكمات الجنائية ـــ العبرة فيها باقتناع القاضى .

ملخص الحكم :

من المقرر أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ـــ بإدانة المتهم أو براءته وأن له أن يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن اليه طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق .

(نقض جنائى ـــ جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩ ـــ طعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٥١ ق)

ثالثا ـــ تساند الأدلة فى المواد الجنائية

قاعـــدة رقم (٢٧)

المبـــــدأ :

الأدلة فى المواد الجنائية ـــ متساندة ـــ كفاية أن تكون فى مجموعها مؤدية الى ما قصده الحكم منها .

ملخص الحكم :

لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضـــا ومنها مجتمعة تتكون عقيـــدة المحكمة ، ولا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى أكتمال اقتناع المحكمة وأطمئنانها الى ما انتهت اليه .

(نقض جنائى ـــ جلسة ١٩٨١/٣/٤ ـــ طعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعـدة رقم (٢٨)

المبـــدأ :

تساند الأدلة فى المواد الجنائية ـ مؤداه ؟

ملخص الحكم :

لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر الى كل دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصـده الحكم منهـا ومنتجة فى اكتمال اقتنـاع المحـكمة واطمئنانها إلى ما انتهت اليه •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/٤/٦ ـ طعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٥٠ ق)

قاعـدة رقم (٢٩)

المبـــدأ :

تساند الأدلة فى المواد الجنائية ـ مؤداه ؟

ملخص الحكم :

من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضـها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينـه لمناقشـته على حـدة دون باقى الأدلة بل يكفى ان تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/٤/١٩ ـ طعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعــدة رقم (٣٠)

المبـــدأ :

كفاية ان تتشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى تقضى بالبراءة ـ شرط ذلك ؟

مثال فى جريمة غش مياه غازية .

ملخص الحكم :

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالبراءة على الشك فى سلامة الدليل لأسباب حاصلها ان وجود قطع زجاج فى المياه الغازية قد يكون مرجعه رداءة الزجاجات المعبأة فيها أو سوء فتح هذه الزجاجات بمعرفة القائمين على عملية التحليل ، وكان من المقرر ان حسب محكمة الموضوع ان تتشكك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى تقضى بالبراءة مادامت قد احاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخــلا حكمها من عيوب التسبيب اذ مرجع الأمر فى ذلك الى مبلغ أطمئنانها فى تقدير الأدلة ، واذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد احاطت بالدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها وافصحت عن عدم أطمئنانها الى سلامة هذه الأدلة ، وخلصت الى الشك فيما اذا كان الغش قد حدث اثناء عملية انتاج المياه الغازية أم بعدها ، بما تنتفى معه ـ فى الحالة الأخيرة ـ مسئولية المطعون ضده المفترضة عن هذا الغش ، ومن شأنه بالتالى ان يؤدى الى ما رتب عليه من شك فى صحة اسناد التهمة اليه ، ومن ثم فان ما تخوض فيه الطاعنة من مناقشة فى هــذا الشأن لا يعدو ـ فى حقيقته ـ ان يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هى إليهــا مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(نقض جنائي ـ جلسة ١٩٨١/٦/١٤ ـ طعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥١ ق)

قاعـــدة رقم (٣١)

المبـــــدأ :

كفاية أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية الى ما قصده الحكم منها٠

ملخص الحكم :

لا يشترط ان تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى ان تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منهـــا ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة وأطمئنانها الى ما انتهت اليه ٠

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١٠/١٣ ـ طعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ ق)

قاعـــدة رقم (٣٢)

المبـــــدأ :

تساند الأدلة فى المواد الجنائية ـ مؤداه ؟

ملخص الحكم :

الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليـــه المحكمة ٠

(نقض جنائي ـ جلسة ١٩٨١/١١/١ ـ طعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥١ ق)

قاعــدة رقم (٣٣)

المبـــــدأ :

تساند الأدلة فى المواد الجنائية ـ مؤداه ؟

ملخص الحكم :

الأدلة فى المواد الجنائية متساندة اذا سقط احدها أو اسـتبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ٠

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١١/١ ـ طعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ ق)

رابعا ـ رقابة محكمة النقض

قاعــدة رقم (٣٤)

المبـــــدأ :

وزن أقوال الشاهد وتقديرها ـ موضوعى ٠

حق محكمة الموضوع فى اطراح أقوال الشاهد ـ دون بيان العلة افصاحها عن العلة ـ خضوعها فى ذلك لرقابة النقض ٠

كون المتهم قد سبق الحكم عليه فى جرائم أحراز جواهر مخدرة ـ لا تمنع عقلا ومنطقا من القائه المخدر الذى يحمله بيده عند مشاهدته رجلى الشرطة ، قادمين نحوه ٠

ملخص الحكم :

من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه دون أن تكون ملزمة ببيان سـبب اطراحها ، الا أنه متي أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من أجلها لم

تعول على أقوال الشاهد فان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها ، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراحه أقوال شاهدى الأثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه ذلك أن كون المطعون ضده قد سبق الحكم عليه فى جرائم احراز جواهر مخدرة لا يمنع عقلا ومنطقا من القائه المخدر الذى يحمله بيده عند مشاهدته رجال الشرطة قادمين نحوه رغم حمله مخدر آخر بملابسه ولا يؤدى بذاته فى الاستدلال السليم والمنطق السائغ الى ما خلص اليه الحكم من اطراحه لأقوال الشاهدين بمقولة انهما يبغيان خلق حالة تلبس •

(نقض جنائى – جلسة ١٩٨١/٤/٢ – طعن رقم ٢٦٠٢ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٥)

المبـدأ :

حق محكمة الموضوع فى اطراح أقوال الشاهد – دون بيان العلة – افصاحها عن سبب اطراحها – خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض – مثال لتسبيب غير سائغ فى اطراح أقوال شهود الأثبات •

ملخص الحكم :

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها الا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فانه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق وأن لمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تراقب ما إذا كان من

شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراح أقوال شهود الأثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى الى ما رتبه الحكم عليه من الشك ذلك أن كون المطعون ضده يجلس فى الطريق العام لا يمنع من احرازه المخدر والالقاء به عند رؤيته لرجال الشرطة ، كما أن رؤية أحدهم للحادث رغم عدم مشاهدة آخرين سبقوه فى السير لا يؤدى الى الشك فى أقواله .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/٨ — طعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٥١ ق)

خامسا — الأثبات عن طريق الخبرة :

قاعدة رقم (٣٦)

المبدأ :

قيام خبراء الطب الشرعى بأعمال الخبرة — تحت رقابة القضاء — المواد ١ ، ٣٥ ، ٣٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ .

تقدير آراء الخبراء — والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع .

اطراح المحكمة طلب استطلاع رأى كبير الأطباء الشرعيين بشأن مقدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل أثر اصابته استنادا الى اطمئنانها الى ما جاء بتقرير الصفة التشريحية من أن المجنى عليه كان يمكنه التكلم بتعقل أثر اصابته — لا عيب .

ملخص الحكم :

لما كان مفاد نصوص المواد الأولى والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم أعمال الخبرة أمام

جهات القضاء أن لخبراء مصلحة الطب الشرعى ابتداء من كبير الأطباء الشرعيين وانتهاء بمعاون الطبيب الشرعى حق القيام بأعمال الخبرة تحت رقابة القضاء ، وكان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير الدليل وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة أطرحت ما طلبه الطاعن من استطلاع رأى كبير الأطباء الشرعيين بشأن قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل أثر اصابته ، اطمئنانا منها الى ما جاء بتقرير الصفة التشريحية من أن المجنى عليه كان يمكنه التكلم بتعقل أثر اصابته ، فأنها لم تكن ملزمة من بعد باجابة طلب الدفاع ، ويكون ما أوردته فى هذا الصدد كافيا وسائغا لاطراحه .

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/٢/٤ - طعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٧)

المبدأ :

تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير - تختص به محكمة الموضوع - عدم التزام المحكمة باستدعاء الخبير لمناقشته .

ملخص الحكم :

من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم لها والفصل فيما يوجه اليه من اعتراضات دون أن تلتزم باستدعاء الخبير لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء ، وطالما أن استنادها الى الرأى الذى أنتهى اليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون فلا تجوز مجادلتها فى ذلك .

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/٣/٢ - طعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعـدة رقم (٣٨)

المبـــدأ :

لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره .

ملخص الحكم :

لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/٣/٢ ـ طعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعـدة رقم (٣٩)

المبـــدأ :

تقدير آراء الخبراء ـ موضوعى ـ اطمئنان المحكمة إلى التقرير الطبى الشرعى ـ عدم التزامها ـ من بعد ـ باستدعاء كبير الأطبـاء الشرعيين لمناقشته .

ملخص الحكم :

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القـوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها والفصل فيما يوجه اليه من اعتراضات وانها لا تلتزم باستدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وطالما أن استنادها الى الرأى الذى انتهى اليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق أو القانون ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى صورة الواقعة حسبما وردت بأقوال

الشاهدين والمؤيدة بالتقرير الطبى الشرعى فان ما يثيره الطـاعن من منازعة فى التصوير الذى أخذت به المحكمة للواقعة أو التفاتها عن دعوة كبير الأطباء الشرعيين لمحاولة مناقضة الصـورة التى اعتنقتها ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شـأنه أمام محكمة النقض •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٣/٢٩ ــ طعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٠ ق)

قاعـدة رقم (٤٠)

المبـدأ :

عدم التزام محكمة الموضوع باجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته، مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة الى ذلك •

ملخص الحكم :

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه اليها من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها شأنه فى ذلك شأن سـائر الأدلة فلها الأخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى ما تضمنه تقرير الخبير وهى غير ملزمة من بعد باجابة الدفاع الى طلب استدعاء الخبير لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ، ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٤/٢ ــ طعن رقم ٢٥٣٦ لسنة ٥٠ ق)

قاعــدة رقم (٤١)

المبـــدأ :

تقدير آراء الخبراء — موضوعى ٠

ملخص الحكم :

من المقرر ان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ومادامت قد اطمأنت الى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها فى ذلك ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ٠

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٤/٦ — طعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٥٠ ق)

قاعــدة رقم (٤٢)

المبـــدأ :

تقدير آراء الخبراء — موضوعى ٠

ملخص الحكم :

الأمر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيها يوجه إلى تقــاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع ، وللمحكمة كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها دون أن تلتزم بندب خبـــير ٠

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٥/٤ — طعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٤٨ ق)

قاعـــدة رقم (٤٣)

المبـــدأ :

حق محكمة الموضوع فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ــ هى غير ملزمة بندب خبير آخر ولا باعادة المهمة إلى ذات الخبير ــ مادام ما انتهت إليه لا يجافى العقل والمنطق ٠

ملخص الحكم :

تقـــدير آراء الخبراء والفصـــل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا باعادة ــ المهمة الى ذات الخبير مادام استنادها الى الرأى الذى انتهت اليه لا يجافى العقل والمنطق ٠

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨ ــ طعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ ق)

قاعـــدة رقم (٤٤)

المبـــدأ :

للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره ٠

ملخص الحكم :

من المقرر ان للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره٠

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨ ــ طعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ ق)

قاعـــدة رقم (٤٥)

المبـــدأ :

عدم التزام المحكمة باجابة طلب ندب خبير فى الدعوى اذا رأت فى الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها ٠

مثال تسبيب سائغ فى اطراح طلب ندب خبير ٠

ملخص الحكم :

لما كانت المحكمة قد بررت التفاتها عن طلب الطاعن ندب خبير بقبولها « انه طلب موضوعى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ، ولا لأثبات استحالة حصول الواقعة كما وردت بأقوال شاهد الواقعة المهندس ... » وان البادى ان القصد منه هو مجرد أثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة بعد ان وضحت لديها الواقعة « واذ كان هذا الذى برر به الحكم كافيا ويسوغ به رفض طلب الطاعن، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بأجابة ندب خبير اذا هى رأت من الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة الى ندبه » .

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١١/٢٦ ـ طعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥١ ق)

قاعـدة رقم (٤٦)

المبـــدأ :

تقدير القوة التدليلية لآراء الخبراء والفصل فيما يوجه اليها من اعتراضات من اطلاقات محكمة الموضوع ـ عدم التزامها باجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعى ، متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج .

ملخص الحكم :

الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها والفصل فيما يوجه اليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت وأنها لم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وطالما أن اسـتنادها إلى الرأى الذى انتهى اليه الخبير هو اسـتناد سليم لا يجـافى المنطق والقانون فلا يجوز مجادلتها فى ذلك .

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١٢/١٠ ـ طعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥١ ق)

قاعـــدة رقم (٤٧)

المبـــــدأ :

عدم التزام المحكمة بندب خبير مادامت قد رأت فى الأدلة المقدمة فى الدعوى — ما يكفى للفصل فيها •

ملخص الحكم :

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بندب خبير اذا هى رأت من الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة الى ندبه — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فان ما يثيره الطـاعن فى هذا الصـــدد لا يكون مقبولا •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/١٧ — طعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٥١ ق)

قاعـــدة رقم (٤٨)

المبـــــدأ :

تقدير آراء الخبراء — موضوعى •

متى لا تلتزم المحكمة باجابة الدفاع الى طلب مناقشة الطبيب الشرعى ؟ •

ملخص الحكم :

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ، وهى غير ملزمة من بعد باجابة الدفاع الى طلبه مناقشة الطبيب الشرعى مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجـــة إلى

اتخاذ هذا الاجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وطالما أن استنادها الى الرأى الذى انتهى اليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق أو القانون •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠ — طعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٤٩)

المبدأ :

تقدير آراء الخبراء — موضوعى •

قضاء الحكم بالبراءة — تأسيسا على نفى التشابه بين أوراق النقد المقلدة والصحيحة — لا على مجرد عدم اتقان التقليد — لا عيب •

ملخص الحكم :

لما كان تقدير آراء الخبراء من اطلاقات محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها بغير معقب عليها فى ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتنع بما أورده تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير بشأن الطريقة التى تم بها التقليد وما انتهى اليه التقرير من عدم امكان الانخداع بالأوراق المقلدة فان ما تنعاه الطاعنة فى هذا الشأن يكون على غير أساس • لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه انه لم يؤسس قضاءه بالبراءة على مجرد اتقان التقليد وانما على نفى التشابه بين أوراق النقد المقلدة والأوراق الصحيحة مما لا يسمح بالانخداع بالأوراق المقلدة وقبولها فى التداول فانه لا يكون هناك محل للنعى على الحكم فى هذا الخصوص •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩ — طعن رقم ٢٦٠٣ لسنة ٥٠ ق)

سادسا ــ الاثبات بشهادة الشهود :

قاعـــدة رقم (٥٠)

المبــــدأ :

سماع المدعى المدنى ــ كشاهد ــ إذا طلب ذلك أو ارتأت المحكمة ســماعه ٠

ملخص الحكم :

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المدعى بالحقوق المدنية انما يسمع كشاهد ويحلف اليمين اذا طلب ذلك أو طلبته المحكمة ــ سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ــ وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعن لم يطلب سماع أقوال المدعى بالحقوق المدنية ولم تر هى ذلك ، فانه لا محل لما ينعاه الطاعن من بطلان الاجراءات لاغفال المحكمة أعمال حكم المــادة ١٨٨ من قانون الاجراءات الجنائية التى توجب سماع المدعين بالحقوق المدنية كشهود بعد حلف اليمين ٠

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١/٨ ــ طعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٠ ق)

قاعـــدة رقم (٥١)

المبــــدأ :

تناقض أقوال الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم ــ لا يعيب الحكم ــ متى استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه ٠

ملخص الحكم :

لما كان التناقض في أقوال الشهود أو تضاربهم في أقوالهم ــ

بفرض حصـــوله ــ لا يعيب الحكم مادامت المحــكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ــ كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة ومن ثم يضحى منعى الطــاعن فى هذا الصـــدد غير ســـديد •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١/١١ ــ طعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٥٠ ق)

قاعــدة رقم (٥٢)

المبـــــدأ :

وزن أقوال الشهود ــ موضوعى •

ملخص الحكم :

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشــهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب عليها •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١/٢٦ ــ طعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعــدة رقم (٥٣)

المبـــــدأ :

تناقض أقوال الشهود ــ لا يعيب الحكم ــ مادام قد استخلص الأدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه •

ملخص الحكم :

تناقض الشهود فى أقوالهم لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قـــد استخلص الحقيقــة من أقوالهم استخلاصــا سائغا لا تناقض فيه •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١/٢٦ ــ طعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعــدة رقم (٥٤)

المبــــدأ :

سكوت الدفاع عن طلب سماع الشهود — مفاده .

ملخص الحكم :

من المقرر أن سكوت المدافع عن التمسك باعادة مناقشة الشهود في حضرته ومواصلة المرافعة دون اصرار على طلب سماعهم انما يفيد أنه قد تنازل عن ذلك ضمنا .

(نقض جنائي — جلسة ١٩٨١/١/٢٦ — طعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعــدة رقم (٥٥)

المبــــدأ :

ثبوت وفاة شاهد أثره — تعذر سماع شهادته .

تلاوة أقوال الشاهد الغائب — من الاجازات — تكون واجبة — إذا طلبها المتهم أو المدافع عنه .

ملخص الحكم :

لما كان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن الشاهد التاسع المقدم ..... قد توفي الى رحمة الله وبات سماع شهادته متعذرا فلا على المحكمة أن هي لم تقرر تلاوة أقواله بالجلسة ذلك أن تلاوة أقوال الشاهد الغائب هي من الاجازات ولا تكون واجبة الا اذا طلب المتهم أو المدافع عنه ذلك وهو ما خلت محاضر جلسات المحاكمة من اثباته الأمر الذي ينتفي معه وجه الطعن على الحكم في هذا الخصوص .

(نقض جنائي — جلسة ١٩٨١/١/٢٦ — طعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعـــدة رقم (٥٦)

المبـــــدأ :

ورود أقوال الشاهد على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها — وبجميع تفاصيلها — غير لازم ٠

ملخص الحكم :

لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد أثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقـــدر الذى رواه مع عناصر الأثبـــات الأخرى المطروحة أمامها ٠

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٢/٤ — طعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥٠ ق)

قاعـــدة رقم (٥٧)

المبـــــدأ :

تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى — غير لازم — كفاية أن يكون جماع الدليل القولى — كما أخذت به المحكمة — غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ٠

مثال ينتفى فيه التعارض بين الدليلين ٠

عدم التزام الحكم بأن يورد من أقوال الشهود الا ما يقيم عليه قضـــاءه ٠

ملخص الحكم :

من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذ به المحكمة غير

متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان مؤدى ما حصله الحكم من أقوال الشهود من أن الطاعن أطلق النار على المجنى عليه فأصابه - لا يتعارض بل يتطابق مع ما نقله عن التقرير الطبى الشرعى الذى أثبت أن المجنى عليه أصيب من عيارين بأسفل العنق وبأسفل يمين القفص الصدرى وأن الاصابة الأولى حدثت والضارب للامام من المجنى عليه وعلى يسار وبميل من أعلى لأسفل ، وأن الاصابة الثانية حدثت والضارب فى نفس مستوى المجنى عليه . وعلى فرض صحة ما يثيره الطاعن من أن الشهود قرروا أن الطاعن والمجنى عليه كانا فى مستوى واحد وقت اطلاق العيارين فانه لا تثريب على الحكم ان كان قد عول على شق من أقوال الشهود ، وهو ما تعلق باطلاق الطاعن النار على المجنى عليه ، ولم يعبأ بقالتهم فى الشق الآخر أن المجنى عليه والطاعن كانا فى مستوى واحد وقت الإطلاق ولم يوردها فى بيانه مضمون أقوالهم ، ولا يعتبر هذا الذى تناهى اليه الحكم افتئاتا على الشهادة أو ما يقوم به التعارض بين الدليلين فى هذا الخصوص اذ من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها ولها أن تجزىء الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه منها اذ المرجع فى هذا الشأن الى اقتناعها هى وحدها .

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/٢/٤ - طعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥٨)

المبـــدأ :

تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى - غير لازم - كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى - تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

ملخص الحكم :

من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(نقض جنائي - جلسة ١٩٨١/٣/٤ - طعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعــدة رقم (٥٩)

المبــدأ :

عدم التزام المحكمة بأن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضـاءها .

ملخص الحكم :

الأصل أن المحكمة لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها .

(نقض جنائي - جلسة ١٩٨١/٣/٢٩ - طعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٠ ق)

قاعــدة رقم (٦٠)

المبــدأ :

لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها - كفاية أن تكون مؤدية إلى هـذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة .

ملخص الحكم :

لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون

من شأنها أن تؤدي الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه ، مع عناصر الأثبات الأخرى المطروحة أمامها •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٤/٦ — طعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٥٠ ق)

قاعـــدة رقم (٦١)

المبــــدأ :

جواز الاحالة في أيراد أقوال الشهود الى ما أوردته المحكمة من أقوال شاهد آخر — شرط ذلك ؟

ملخص الحكم :

من المقرر ان للمحـــكمة أن تحيل فى ايراد أقوال الشــــهود الى ما أوردته من أقوال شاهد آخر مادامت منفقة مع ما استندت إليـــه الحـــكم منها •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٤/١٩ — طعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعـــدة رقم (٦٢)

المبـــــدأ :

حق المحكمة فى الأخذ بالرواية التى ينقلها شخص عن آخر — شرط ذلك ؟ •

ملخص الحكم :

ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، وإذ كان الطاعن لم يكشف بوجه طعنه عن مبنى

اختلاف أقوال الشهود فى جزئياتها بل ساق القول بالخلاف بينهما مرسلا مجهلا ولا يمارى فى صحة ما نقله الحكم من تلك الأقوال .

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/٤/١٩ - طعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعـدة رقم (٦٣)

المبـــدأ :

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بما ترتاح اليه من أدلة والأخذ بقول الشاهد فى أية مرحلة . واطراح ما عداه . دون بيان العلة .

ملخص الحكم :

من حق محكمة الموضوع ان تأخذ بما ترتاح اليه من الأدلة وان تأخذ بقول الشاهد فى أية مرحلة وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة فى ذلك .

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/٥/١٣ - طعن رقم ٣٥٧٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعـدة رقم (٦٤)

المبـــدأ :

وزن أقوال الشهود - موضوعى .

ملخص الحكم :

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابه من محكمة النقض .

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/٥/١٣ - طعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٠ ق)

قاعـدة رقم (٦٥)

المبـــدأ :

تناقض أقوال الشهود - لا يعيب الحـكم متى استخلص الادانة منها بما لا تناقض فيه •

ملخص الحكم :

تناقض أقوال الشهود - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه •

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/٥/١٣ - طعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٠ ق)

قاعـدة رقم (٦٦)

المبـــدأ :

تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليـل الفنى - غير لازم •

كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليـل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق •

ملخص الحكم :

من المقرر أنه ليس بلازم ان تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق •

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/٥/١٤ - طعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ ق)

قاعـدة رقم (٦٧)

المبـــدأ :

عـدم التزام المحـكمة بالاشارة الى أقوال شـهود النفى التى أعرضت عنها •

ملخص الحكم :

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به، وهى غير ملزمة بالاشارة الى أقوالهم مادامت لم تستند إليها فى قضـائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن لأقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها، فإن منعى الطاعن على الحكم باغفاله الاشـارة الى أقوال شـاهد النفى يكون غير مقبـول •

(نقض جنائى - جلسة ٣١/٥/١٩٨١ - طعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعـدة رقم (٦٨)

المبـدأ :

الشهادة - ورودها على الحقيقة المراد إثباتها بكافة تفاصيلها - غير لازم - كفاية أن تؤدى إليها باستنتاج سائغ تجريه المحكمة •

ملخص الحكم :

لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد أثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قالة الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الأثبات الأخرى المطروحة أمامها •

(نقض جنائى - جلسة ١/٦/١٩٨١ - طعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٥٠ ق)

قاعـدة رقم (٦٩)

المبـــدأ :

تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ـ مادام قد استخلص الحقيقة بما لا تناقض فيه •

احالة الحكم فى بيان شهادة الشاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر لا يعيبه • مادامت أقوالهما متفقة مع ما استند اليه الحكم منها•

ملخص الحكم :

ان تناقض أحد الشهود أو تضاربه فى أقواله ـ بفرض حصوله ـ لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوال الشهود استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، ولا يعيبه كذلك أن يحيل فى بيان أقوال أحد الشهود الى ما أوردته من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة فيما استند اليه الحكم منها •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/٦/١ ـ طعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٥٠ ق)

قاعـدة رقم (٧٠)

المبـــدأ :

التشكيك فى أقوال الشهود والدفاع بتلفيق التهمة ـ من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا ـ الرد عليهـا يستفاد من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم •

ملخص الحكم :

لما كان ما أثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع من تشكيك فى أقوال شاهدى الاثبات وما ساقه من قرائن تشير الى تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجـه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من

المحكمة بل الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، فأنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الدعوى التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بهـا ولا فى تعويله فى قضائه بالادانة على أقوال شهود الإثبات والتفاته عن دفاع الطاعن فى هذا الشأن ، ومن ثم فان ما يثيره فى وجه طعنه انما ينحل فى واقعه الى جدل فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٦/١ — طعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٥٠ ق)

قاعـــدة رقم (٧١)

المبـــــدأ :

وزن أقوال الشهود — موضوعى •

ملخص الحكم :

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولهـا من شبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٦/١ — طعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٥٠ ق)

قاعـــدة رقم (٧٢)

المبـــــدأ :

تقدير أقوال الشهود — موضوعى •

تناقض أقوال الشهود — لا يعيب الحكم ، متى استخلص الادانة منها بما لا تناقض فيه •

انحسار الخطأ فى الاسناد عن الحكم اذا أقيم على ما له أصل ثابت فى الأوراق ولم يخرج بالدليل عن فحواه •

ملخص الحكم :

لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيهـا شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة من محكمة النقض ، وكان تناقض أقوال الشهود لا يعيب الحكم مادام استخلص الادانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه، كما أن للمحكمة ألا تورد بالأسباب الا ما تقيم عليه قضاءها ولها أن تأخذ من أقوال الشهود ما تطمئن اليه وتطرح ما عـداه ، واذ كانت المحكمة قد أوردت فى حكمها الأسباب التى أقامت عليها قضاءها بما لا تناقض فيه واطمأنت الى أقوال شهود الأثبات وحصلت مؤداها بما لا يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها وبما يكفى بيـانا لوجـه استدلالها بها على صحة الواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه • لما كان ذلك ، وكان البين من الاطـلاع على المفردات المضمومة أن ما حصله الحـكم من أقوال الشاهد ••••• مأمور الجمرك وعول عليها فى ادانة الطاعن ترتد الى أصول ثابتة فى تحقيقات النيابة ولم يحد الحكم عن نص ما أنبأت به أو فحواه فقد انحسرت عنه قالة الخطأ فى الاسناد •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١٠/١٥ ـ طعن رقم ٣٧٢ لسنة ٥١ ق)

قاعـدة رقم (٧٣)

المبـــدأ :

للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود • اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا •

ملخص الحكم :

من المقرر انه يجوز للمحكمة الاستغناء عن سـماع الشهود اذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيـا .

(نقض جنائي - جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠ - طعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق)

قاعـدة رقم (٧٤)

المبـدأ :

حق المحكمة الأخذ بأقوال الشاهد بالتحقيق - ولو خالفت أقواله أمامهـا .

ملخص الحكم :

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد بالتحقيقات ولو خالفت أقواله أمامها .

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧ - طعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ ق)

قاعـدة رقم (٧٥)

المبـدأ :

تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه .

ملخص الحكم :

تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقضـا فيه .

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧ - طعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ ق)

قاعـــدة رقم (٧٦)

المبـــــدأ :

وزن أقوال الشهود ـ موضوعى ٠

ملخص الحكم :

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم والتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ٠

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧ ـ طعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ ق)

قاعـــدة رقم (٧٧)

المبـــــدأ :

وزن أقوال الشهود ـ موضوعى ٠

أخذ المحكمة بشهادة شاهد ـ مفاده : اطراح جميع الاعتبـــارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ٠

ملخص الحكم :

لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشاهد والتعويل عليها مهما وجـــه اليها من مطاعن ، ومتى أخذت بشهادته ، فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ٠

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١١/٤ ـ طعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥١ ق)

قاعـدة رقم (٧٨)

المبـــدأ :

وزن أقوال الشهود ــ موضوعى .

ملخص الحكم :

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم ، فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١١/١٠ ــ طعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٥١ ق)

قاعـدة رقم (٧٩)

المبـــدأ :

حق المحكمة فى الأخذ بالشهادة السماعية .

ملخص الحكم :

من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخرين متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت عنهم حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى اذ المرجع فى تقدير الشـهادة ولو كانت منقولة هو إلى محكمة الموضوع وحدها فمتى صدقتها واطمأنت الى صحتها ومطابقتها للحقيقة فلا تصح مصادرتها فى الأخذ بهـا والتعويل عليها .

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١١/١٠ ــ طعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٥١ ق)

قاعـــدة رقم (٨٠)

المبـــــدأ :

تقدير الأدلة ـ حق لمحكمة الموضوع ـ لها تجزئة أقوال الشاهد والمواءمة بين ما أخذته وبين الشهود الآخريين ٠

ملخص الحكم :

من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقـدير أدلة الدعوى ولها أن تجزىء أقوال الشاهد الواحد وان توائم بين ما أخذته عنه بالقدر الذى رواه ، وبين ما أخذته من قول شهود آخرين وأن تجمع بين هذه الأقوال وتورد مؤداها جملة وتنسبه اليهم معا ، مادام ما أخذت به من شـــهاداتهم ينصب على واقعـــة واحدة لا يوجـــد خلاف فيما نقلته عنهم ٠

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١١/١٠ ـ طعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٥١ ق)

قاعـــدة رقم (٨١)

المبـــــدأ :

تناقض أقوال الشهود فى بعض تفاصيلها ـ لا يعيب الحـــكم ـ شرط ذلك ؟

ملخص الحكم :

تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، ومادام لم يورد تلك التفصـــيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ٠

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١١/١٠ ـ طعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٥١ ق)

قاعـــدة رقم (٨٢)

المبـــــدأ :

وزن أقوال الشهود ــ موضوعى •

أخذ محكمة الموضوع بشهادة الشهود ــ مفاده : أطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها •

ملخص الحكم :

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شـــهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١١/١١ ــ طعن رقم ٥٧٠ لسنة ٥١ ق)

قاعـــدة رقم (٨٣)

المبـــــدأ :

تقدير أقوال الشهود ــ موضوعى •

ملخص الحكم :

تقدير أقوال الشهود متروك لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها بغير معقب •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١١/١٥ ــ طعن رقم ٥٥٦ لسنة ٥١ ق)

قاعـدة رقم (٨٤)

المبـــدأ :

القانون لم يرسم صـــورة معينة لتعرف الشـاهد على المتهم — أثر ذلك ؟ .

ملخص الحكم :

من المقرر أن القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل اذا يتم عليها وأن حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه مادامت قد اطمأنت اليه اذ العبرة هى باطمئنان المحكمة الى صدق الشاهد نفسه ولا عليها أن هى أعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليه على الطاعنين مادام قوة تقدير الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/٢٨ — طعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٥١ ق)

قاعـدة رقم (٨٥)

المبـــدأ :

تناقض الشاهد أو تضاربه — لا يعيب الحكم — مادام استخلاصه سـائغا .

ملخص الحكم :

تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصـا سـائغا لا تناقض فيه .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠ — طعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥١ ق)

قاعـــدة رقم (٨٦)

المبــــدأ :

وزن أقوال الشهود — موضوعى ٠

ملخص الحكم :

لما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيـــد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عـــدم الأخـــذ بهـــا ٠

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠ — طعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥١ ق)

قاعـــدة رقم (٨٧)

المبــــدأ :

عدم اتباع أحكام المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية — لاعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماعهم أمام محكمـــة الجنـــايات — أثره ؟ ٠

ملخص الحكم :

لما كان المدافع عن الطاعنين لم يتبع الطريق الذى رسمه قانون الاجراءات الجنائية فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ منه لاعلان الشاهد الذى طلب سماع شهادته أمام محكمة الجنـــايات فانه لا تثريب على المحكمة أن هى أعرضت عن طلب سماعه ٠

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠ — طعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥١ ق)

قاعــدة رقم (٨٨)

المبـــدأ :

وزن أقوال الشهود — موضوعى •

ملخص الحكم :

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمـة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليـه بغير معقب ، وأن لها فى ذلك أن تعول على أقوال شهود الأثبات التى اطمأنت اليها وأن تعرض عن قالة شـهود النفى دون أن تكون ملزمة بالاشارة الى أقوالهم أو الرد عليها اذ أن قضاءها بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنهـا أطرحت شـهادتهم ولم تر الأخذ بهـا •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠ — طعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٥١ ق)

قاعــدة رقم (٨٩)

المبـــدأ :

عدم اتباع المتهم الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة لشهود النفى الذين لم تدرج اسماؤهم فى قائمة الشهود — أثره ؟ — عدم توقف أعلانهم على تصريح من المحكمة •

ملخص الحكم :

من المقرر أن نص المادة ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية صريح فى وجوب أعلان شهود النفى الذين لم يدرجوا فى القائمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل مما لا

يتصور معه أن يتوقف أعلانهم على تصريح من المحكمة وأنه اذ كان المتهم لم يسلك السبيل الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة للشهود الذين يطلب الى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج اسماؤهم فى قائمة الشهود — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — فلا تثريب على المحكمة ان هى لم تستجب الى طلب سماعهم ٠

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠ — طعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٥١ ق)

قاعـدة رقم (٩٠)

المبـــدأ :

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال ٠ للمحكمـة كامل الحرية فى تقديره — متى كان سائغا ٠

سلطة محكمة الموضوع فى الأخذ بأعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق — وان عدل عنه بعد ذلك ٠

اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف — مفاده اطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به٠

ملخص الحكم :

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الأثبات بغير معقب مادامت تقيمه على أسباب سائغة ، ولها سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وأن عدل عنه بعد ذلك ، ومتى أطمأنت الى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فان مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الأعتبارات التى ســاقها الدفاع لحملها على عـــدم الأخـــذ به

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١/١٧ — طعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ ق)

قاعـدة رقم (٩١)

المبـــدأ :

تقدير قيمة الاعتراف واستقلاله عن الاجراء الباطل — موضوعى — عدم جواز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

ملخص الحكم :

من المقرر أن تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر اجراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بهذا الاجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث اذا قدرت أن هذه الاقوال قد صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الاجراء جاز لها الأخذ بها واذ كانت المحكمة قد قدرت فى حدود سلطتها التقديرية أن اعتراف الطاعن أمام النيابة كان دليلا مستقلا عن الاجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة بها وأطمأنت الى صحته وسلامته فانه لا يقبل من الطاعن مجادلتها فى ذلك ، وليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره امامها ولا يقبل منه التحدى بأن اعترافه كان وليد اكراه وهو دفاع موضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١/٨ — طعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٥٠ ق)

قاعـدة رقم (٩٢)

المبـــدأ :

الأخــذ باعتراف المتهم — حق لمحكمة الموضــوع — متى اقتنعت بصــحته .

ملخص الحكم :

من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال

التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الأثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقــع •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٢/٥ — طعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥٠ ق)

قاعــدة رقم (٩٣)

المبـــــدأ :

بطلان التفتيش لا يحول دون أخــذ القاضى بعناصر الأثبــات الأخرى المستقلة عنه المؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ومنها الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذى كشف التفتيش عن وجوده لديه •

ملخص الحكم :

ان بطلان التفتيش — بفرض وقوعه — لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الأثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى اسفر عنها التفتيش ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذى ظهر من التفتيش وجوده لديه •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٣/١٩ — طعن رقم ١٩٣ لسنة ٥٠ ق)

قاعــدة رقم (٩٤)

المبـــــدأ :

حق محكمة الموضوع فى الأخــذ باعتراف المتهم فى حق نفســه وعلى غيره •

ملخص الحكم :

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق

نفسه وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ولو لم يكن معززا بدليل آخر •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٤/١٩ — طعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعـدة رقم (٩٥)

المبـــدأ :

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الأثبات — موضوعى — مادام سـائغا •

ملخص الحكم :

من المقرر ان الاعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تملك محكمة الموضـوع كامل الحرية فى تقـدير صـحتها وقيمتها فى الأثبات ، فلها بهذه المثابة ان تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليهـا مادامت تقيم تقريرها على أسباب سائغة •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨ — طعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ ق)

قاعـدة رقم (٩٦)

المبـــدأ :

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال — تقـدير صحته وقيمته فى الأثبات — موضوعى •

ملخص الحكم :

من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عنـاصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الأثبات •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/١٠ — طعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥١ ق)

ثامنا ـ الأثبات بالقرائن

قاعـدة رقم (٩٧)

المبـــدأ :

جواز اثبات الجرائم ـ على اختلاف أنواعها ـ الا مما استثنى منها ـ بكافة طرق الأثبات •

ملخص الحكم :

الجرائم على اختلاف أنواعها ـ الا ما استثنى بنص خاص ـ جائز أثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينـــة وقرائن الأحـــوال فلا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل دون دليل أو التقيد فى تكوين عقيدته بدليل معين •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١/٢٦ ـ طعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق.)

قاعـدة رقم (٩٨)

المبـــدأ :

عدم اشتراط كون الدليل صريحا دالا بذاته على الواقعة المراد أثباتها ـ كفاية أن يكون ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن.

ملخص الحكم :

لا يشترط فى الدليل ان يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعـــة المراد أثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشـــف للمحكمـــة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقـــدمات •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/٤/١٩ ـ طعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق)

تاسعا ـ مســائل منوعة

قاعــدة رقم (٩٩)

المبـــدأ :

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيـا ومدنيـا ، موضوعى ـ السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل الخطأ والاصابة الخطأ ؟ .

مجاوزة الحد الذى تقضيه ملابسات الحـال وظروف المرور وزمانه ومكانه ـ تقدير توافر ذلك : موضوعى .

ملخص الحكم :

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى وأن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة وانما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وكان تقدير ما اذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عنـاصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة ولهـا أصلها فى الأوراق .

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١/٨ ـ طعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٠ ق) .

قاعــدة رقم (١٠٠)

المبـــدأ :

وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة وظروفها ـ وأدلة الثبوت ـ وإلا كان قاصرا ـ مثال لتسبيب معيب فى جريمة اختلاس .

ملخص الحكم :

أوجب القانون فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بايراد مؤدى الادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان حكمهـا قاصرا . لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه بيانا لواقعة الدعوى جاء غامضا ولا يبين منه أركان الجريمة المسندة الى الطاعن ، فضلا عن أنه عول على تقرير لجنة الجرد دون أن يورد مضمونه ومؤداه والاسانيد التى أقيم عليها حتى يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذى استنبطت منه معتقدها فى الدعوى مما يصمه بالقصور فى البيان ، ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار أثباتها فى الحكم .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١/٢٥ — طعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعـــدة رقم (١٠١)

المبـــدأ :

عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم — حقها فى تعديله متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم — تعديل وصف تهمة جلب المخدر — المقامة به الدعوى — إلى حيازته بقصد الاتجار — وهو وصف أخف — عـــدم تضمنه أسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة .

ملخص الحكم :

لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا

بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم ، وكانت المحكمـة قد رأت أن أوراق الدعوى خالية من الدليل اليقينى القاطع على قيـام واقعة الجلب فى حق الطاعن الأول وقدرت أنه نظرا لكبر حجم كميـة المخدرات المضبوطة وما قرره جميع الشهود من أنه يتجر فى المواد المخدرة وانتهت الى أن التكييف الصحيح للواقعة قبله هو حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار فلا يكون هناك وجه لدعوى الاخلال بحق الدفاع أو البطلان فى الاجراءات ذلك أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ومن حق المحكمـة أن تنزل على الواقعـة التى صحت لديها الوصف القانونى السليم نزولا من الوصف المبين بأمر الاحالة وهو الجلب الى وصف أخف هو الحيازة بقصد الاتجـار ولا يتضمن هذا التعديل اسنادا لواقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التى اتخذها أمر الاحالة أساسا للوصف الذى ارتآه .

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١/٢٦ ــ طعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعـدة رقم (١٠٢)

المبـــدأ :

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار أذن التفتيش ــ موضوعى .

ملخص الحكم :

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هـو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١/٢٦ ــ طعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعـــدة رقم (١٠٣)

المبـــــدأ :

عدم التزام محكمة الموضوع بمتابعة المتهم فى مناحى دفـــاعه الموضوعى ــ والرد على كل شبهة يثيرها ــ كفاية استفادة الرد من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم .

ملخص الحكم :

محكمة الموضوع ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، اذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم ، وفى عدم ايرادها لهـــذا الدفاع ما يدل على أنها اطرحته إطمئناناً منها للأدلة التى عولت عليها فى الادانة .

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٢/٢٥ ــ طعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٠ ق)

قاعـــدة رقم (١٠٤)

المبـــــدأ :

قضاء محكمة أول درجة بالادانة واحالة الدعوى المدنية التابعة الى المحكمة المدنية المختصة ــ إستئناف المتهم هذا الحكم ــ الأصل وجوب أن تقصر محكمة ثانى درجة حكمها على الدعوى الجنائية ــ التى نقلها الاستئناف إليها ــ قضاء محكمة ثانى درجة ببراءة المتهم استنادا إلى انتفاء الخطأ فى جانبه ــ يمس أسس الدعوى المدنية ــ أساس ذلك وأثـــره ؟ .

ملخص الحكم :

متى كان نص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية يجرى

بأن « كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطالبها المدعى بالحقوق المدنية قبل المتهم وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه أرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى الى المحكمة المدنية بلا مصاريف » ، وكان الثابت من السياق المتقدم أن محكمة أول درجة قد دانت المطعون ضده بجريمة القتل الخطأ المسندة اليه وأحالت الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية فقد كان يتعين على محكمة ثانى درجة أن تقصر حكمها على موضوع الدعوى الجنائية التى نقلها استئناف المتهم اليها والا تتصدى للدعوى المدنية وتفصل فى موضوعها اذ لم تكن مطروحة عليها ، الا أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه على انتفاء الخطأ من جانبه ، وهو بهذه المثابة قضاء يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى اعتبارا بأن نفى الخطأ عن المتهم يؤثر بلا ادنى شبهة فى رأى المحكمة المدنية المحالة عليها الدعوى مما يكون معه مصيرها حتما إلى القضاء برفضها اعمالا لنصوص القانون ونزولا على قواعد قوة الشىء المقضى فيه جنائيا أمام المحاكم المدنية ، فان مصلحة الطاعنين — المدعين بالحقوق المدنية — من وراء طعنهم فيما قضى به الحكم من رفض دعواهم المدنية تكون منتفية ، ويكون منعاهم فى هذا الصدد غير مقبول .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٢/١٨ — طعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعـدة رقم (١٠٥)

المبـــدأ :

شرط اعتبار أحكام البراءة عنوانا للحقيقة سواء للمتهمين فيها أو غيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة ؟ .

ملخص الحكم :

من المقرر أن احكام البراءة لا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة الى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة الا اذا كانت البراءة مبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة الى المحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا ٠

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/٢/٢٢ ـ طعن رقم ١٣١٥ لسنة ٥٠ ق)

قاعـــدة رقم (١٠٦)

المبـــــدأ :

الفصل فى توافر رابطـــة السببية بين الاصـــابات والعـــاهة ـــ موضـــوعى ٠

ملخص الحكم :

من المقرر أن قيام رابطة السببية بين الاصابات والعاهة المستديمة المتخلفة عنها فى جريمة الضرب المفضى الى عاهة من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ومتى فصلت فى شأنها ـــ أثباتا أو نفيا ـــ فلا رقابة لمحكمة النقض عليها مادامت قد أقامت قضاءها فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهت اليه ٠

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/٣/٢ ـ طعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعـــدة رقم (١٠٧)

المبـــــدأ :

حق محكمة الموضوع فى تقدير حالة المتهم العقلية ـ حده ؟ ٠

مثال لتسبيب معيب ٠

ملخص الحكم :

تقدير حالة المتهم العقليـــة وان كان فى الاصـــل من المســـائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، الا انه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما ان تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام مسئولية المتهم عن الجريمة أو انتفائها، فان لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل أسبابا سائغة تبنى عليهـــا قضائها برفض هذا الطلب وذلك اذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم ان قواه العقلية سليمة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس اطراحه دفاع الطاعن بعدم مسئوليته عن الحادث لعاهة فى العقل على ما شهد به أحد الأطباء من انه عالجه خلال عام ١٩٦٩ من اشتباه فى مرض نفسى وأنه شفى ولم يتردد عليه بعد ذلك وما أثبتته المحكمة من مناقشتها للطاعن بالجلسة من أنه يجيب على ما وجهته اليه من أسئلة بتعقل وروية واتزان مع ان الأمرين كليهما لا ينادى منهما بالضرورة ان الطاعن لم يكن مريضا بمرض عقلى وقت وقوع الفعل ، فانه كان يتعين على المحكمة حتى يكون حكمها قائما على أساس سليم أن تحقق دفاع الطاعن عن طريق المختص فنيا للبت فى حالته العقلية وقت وقوع الفعل أو تطرحه بأسباب سائغة ، أما وهى لم تفعل واكتفت بما قالته فى هذا الشأن فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٣/٤ ــ طعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٥٠ ق)

قاعـــدة رقم (١٠٨)

المبـــــدأ :

القضـــاء بالبراءة من جريمة إحراز ســـلاح نارى بغير ترخيص استنادا إلى عدم ثبوت صلاحية السلاح لعدم ضبطه ـــ سائغ •

ملخص الحكم :

لما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه ببراءة المطعون ضده من جريمة احراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص الى عدم ثبوت صلاحية ذلك السلاح لعدم ضبطه ، وكان ما ذهب اليه فى هـــذا الشأن سائغا يؤدى الى ما رتبه عليه ، فان منعى الطاعنة عليه فى هذا الخصوص لا يكون سديدا ٠

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٣/٩ ــ طعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعـــدة رقم (١٠٩)

المبـــــدأ :

كفاية تشكك القاضى الجنائى فى اسناد التهمة إلى المتهم ــ للقضاء بالبراءة ــ مادام قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ٠

ملخص الحكم :

يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى اسناد التهمـــة الى المتهم لكى يقضى بالبراءة اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ٠

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٣/١١ ــ طعن رقم ٢٣٢٧ لسنة ٥٠ ق)

قاعـــدة رقم (١١٠)

المبـــــدأ :

عدم منازعة الطاعن فى أن ما عثر عليه لديه هو ميزان ملوث بآثار الافيون ــ صحة اتخاذ هذه الواقعة دليلا على ثبوت قصـــد الاتجار لديه فى واقعة احراز وحيازة المخدر التى رفعت بها الدعوى ٠

ملخص الحكم :

لما كان الطاعن لا ينازع فى أن ما عثر لديه هو ميزان ملوث بآثار الأفيون فلا على المحكمة أن هى اتخذت من هذه الواقعة دليلا من أدلة ثبوت قصد الاتجار فى واقعة احراز وحيازة المخدر التى رفعت بهـا الدعوى مادام أن لهذا الدليل أصله الثابت فى الأوراق •

(نقض جنائى — جلسة ١٩/٣/١٩٨١ — طعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعـدة رقم (١١١)

المبـــدأ :

حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة — متى تشككت فى صحة اسناد التهمة أو لعدم كفاية أدلة الثبوت — شرطه : احاطتها بالدعوى عن بصر وبصيره •

تأييد الحكم المطعون فيه حكم محكمة أول درجة القاضى بتبرئة المتهم — استناد إلى أن الطاعنة أخذت منقولاتها — دون أن يعرض الحكم الأول لدلالة محضر الحجز التحفظى الذى قدمتـه الأخيرة للمحكمـة الاستئنافية والموقع على منقولات بمسكن المطعون ضده تتفق أوصافها مع أوصاف المنقولات المنسوب إليه تبديدها — قصور •

ملخص الحكم :

من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت الا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة

فى صحة عناصر الأثبات وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعنة قدمت لمحكمة ثانى درجة صورة رسمية من محضر حجز تحفظى وقع على منقولات بمسكن المطعون ضده تتفق أوصافها مع أوصاف المنقولات المشار اليها بالفواتير المقدمة منها أثباتا لملكيتها — فان الحكم المطعون فيه اذ أيد حكم محكمة أول درجة القاضى بتبرئة المطعون ضده • على أساس أن الطاعنة أخذت منقولاتها المنسوب اليه تبديدها — دون أن يعرض لدلالة محضر الحجز سالف الذكر ، ومع خلو الحكم مما يفيد أن المحكمة قد فطنت الى هذا الدليل ووزنته فان ذلك مما ينبىء بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها مما يعيبه •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٣/٢٥ — طعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٥٠ ق)

قاعــدة رقم (١١٢)

المبــــدأ :

حريق عمــد •

التناقض الذى يعيب الحكم — ماهيته ؟

ملخص الحكم :

التناقض هو الذى يقع بين أسباب الحكم بحيث ينفى بعضـــه بعضا ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٤/٦ — طعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٥٠ ق)

قاعــدة رقم (١١٣)

المبــــدأ :

البيان المعول عليه فى الحكم ؟ ، خلوه من التناقض كفاية اثره ؟ مثال لتسبيب غير معيب •

ملخص الحكم :

لما كان البيان المعول عليه فى الحكم انما هو الجزء الذى يبين فيه اقتناع القاضى دون غيره من الاجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع وكان الحكم قد استخلص فى تحصيله للواقعة أخذا مما أثبته التقرير من أن الحريق أشتعل بايصال مصدر حرارى صناعى ذو لهب مكشوف بشباك الصـــيد الموجودة بالمخزن وامتدت النيران الى باقى محتوياته واحرقتها ، وهو ما أعاد ترديده فى ختام أسبابه تأكيدا لسياق ما عول عليه منطقه فى صورة الواقعة دون أى تعارض أو تناقض مع ما ردده عن مؤدى ما أثبتته معاينة النيابة من وجود مصباح بترولى كسر زجاجه وبه آثار للبترول ، فان النعى عليه بالتناقض يكون غير سديد •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/٤/٦ ـ طعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٥٠ ق)

قاعـــدة رقم (١١٤)

المبـــــدأ :

عدم جواز اثارة النعى على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ـ لأول مرة أمام محكمة النقض ـ علة ذلك ؟ •

ملخص الحكم :

لماكان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أبدى أيهما اعتراضا على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، فان النعى بتعييب هذا التقرير لا يعدو أن يكون دفعا بتعييب من اجراءات التحقيق التى تمت فى المرحلة السابقة على المحـــاكمة لا يصح اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض •

(نقض جنائي ـ جلسة ١٩٨١/٤/١٩ ـ طعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعــدة رقم (١١٥)

المبــــدأ :

تحريات الشرطة ــ قرينة تعزز الأدلة الأخرى .

ملخص الحكم :

من المقرر أن للمحكمة ان تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية .

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٤/١٩ ــ طعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعــدة رقم (١١٦)

المبــــدأ :

للمحكمة الجنائية الاستناد فى حكمها الى أى عنصر من عنـــاصر الدعوى ، متى كانت هذه العناصر معروضة على بساط البحث أمامها ــ وكان فى امكان الدفاع تولى مناقشتها وتفنيدها .

ملخص الحكم :

للمحكمة الجنائية أن تستند فى حكمها الى أى عنصر من عناصر الدعوى متى كانت هذه العناصر معروضة على بساط البحث أمامها وكان فى امكان الدفاع أن يتولى مناقشتها وتفنيدها بما يشاء .

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٤/٣٠ ــ طعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعــدة رقم (١١٧)

المبــــدأ :

القانون لم يرتب البطلان على مخالفة المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن اجراءات أخذ العينة .

كفاية اطمئنان المحكمة الى أن العينة المضبوطة هي التي أجرى تحليلهــا .

ملخص الحكم :

لما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وان نصت على وجوب أخذ خمس عينات ، الا أن القانون انما قصد بهذا الاجراء التحرز لما عسى ان - تدعو اليه الضرورة من تكرار التحليل ولم يقصد ان يرتب أى بطلان على عدم اتباعه ومرجع الأمر فى ذلك التقدير الى محكمة الموضوع ، فمتى أطمأنت الى ان العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ - طعن رقم ١٥٦ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (١١٨)

المبـــدأ :

حق المحكمة ، متى وضحت الواقعة لديها ، أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج - أن تعرض عنه - مع بيان العلة ، عدم التزامها باجابة طلب معاينة لا يتجه الى نفى الفعل أو اثبات استحالة حصوله .

استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع ، لا يمنع من القضاء بالادانة، مادامت الأدلة كافية .

ملخص الحكم :

من المقرر أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة . واذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم يستقيم به اطراح دفاع الطاعن بشأن طلب اجراء معاينة السيارة وكان هذا الدفاع لا يتجه

الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة بل كان المقصود به اثارة الشبهة فى الأدلة التى اطمأنت اليها المحكمة ويعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل • لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة أمرت — استجابة لطلب الطاعن — بضم الحرز الخاص بأوراق ملكية السيارة وأجلت الدعوى عدة جلسات لتنفيذ هذا القرار حتى جلسة ١٩٧٩/٩/٩ حيث أفادت النيابة العامة بعدم وجود حرز كهذا على ذمة القضية ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى هذا الصدد بقوله « كما أن طلب الدفاع ضم الأوراق الخاصة بملكية السيارة فرغم أنه ثابت من خطاب النيابة المؤرخ ١٩٧٩/٩/٨ انه ليست للمتهم أوراق مودعة على ذمة الجناية الا أن هذا الطلب لا يغير من حقيقة أن المتهم أقر بملكية السيارة ومن ثم فان المحكمة ترى أن هذه الطلبات جميعها غير منتجة فى الدفاع وتلتفت عنها » • ولما كانت المحكمة قد استجابت الى طلب الطاعن وأمرت بضم أوراق ملكية السيارة تحقيقا لدفاعه فتعذر ذلك لعدم ضبطها على ذمة القضية — على نحو ما اثبته الحكم المطعون فيه — وكان الطاعن لا يدعى وجودها فانه لا تثريب على المحكمة اذا هى فصلت فى الدعوى دون أن تضم هذه الأوراق ولا تكون قد أخلت بحق الدفاع لما هو مقرر من ان استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من القضاء بالاذانة ، مادامت الادلة فى الدعوى كافية للثبوت •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٠/١٥ — طعن رقم ٣٧٢ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (١١٩)

المبدأ :

عدم التزام المحكمة بأجابة طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل أو أثبات استحالة حصوله •

ملخص الحكم :

اذا كان ما أورده الحكم فيما تقدم يستقيم به اطراح دفاع الطاعن بشأن طلب اجراء المعاينة وكان هذا الدفاع لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة بل كان المقصود به اثارة الشبهة فى الادلة التى اطمأنت اليها المحكمة ويعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم باجابته •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧ — طعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (١٢٠)

المبدأ :

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد عليه مادام الرد عليه يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة •

ملخص الحكم :

المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/٤ — طعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (١٢١)

المبدأ :

عدم التزام المحكمة بالتحدث الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها •

ملخص الحكم :

من المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١١/١٠ ـ طعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٥١ ق)

قاعـدة رقم (١٣٢)

المبـــدأ :

ما يقرره الشخص مما يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه ـ شهادة •

ادراك المحكمة لمعانى اشارات الأبكم ـ أمر موضوعى راجع لتقديرها ـ احالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال أحدهم ـ لا يعيبه مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها •

تعييب التحقيق الذى أجرته النيابة بدعوى أن شقيق الشاهد الذى استعانت به النيابة العامة فى نقل معانى اشاراته قد حرف مؤداها ـ عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض •

ملخص الحكم :

لما كانت الشهادة فى الاصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو ادركه على وجه العموم بحواسه ولا يوجد فى القانون ما يحظر سماع شهادة الأصم الأبكم طالما أنه يحتفظ بحواسه الأخرى ولديه القدرة على التمييز ، وللمحكمة أن تأخذ بشهادته على طريقته هو فى التعبير ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ، واذ كان الحكم قد أثبت

بمدوناته أن الشـــاهد • عبر لوكيل النيـــابة المحقق عما رآه بطريقـــة الاشارات وهى التى اعتاد البكم التعبير بها — وأحال فى بيان شهادته على أقوال الشاهدة الأولى ، وكان الطاعن لا يجادل فى أن ما نقله الحكم عن أقوال الشاهدين له أصله الثابت فى الأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادتهما فلا ضير عليه من بعد احالته فى بيان أقوال الشاهد الثانى الى ما أورده من أقوال الشاهد الأول ولا يؤثر فيه أن يكون الشاهد أصم أبكم • وما يثيره الطاعن من أن شقيق ذلك الشاهد الذى استعانت به النيابة العامة فى نقل معانى اشارته قد حرف مؤداها بايعاز من رجال الشرطة انما هو فى حقيقته تعييب للاجراءات السابقة على المحاكمة واذ كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد أثار شيئا فى هذا الصدد أمام محكمة الموضوع ولم يطلب أن تتولى المحكمة بنفسها سؤال هذا الشاهد أو الاستعانة بخبير لتفهم معانى اشاراته فانه لا يقبل منه اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/١٢ — طعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥١ ق)

قاعـــدة رقم (١٢٣)

المبـــدأ :

كفاية الشك فى صحة اسناد التهمة — للقضـــاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية — مادامت المحكمة قد محصت الواقعة وأحاطت بها •

ماخص الحكم :

لما كان يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما تطمئن اليه فى تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها

وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/١٥ — طعن رقم ٦٠٥ لسنة ٥١ ق)

قاعـــدة رقم (١٢٤)

المبـــــدأ :

عدم التزام المحكمة — فى حالة البراءة — بالرد على كل دليل من أدلة الاتهـــام •

ملخص الحكم :

المحكمة ليست ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى اغفال التحدث عنها ما يفيد أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى ادانة المتهم •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/١٥ — طعن رقم ٦٠٥ لسنة ٥١ ق)

قاعـــدة رقم (١٢٥)

المبـــــدأ :

عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع الموضوعى — اكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى الادانة •

ملخص الحكم :

لما كانت محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم اكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالادانة ، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضـــاؤه أن يورد الأدلة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم

ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها فانه لا يكون هناك محل لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من عدم رده على أوجه دفاعه الموضوعية المشار اليها بأسباب الطعن .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/١٧ — طعن رقم ١٢٤١ لسنة ٥٠ ق)

قاعـدة رقم (١٣٦)

المبـــدأ :

قوة الشىء المقضى به — شرطها ؟ .

مثال فى جرائم قتل خطأ وتزوير واستعمال محرر مزور .

تقدير الدليل فى دعوى معينة — لا يحوز قوة الشىء المقضى به فى دعوى أخرى : أساس ذلك ؟ .

ملخص الحكم :

لما كانت قوة الشىء المقضى به مشروط باتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، وكانت جريمة القتل الخطأ موضوع الجنحة رقم ٣٠٨٠ سنة ١٩٧٠ مركز بنها تختلف موضوعا وسببا عن جريمتى تزوير واستعمال الاقرار موضوع الدعوى الراهنة فان الحكم الصادر فى الأولى لا يحوز قوة الشىء المقضى به بالنسبة للثانية ولا يغير من ذلك ما يقوله الطاعن فى هذا الشأن فان تقدير الدليل فى دعوى معينة لا يحوز قوة الشىء المقضى به فى دعوى أخرى اذ أن للمحكمة الجنائية وهى تحقق الدعوى المرفوعة اليها وتحدد مسئولية المتهم فيها أن تتصدى الى أية واقعة أخرى ولو كانت جريمة وتقول كلمتها فيها فى خصوص ما يتعلق بالدعوى المقامة أمامها دون أن يكون قولها ملزما

للمحكمة التى ترفع أمامها الدعوى عن التهمة موضوع تلك الواقعة ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بشأن رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/١٧ — طعن رقم ١٢٤١ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (١٢٧)

المبـــدأ :

كفاية الحكم بالإدانة ردا على أوجه الدفاع الموضوعية : أساس ذلك ؟ •

ملخص الحكم :

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لأن الرد عليها مستفاد من الحكم بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أخذت بها •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/١٩ — طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (١٢٨)

المبـــدأ :

عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع الموضوعى — اكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها •

ملخص الحكم :

محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم اكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالادانة وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى

صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن لم يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعنون فى شأن اصطناع الأدلة وتلفيق الاتهام وعدم العثور على المضبوطات فى التفتيش الأول وأن أحد الشهود لم يستطع التعرف على أشخاص الجناة رغم تواجده فى ذات المكان والظروف التى كان بهـا المجنى عليـه وأن الطـاعنين لا تربطهم أية علاقة ، لا يعدو جميعه أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع وفى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض •

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/١١/٢٨ - طعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٥١ ق)

قاعـدة رقم (١٢٩)

المبـــدأ :

النعى على تصرف النيابة بعدم أرسـال المظروف الفـارغ الى الطبيب الشرعى لفحصه ، تعييب للاجراءات السابقة على المحاكمة • لا يصح سببا للطعن •

ملخص الحكم :

ما ينعاه الطاعن على تصرف النيابة من عدم ارسال المظروف الفارغ الى الطبيب الشرعى لفحصه فهو لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم •

(نقض جنائي - جلسة ١٩٨١/١٢/١٠ - طعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥١ ق)

قاعـــدة رقم (١٣٠)

المبــــدأ :

الأصل أن محكمة ثانى درجة انما تحكم على مقتضى الأوراق • هى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه •

عدم تمسك الطاعن أمام محكمة أول درجة — بطلب سماع شاهد — اعتباره متنازلا عن طلب سماعه •

وزن أقوال الشهود : موضوعى •

الدفع ببطلان التفتيش — من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع — عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض •

ملخص الحكم :

لما كانت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، وكان الاصل ان محكمة ثانى درجة انما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى هى لزوما لاجرائه ولا تلتزم بسماع الشهود الا من كان يجب على محكمة أول درجة سماعهم وإذ كان الطاعن قد عد متنازلا عن طلب سماع أقوال المجنى عليه لعدم تمسكه بهذا الطلب أمام محكمة أول درجة ، وكانت المحكمة الاستئنافية لم تر من جانبها حاجة لسماع الشهود نظرا لما ارتأته من وضوح الواقعة المطروحة عليها فان ما ينعاه الطاعن بدعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون له محل • لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن

وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ومتى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض • لما كان ذلك وكان الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان نظرا الى أنها تقتضى تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر الدفع ببطلان التفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فانه لا يقبل من الطاعن اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/١٧ — طعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (١٣١)

المبدأ :

الاشتراك فى التزوير تمامه دون مظاهر خارجية — أو أعمال مادية محسوسة — كفاية الاعتقاد بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها مادام ذلك سائغا •

ملخص الحكم :

لما كان من المقرر أن الاشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم

يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم.
(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/١٧ — طعن رقم ١٢٤١ لسنة ٥١ ق)

قاعــدة رقم (١٣٢)

المبـــــدأ :

عدم التزام المحكمة بالرد على كل دليل من الأدلة عند القضـــاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية — أساس ذلك ؟ .

ملخص الحكم :

المحكمة غير ملزمة — وهى تقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية — بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى أغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها اطرحته.ولم تر فيه ما تطمئن معه الى الحكم بالادانة متى كانت قد احاطت بالدعـــوى عن بصر وبصيرة — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تصديه لما ساقه المدعى بالحقوق المدنية من قرائن تشـــير الى ثبوت الاتهام ، مادامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وخلصت فى منطق سائغ الى مدنية العلاقة بين الطرفين ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .
(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠ — طعن رقم ٢١٥٥ لسنة ٥١ ق)

قاعــدة رقم (١٣٣)

المبـــــدأ :

عدم التقيد بقواعد الإثبات المدنية — عند القضـــاء بالبراءة فى جريمة خيانة الأمانة .

ملخص الحكم :

من المقرر أن المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد الا عند الادانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة .

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠ - طعن رقم ٢١٥٥ لسنة ٥١ ق)

قاعـدة رقم (١٣٤)

المبـــدأ :

عدم اشتراط صراحة الدليل .

ملخص الحكم :

لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعـة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠ - طعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥١ ق)

قاعـدة رقم (١٣٥)

المبـــدأ :

تزيد الحكم فيما لا أثر له فى منطقه أو النتيجة التى أنتهى اليها، لا يعيبـه .

ملخص الحكم :

متى تزيد الحكم بعد ذلك فى القول بأن الطاعن أقر بتحقيق النيابة أنه كلف بالنقل لقاء مبلغ كبير من المال (ثمانمائة جنيه) فى حين انه قرر أن المبلغ مائتا جنيه ، هو تزيد لا أثر له فى منطق الحكم أو فى

النتيجة التى انتهى اليها من اعتراف الطاعن فى محضر الضبط بأن ما يحزره مخدر وبفرض خطأ الحكم فى مقدار المبلغ الذى كلف الطاعن بنقل الحقيبة فى مقابله فان هذا الخطأ لا يعدو أن يكون خطــأ ماديا لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١٢/٢٣ ــ طعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٥١ ق)

قاعــدة رقم (١٣٦)

المبـــــدأ :

تحديد وقت الوفاة ــ مسألة فنية بحتة ــ المنازعة فيه ــ دفاع جوهرى وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنيا ــ مخالفة ذلك • قصور واخلال بحق الدفاع •

منازعة الدفاع فى تحديد وقت الحادث ــ تتضمن المطالبة الجازمة بتحقيق هذا الدفاع والرد عليه ــ سكوته عن طلب أهل الفن صراحة لتحديده ــ لا يقدح فى اعتبار دفاعه جوهريا •

اقامة الطاعن دفاعه على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت فيه جثة المجنى عليه ــ استنادا الى ماثبت من المعاينة من عدم وجود دماء فى هذا المكان رغم اصابة المجنى عليه بعدة جروح قطعية • دفاع جوهرى ــ اغفال الحكم الرد عليه ــ قصور •

ملخص الحكم :

متى كان دفاع الطاعنين قد قام على نفى وقوع الحادث فى الزمان الذى حددته شاهدة الإثبات والمكان الذى وجدت فيه جثـــة المجنى عليه ، دلل على ذلك بشواهد ، منها ما أثبتته المعاينة من عدم وجود آثار دماء فى مكانها برغم إصابة المجنى عليه بالعديد من الأعيرة النارية التى أحدثت به نزيفا داخليا وآخر خارجيا ، وما جاء بتقرير الصفة التشريحية من أن جثة المجنى عليه وجدت فى دور زوال التيبس الرمى ودخولها

فى دور التعفن الرمى ، وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل كلية دفاع الطاعن انتفاء وقوع الحادث فى الزمان الذى حددته الشاهدة المذكورة، وكان هذا الدفاع يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فى الدعوى والمستمد من أقوال شاهدة الرؤية الوحيدة ، وينبنى عليه — لو صح — تغير وجه الرأى فيها ، مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة — وهى مسألة فنية صرف — ان تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها عن طريق المختص فنيـا — وهو الطبيب الشرعى — أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن منازعة الطاعن فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيق والرد عليه بما يفنده • لما كان ذلك وكان الحكم فى معرض رده على دفاعه أن الحادث لم يقع حيث وجدت جثة المجنى عليه ، قد اطرحه استنادا الى ثقته فى شهادة ابنة المجنى عليه وما أورده تقرير الصفة التشريحية من وجود نزيف داخلى بالبطن ، وكان هذا الدفاع جوهريا قصد به تكذيب شاهدة الرؤية سالفة الذكر ومن شأنه — ان صح — أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فانه لا يسوغ الاعراض عنه سواء بقالة الاطمئنان الى ما شهدت به الشاهدة المذكورة ، لما يمثله هذا الرد من مصادرة لدفاع الطاعن ، قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجرية المحكمة أو بالرد عليه بما يدحضه من ماديات الدعوى ، أو بقالة أن النزيف بجثة المجنى عليه كان نزيفا داخليا ببطنه ، غافلا عما سبق أن سجله بمدوناته نقلا عن تقرير الصفة التشريحية أنه الى جانب النزيف الداخلى ببطن المجنى عليه كان يوجد نزيف خارجى أيضا ومن ثم يكون ما أورده الحكم فى هذا الصدد قاصرا عن مواجهة دفاع الطاعن •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠ — طعن رقم ٢٢٩٠ لسنة ٥١ ق)

اجراءات المحـــاكمة

أولا : الاعــــلان ٠

ثانيا : التحقيق ٠

ثالثا : محاضر الجلســة ٠

رابعا : مسائل منوعة ٠

أولا ــ الاعـــــلان :

قاعدة رقم (١٣٧)

المبـدا : تقديم المدعى بالحق المدنى مذكرة فى فترة حجز الدعوى للحكم أورد الحكم مؤدى ما ورد بها من دفـــاع ــ وخلو هذه المذكرة مما يفيد اطلاع المتهم أو المدافع عنه عليها ــ أو اعلانها الأى منهما ــ اخلال بحق الدفاع أساس ذلك ؟ •

ملخص الحكم : متى كان يبين من المفردات التى أمرت المحـكمة بضمها لوجه الطعن أن المحكمة الاستئنافية بعد أن نظرت القضية بجلسة ١٤ من مايو ١٩٧٨ قررت حجزها للحكم لجلسة ٤ من يونية سنة ١٩٧٨ وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصـــوم فى عشرة أيام ، ثم أصدرت الحكم المطعون فيه بعد أن قدم لها المدعى بالحقوق المدنيـــة مذكرة فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٨ خلت مما يفيد اطلاع الطـــاعن أو المدافع عنه عليها أو أعلانها الأى منهما • لما كان ذلك ، وكان الحـــكم المطعون فيه قد صدر دون أن يبدى الطـــاعن دفاعه رداً على المذكرة ــ المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية التى قبلتها المحكمـــة وأوردت فى حكمها مؤدى ما ورد بها من دفاع ، مما يبطل اجراءات المحاكمة للاخلال بحقوق المتهم فى الدفـــاع لما يقضى به نص المـــادة ٢٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية من أن المتهم آخر من يتكلم ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد صرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم ، اذ ليس من شأن هذا أن يغير من قواعد وضعت كفالة لعدالة التقاضى وعدم تجهيل الخصومة على من كان طرفا فيها وأن يكون المتهم آخر من يتـــكلم •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٢/٢٥ ــ طعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (١٣٨)

المبـــدأ : طلب سماع شهود نفى ــ دون أعلانهم طبقـــا للمواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ أجراءات ــ التفات المحكمة عنه ــ لا عيب .

ملخص الحكم : لما كان الدفاع وان طلب فى ختام مرافعته سماع الجيران من أصحاب الزراعات المجاورة للطاعنين ، وهم بهذه المثابة شهود نفى ، الا أنه لما كان الطاعنون لم يسلكوا الطريق الذى رسمه الشارع فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ذلك ضرورة اعلانهم قبل الجلسة بثلاثة أيام على الاقل طالما لم يدرجوا فى قائمة الشهود ، فليس لهم من بعد أن ينعوا على المحكمة عدم اجابتهم إلى طلب سماعهم .

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠ ــ طعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥١ ق)

ثانيا ــ التحقيق :

قاعدة رقم (١٣٩)

المبـــدأ : الندب للتحقيق ــ كفاية ثبوته من أوراق الدعوى .

ملخص الحكم : لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على النحو سالف البيان أن رئيس النيابة عندما أصدر الاذن قد وقعه باعتبـــاره منتدبا من النائب العام « وهو ما لا يمارى فيه الطاعن فان مفاد ذلك أنه كان منتدبا ممن يملك نوبه قانونا » وكان يكفى فى أمر الندب للتحقيق أن يثبت حصول هذا الندب من أوراق الدعوى ، فإن ما أثبته الحـــكم يكفى لاعتبار الإذن صحيحا صادرا ممن يملك إصداره ويكون الحكم سليما فيما انتهى اليه من رفض الدعوى ببطلان اذن التفتيش .

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١/٢٦ ــ طعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (١٤٠)

المبـــدأ : النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ــ غير جائز .

ملخص الحكم : اذ يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب مناقشة الطبيب المعالج أو معاينة مكان الحـــادث فليس له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها لزوما لاجرائه .

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٥/١٤ ــ طعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (١٤١)

المبـــدأ : الاحالة من مراحل التحقيق ــ للمحكمة استكمال ما فات مستشار الاحالة من أجراءات التحقيق .

ملخص الحكم : قضاء محكمة النقض قد استقر على اعتبار الاحالة من مراحل التحقيق ، وان المحكمة هى جهة التحقيق النهائى ويجـــوز للمتهم أن يطلب منها استكمال ما فات مستشار الاحالة من اجراءات التحقيق وابداء دفاعه بشأنها أمامه ومن ثم فلا محـــل للقول بوجود ضرر يستدعى بطـــلان قرار الاحالة والا ترتب على البطـــلان اعادة الدعوى الى جهة التحقيق من بعد اتصالها بالمحكمة وهو غير جائز .

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧ ــ طعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (١٤٢)

المبـــدأ : عدم التزام المحكمة باعادة الدعـــوى للمرافعة لاجراء تحقيق أو بالنظر فى مستند لم يصرح بتقديمه .

ملخص الحكم : المحكمة غير ملزمة بعـــد حجز القضية للحـــكم

باعادتهـا للمرافعـة لاجراء تحقيق فيها ، أو بالنظر فى مسـتند لم تصرح بتقديمه •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١٢/١٦ ــ طعن رقم ٥١٤ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (١٤٣)

المبـدأ : المحاكمة الجنائية تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعها ممكنا • لها تلاوة أقوال الشاهد • اذا تعذر سماعه أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك • تمسك المتهم أمام درجتى التقاضى بسماع شهود الاثبات • عدم سماعهم • يعيب اجراءات المحاكمة •

المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسـة ــ انما تبنى قضـاءها على مقتضى الأوراق • شرط ذلك : مراعاة مقتضـيات حق الدفاع • عليها سماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمـة أول درجة واستيفاء كل نقض فى اجراءات التحقيق ــ م ٤١٣ اجراءات•

اغفال طلب سماع شهود الأثبات الذين لم تستجب محكمة أول درجة الى طلب سماعهم ــ قصور •

ملخص الحكم : لما كان الاصل المقرر فى المادة ١٨٩ من قـانون الاجراءات الجنائية ان المحاكمة الجنائية يجب ان تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام ذلك ممكنا وانما يصح لها أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد اذا تعذر سماع شهادته أو اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ولا يجوز الافتئات على هذا الاصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لاية علة مهما كانت الا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا ــ وهو ما لم يحصل فى لدعوى المطروحة ــ ومن ثم فان سير المحاكمة على النحو الذى جرت

عليه ومصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع شهود الاثبات لا يتحقق به المعنى الذى قصد اليه الشارع فى المادة سالفة الذكر • ولا يعترض على ذلك بأن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة وانما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها ، اذ ان حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع ، بل إن القانون أوجب عليها طبقا للمادة ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة — تندبه لذلك — الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص فى اجراءات التحقيق — ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد أغفلت طلب الطاعن سماع شهود الاثبات الذى لم تستجب محكمة أول درجة الى طلب سماعهم — فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن الاخرى •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/١٧ — طعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٥١ ق)

ثالثا — محاضر الجلسة

قاعدة رقم (١٤٤)

المبـدأ : العبرة ببطلان الاجراءات هو بما يتم فيها أمام المحكمة الاستئنافية سكوت الطاعن عن اثارته شىء فى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية عن وصف التهمة — ليس له التحدث من بعد بطلانه أمام محكمة أول درجة •

ملخص الحكم : لما كان الثابت من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن الطاعن حضر ومعه محاميه ولم يثر فى دفاعه شيئا فى شأن تعديل الاتهام وقصره على تهمة واحدة باقامة بناء مخالف للاصول

الفنية ، فانه ليس له من بعد أن يتحدث عن بطـــلان مدعى به أمام محكمة أول درجة لما هو مقرر من أن العبرة ببطلان الاجراء هو بما يتم منها أمام المحكمة الاستئنافية •

(نقض جنائى ـ جلسة ٢/٤/ ١٩٨١ ـ طعن رقم ٢٥٣٦ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (١٤٥)

المبـــدأ : الأصل فى الاجراءات الصحة • عـــدم جواز الادعاء بما يخالف ما أثبت عنها بمحضر الجلسة أو الحكم الا بالطعن بالتزوير •

ملخص الحكم : المستفاد مما اثبت بمحاضر الجلسات أمام المحكمة بدرجة ان محاكمة الطاعن قد تمت بغرفة المداولة فى جلسات سرية ، ولما كان الأصل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخـــالف ما ثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم الا بالطعن بالتزوير، فانه لا يقبل من الطاعن قوله بأن محاكمته لم تجر فى جلسات سرية مادام لم يتخـــذ من جانبـــه اجراء الطعن بالتزوير فيما دون محاضر الجلسات عن سرية المحاكمة •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠ ـ طعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (١٤٦)

المبـــدأ : اثارة الطاعن مباشرة لجنة الجرد أعمالها فى غير حضوره وفى غياب أحد أعضائها ـ لا تجوز لأول مرة أمام النقض •

ملخص الحكم : لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمـــة ان الطاعن لم يتمسك أمام محكمةالموضوع بما يثيره فى وجه الطعن من مباشرة لجنة الجرد أعمالها فى غير حضوره • وفى غيـــاب أحـــد أعضائها فانه لا يكون للطاعن أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض•

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١٢/١٥ ـ طعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٥١ ق)

رابعا — مسائل منوعة :

قاعدة رقم (١٤٧)

المبـدأ : اطمئنان المحكمة الى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت الى التحليل وأخـذها بالنتيجـة التى انتهى اليها — عـدم جـواز مجادلتها فيه .

ملخص الحكم : لما كان ما يثيره الطاعنان من اختلاف وزن المخدر وشكله مردود بما هو مقرر من أنه متى كانت المحكمة قد أطمأنت الى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها وأطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فلا تثريب عليها أن هى قضت فى الدعوى بنـاء على ذلك ولا جناح عليها أن هى التفتت عن الرد على دفاعه فى هذا الشأن مادام أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١/٢٦ — طعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (١٤٨)

المبـدأ : اجراءات تحريز المضبوطات — عدم ترتب البطلان على مخالفتهـا .

ملخص الحكم : قضاء محكمة النقض قد استقر على ان اجراءات تحرير المضبوطات وفقا لما نصت عليه المادة ٥٢ وما بعدها من قـانون الاجراءات الجنائية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل وأن الاحراز المضبوطة لم يصل اليها العبث .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١/٢٦ — طعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (١٤٩)

المبـــدأ : حضور محام مع المتهم — بجنحة — غير واجب قانونا — الا أنه متى عهد المتهم الى محام بالدفاع عنه • فعلى المحكمة سماعه • أو اتاحة الفرصة له للقيام بمهمته — مخالفة ذلك أخلال بحق الدفاع •

ملخص الحكم : الأصل أنه وان كان حضور محـــام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، الا أنه متى عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع فانه يتعين على المحكمة أن تستمع الى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، ولما كان الثابت مما تقدم أن الطاعنين مثلوا أمام المحكمة الاستئنافية وطلب المحامى الحاضر معهم تأجيل الدعوى لحضور محاميهم الاصيل فكان لزاما على المحكمة أما أن تؤجل الدعوى أو تنبه المتهمين الى رفض الطلب حتى يبدوا دفاعهم ، أما وهى لم تفعل واصـــدرت حكمها فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف فانها باصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت فى الدعوى بدون سماع دفاع المتهمين مخالفة بذلك المبادىء الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية مما يعيب حكمها بالاخلال بحق الدفاع •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٢/٤ — طعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (١٥٠)

المبـــدأ : عدم جواز التمسك باعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا ادعاءاته المدنية لأول مرة أمام النقض •

ملخص الحكم : لما كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بما يثيره فى وجه طعنه من نزول المدعى بالحقوق المدنية عن ادعائه المدنى فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٢/٥ — طعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (١٥١)

المبـــدأ : تقيد المحكمة الجنائية بالواقع الواردة فى أمر الاحالة ٠

حق محكمة الجنايات فى أقامة الدعوى الجنائية بالنســبة الى ما تبين من وقائع غير المرفوعة بها الدعوى واحالتها الى النيابة العامة للتصرف فيها — حكمها فى هذه الوقائع — باطل ٠

توقيع الحكم على الطاعن عقوبة واحدة هى عقوبة احراز وحيازة مخدر الحشيش التى ثبت لمحكمة الموضوع ارتكابه لها ، انتفاء مصلحته فى النعى على الحكم خطأه فى اسناد جريمة احراز مخدر الأفيــون التى لم ترد فى أمر الاحالة اليه ٠

ملخص الحكم : من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية أنه لا يجوز محاكمة المتهم عن واقعة غير الواقعة التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور عمــلا بالمــادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية وأنه يجوز استثناء لمحكمــة الجنايات اذا رأت فى دعــوى مرفوعة أمامها أن هناك وقائع أخرى غير المسدة فيها الى المتهم أن تقيم الدعوى بالنسبة لهــذه الوقائع وتحيلها الى النيــابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هــذا القانون ولا يترتب على هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق دون الحكم فيها وذلك عملا بالمادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولما كانت المحكمة قد خالفت صريح نص هذه المادة اذ أدانت الطــاعن عن واقعة احراز مخدر الأفيون وهى جريمة لم تكن الدعوى مرفوعة عليه لواقعتها وهو مسلك من الحكم كان يؤذن بتعييب اجراءات المحاكمــة الا أن ما يرد هذا العيب فى صورة الطعن الحالى — هو انعدام جدواه ذلك بان الحكم لم يوقع على الطاعن سوى عقوبة واحــدة — وهى الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وغرامة ثلاثة آلاف جنيه — وهى

عقوبة احراز وحيازة مخدر الحشيش بقصد الاتجار التى ثبت لمحكمة الموضوع ارتكابه لها ومن ثم فان مصلحته فى النعى على الحكم بالبطلان فى هذا الصدد وبمخالفة القانون فيما يثيره من أنه لا عقاب على احراز آثار الأفيون — بفرض صحته — تكون منتفية اذ من المقرر أنه اذا أخطأ الحكم فأسند الى المتهم مع الجريمة الثابت وقوعها منه جريمة أخرى وعاقبه على الجريمتين معا بعقوبة واحدة داخلة فى حدود المواد المنطبقة على الجريمة الواجب معاقبته من أجلها فانه بذلك تنتفى مصلحة الطاعن بالتمسك بالخطأ الذى وقع فيه الحكم .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٣/١٩ — طعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (١٥٢)

المبـــدأ : عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور — المادة ٣٠٧ اجراءات .

ادانة الطاعن عن واقعة الاصابة الخطأ التى لم ترفع بها الدعوى أمام محكمة الجنايات خطأ فى القانون — وأخلال بحق الدفاع — لا يغير من ذلك أعمال نص المادة ٣٢ عقوبات ومعاقبته بالعقوبة المقررة لجريمة احراز السلاح ذات العقوبة الأشد — علة ذلك ؟ .

ملخص الحكم : من المقرر طبقا لنص المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية أنه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت فى بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وكان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى الاتهام ، بأن تسند الى المتهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه . لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق أن واقعة الاصابة الخطأ لم ترفع بها الدعوى الجنائية على المطعون ضده أمام محكمـــة الجنايات ، فان الحكم المطعون فيه اذ دانه بها يكون قد خالف القانون وأخـــل بحق

الطاعن فى الدفاع بما يبطله — ولا يغير من ذلك أن يكون قد أعمل نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على المطعون ضده عقوبة واحــدة مما يدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة احراز السلاح ذات العقوبة الأشد ، ذلك أن الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، انما يكون فى حالة اتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطة وأن تكون مطروحة أمامهــا فى وقت واحــد ، وهو ما لم يتحقق فى صورة الدعوى الراهنة .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٣/٣٥ — طعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (١٥٣)

المبــدأ : محو اسم المحامى من جدول المحامين لعدم تقدمه بطلب للقيد للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية — خلال أربع سنوات من تاريخ قيده بالجدول العام جزاء — شروط توقيعه ؟

— محو لجنة المحامين : اسم الطاعن من جدول المحامين دون التنبيه عليه بوجوب التقدم لقيد اسمه بالجدول أمام المحاكم الابتدائية تطبيقا للمادة ٦٩ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ — خطأ — أساس ذلك ؟ .

ملخص الحكم : البين من القرار المطعون فيه أنه تساند الى احكام المادة ٦٩ من قانون المحاماة رقم ٦١ لســنة ١٩٦٨ وأنه بعــد التنبيه المنصوص عليه فى المادة المذكورة قررت لجنة المحامين محو اسم الطاعن من الجدول لعدم تقدمه بطلب للقيد للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية خلال أربع سنوات من تاريخ قيده بالجدول العام ، ولما كانت المــادة المذكورة تستلزم توافر شرطين قبل توقيع الجزاء على المحامى الذى يقضى فى التمرين أربع سنوات دون قيد اسمه بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية ، الأول : أن ينبه مجلس نقابة المحامين — المحــامى تحت التمرين — الى وجوب التقدم لقيد اسمه بالجدول المذكور فى

خلال شهرين من تاريخ التنبيه ، والثانى : الا يتقدم المحامى المذكور بطلب قيده أمام المحاكم الابتدائية فى هذا الاجل ، فان انقضى الاجل — دون قيده — حدد المشرع الاجراء الواجب اتباعه فى شأنه والجزاء الذى يوقع على المحامى تحت التمرين المتخلف ، وهو عرض أمره على لجنة قبول المحامين لمحو اسمه من الجدول • لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه متى رسم القانون شكلا خاصا لاجراء معين ، كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هـذا الاجراء ، فلا يجـوز الاستدلال عليه بأى دليل آخر مما قد يدل عليه أو يؤدى المراد منـه مهما بلغت قوته ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة من واقع ملف الطاعن بنقابة المحامين أنها خلت من الدليل على قيام مجلس نقابة المحامين بالتنبيه على الطاعن بوجوب التقدم لقيد اسمه بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية تطبيقا لاحكام المادة ٦٩ المذكورة — وهو مناط أعمال الجزاء فى حق الطاعن — فان القرار المطعون فيه اذ محا اسم الطاعن من جدول المحامين رغم عدم التنبيه عليه يكون قـد جانب صحيح القانون •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٤/٢٣ — طعن رقم ٢ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (١٥٤)

المبـدأ : قبول المحكمة الجنائية الادعاء المـدنى ، يجعل المدعى المدنى خصـما فى الدعوى المدنية — له جميع الحقوق المقررة لباقى الخصوم •

حضور محام مع متهم فى جنحة غير واجب ، الا أنه اذا اسـند المتهم الدفاع عنه الى محام فعلى المحكمة سماعه ، أو اتاحة فرصـة الدفـاع له •

طلب المحامي الحاضر عن المدعي بالحق المدني تاجيل الدعـوي

لحضور محاميه الأصلى الذى حال مرضه دون حضوره ، على المحكمة اجابته،أو رفضه بشرط بيان العلة ــ مخالفة ذلك ــ أخلال بحق الدفاع،

ملخص الحكم : لما كان المشرع قد نظم الدعوى المدنية واجراءاتها فى المواد ٢٥١ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية ، وكانت المادة ٢٦٦ منه تنص على أنه « يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحكمة الجنائية الاجراءات المقررة بهذا القانون » فان الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام القاضى الجنائى تخضع للقواعد الواردة فى قانون الاجراءات فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها مادام يوجد فى ذلك القانون نصوص خاصة بها ، فاذا ما قبلت المحكمة الجنائية الادعاء المدنى أصبح المدعى بالحقوق المدنية خصما فى الدعوى المدنية له جميع الحقوق المقررة للخصوم أمام المحكمة من حيث الاعلان وابداء الطلبات والدفوع ومناقشة الشهود وابداء دفاعه ــ فيما يتعلق بدعواه المدنية ــ شأنه فى ذلك شأن المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية للخصوم الآخرين فى ذات الدعوى ، لما كان ذلك وكان الأصل أنه وإن كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، الا أنه متى عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع فانه يتعين على المحكمة أن تستمع الى مرافعته أو تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، وكان الثابت مما تقدم أن المحامى الحاضر عن الطاعن ــ المدعى بالحقوق المدنية ــ قد تمسك فى جلسة ١٩٧٨/٦/٢٤ بطلب تأجيل نظر الدعوى لحضور المحامى الموكل لابداء دفاع الطاعن بعد ما استحال عليه الحضور لعذر قهرى تمثل فى مرضه الذى استدل عليه بالشهادة المرضية المثبتة بمحضر الجلسة ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية دون سماع دفاع الطاعن ودون أن يفصح فى قضائه عن العلة التى تبرر عدم اجابته الى طلب تأجيل الدعوى لحضور المحامى الموكل يكون باطلا

لابتنائه على مخالفة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة وللاخــلال بحق الدفاع ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٤/٣٠ — طعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (١٥٥)

المبــدأ : — عدم اعتراض محامى الطاعن على سماع أقوال الشاهد فى حضوره — بغير يمين — سقوط حقه فى التمسك بهذا البطلان الذى يتصل باجراء من اجراءات التحقيق بالجلسة — م ٣٣٣ اجراءات .

— تعريف الشاهد والشهادة ؟

حق المحكمة فى الاعتماد فى القضاء بالادانة على أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال — بغير حلف يمين .

ملخص الحكم : لما كان محامى الطاعن لم يعترض على ســماع أقوال الشاهد بغير يمين وقد تم ذلك فى حضوره فقد سقط حقه فى التمسك بهذا البطلان الذى يتصل باجراء من اجراءات التحقيق بالجلسة وفقا للمادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية ولا يعيب الحكم — من بعد — اذا هو اعتمد على هذه الشهادة لما هو مقرر من أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا إلا بحلف اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، فالشاهد من اطلع على الشىء عيانا وقد اعتبر القانون — فى المادة ٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية — الشخص شاهدا بمجرد دعوته لأداء الشــهادة سواء اداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن — يحلفها ولما كان من حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى قضاءها بالادانة على أقوال شاهد سمع

على سبيل الاستدلال ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال والد المجنى عليها التى أبداها بجلسة المحاكمة بغير حلف يمين فانه لا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة فى عقيدتها ٠

(نقض جنائى ـ جلسة ١٤/٥/١٩٨١ ـ طعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (١٥٦)

المبـدأ : الطلب الجازم ـ ماهيته ؟

ملخص الحكم : من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ٠

(نقض جنائى ـ جلسة ١٤/٥/١٩٨١ ـ طعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (١٥٧)

المبـدأ : عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحـد مرتين ـ اتهام الطاعن بجريمتى تبديد ونظر الدعوى فيهما معا أمام محكمـة استئنافية واحدة ٠ ثبوت أن محل الجريمتين واحد وجوب ضم الدعوى واصدار حكم بعقوبة واحدة فيهما ـ مخالفة ذلك ـ خطأ فى القانون ٠

ملخص الحكم : لما كان الثابت من الاطلاع على أوراق الطعنين المنضمين (٠٠٠ ، ٠٠٠ لسنة ٣١ قضائية) أن الدعوى رفعت على الطاعن فى القضيتين رقمى ٩٧ لسنة ١٩٧٧ ، ٣٨٢٧ لسنة ١٩٧٧ جنح ٠٠٠٠٠ على التـوالى لانه فى يومى ٢٩/٦/١٩٧٧ ، ١٢/١٢/١٩٧٧ بدائرة قسم ٠٠٠٠ بدد جهاز التليفزيون المبين وصفا وقيمة بالمحضر ـ والمملوك ٠٠٠٠٠ والمسلم اليه لاصلاحه وتسـليمه للمجنى عليهـا فاختلسه لنفسه ، كما بدد مبلغ خمسة عشر جنيها ٠ وفى أولاهمـا

قضت محكمة أول درجة بحبس الطاعن شهرين مع الشغل فعارض فقضت باعتبار معارضته كأن لم تكن ، فاستأنف والمحكمة الاستئنافية قضت غيابيا بالتأييد - فعارض والمحكمة ذاتها قضت فى ١٩٧٨/١٢/٢٠ - بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم شهرا مع الشغل ، وفى ثانيهما والتى أقامتها المجنى عليها بطريق الادعاء المباشر ، قضت محكمة أول درجة غيابيا بحبس الطاعن شهرا والزامه بأن يدفع للمجنى عليها قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت فعارض فقضى برفض معارضته ، فاستأنف ومحكمة الاستئناف قضت غيابيا برفضه وتأييد الحكم المستأنف • فعارض والمحكمة ذاتها قضت فى ١٢/٢٠ ١٩٧٨ برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض وتأييد الحكم المعارض فيه ، لما كان ذلك - وكان الثابت مما تقدم أن محل جريمة التبديد التى دين بها الطاعن فى كل من القضيتين هو محل واحد (جهاز التليفزيون - ومبلغ خمسة عشر جنيها) للمجنى عليها ••••• فان مفاد ذلك أن الطاعن يكون قد عوقب مرتين عند ارتكابه فعلا واحدا وهو ما لا يجوز؛ لما كان وكان من المقرر انه اذا كان الثابت أن الدعويين لم يصدر فيهما بعد حكم بات بل نظر الاستئناف المرفوع عنهما أمام هيئة واحدة فى تاريخ واحد ، فانه كان لزاما على المحكمة الاستئنافية أن تأمر بضم الدعويين وأن تصدر فيهما حكما واحدا بعقوبة واحدة أما وهى لم تفعل فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقض الحكمين المطعون فيهما نقضا جزئيا وتصحيحهما بضم القضيتين والحكم فيهما بعقوبة واحدة •

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/٦/١٥ - طعن رقم ٢٥٥ ، ٢٥٦ لسنة ٥١ ق

قاعدة رقم (١٥٨)

المبـــدأ : النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع ـ عدم قبوله ـ متى سكت المتهم عن المرافعة ولم يدع منعه من مباشرة حقه فى الدفاع .

ملخص الحكم : من المقرر أنه لا ينبنى على سكوت المتهم عن المرافعة فى الجنح الطعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع مادام لا يدعى أن المحكمة منعته من مباشرة حقه فى الدفاع .

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠ ـ طعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (١٥٩)

المبــدأ : ـ اجراءات التحريز ـ تنظيمية ـ عدم ترتيب البطلان على مخالفتها .

ملخص الحكم : إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمـل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا . بل ترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل.

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧ ـ طعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (١٦٠)

المبــدأ : جواز ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق ـ فى حالة الضرورة ـ خلو محضر التحقيق من بيان تلك الضرورة لا ينفى قيامها تقدير الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

النعى بعدم تحرير محضر مستقل عن واقعــة حلف اليمين . غير سائغ . علة ذلك ؟

ملخص الحكم : الأصل فى الاجراءات الصحة ويجوز فى حالة الضرورة ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق ، وخلو محضر التحقيق من بيان الظروف التى دعت النيابة الى ندب غير الكاتب

المختص لا ينفى قيام الضرورة الى ندب غيره وتقدير هذه الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد أقرت سلطة التحقيق على هذا الاجراء ، وكان الطاعن لا يدعى أن ما ورد فى محضر التحقيق يخالف الحقيقة ، وكان منعاه بعدم تحرير محضر مستقل عن واقعة حلف أمين الشرطة المنتدب اليمين غير سائغ ذلك أن تحرير هذا المحضر يقتضى وجود كاتب لتدوينه والفرض أن هذا الكاتب غير موجود للعذر الذى دعا الى ندب غيره وصلاحية أمين الشرطة ككاتب لن تلحقه إلا بعد حلف اليمين ، ومن ثم فإن الاشارة اللاحقة لواقعة الحلف فى محضر التحقيق — وهو ما يقر به الطاعن — هى السبيل لاثبات حصول هذا الاجراء •

(نقض جنائى — جلسة ١٠/١١/١٩٨١ — طعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (١٦١)

المبدأ : تقدير سلامة اجراءات الضبط والتحريز • موضوعى •

ملخص الحكم : سلامة اجراءات الضبط والتحريز من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع •

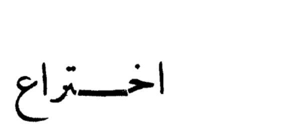
(نقض جنائى — جلسة ٣٠/١٢/١٩٨١ — طعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (١٦٢)

المبدأ : خلو محضر الضبط من اسم محرره — لا عيب — حق المحكمة فى التعويل عليه — مادام الطاعنون لا ينازعون فى أن محرره هو رئيس مكتب المخدرات •

ملخص الحكم : لما كان منعى الطاعنين على محضر الضبط خلوه من بيان اسم محرره لا يعيبه ولا يمنع المحكمة من التعويل فى قضائها على ما دون فيه طالما أن الطاعنين لا ينازعون فى أن محرره هو رئيس مكتب مخدرات أسيوط •

(نقض جنائى — جلسة ٣٠/١٢/١٩٨١ — طعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥١ ق)


اختراع

قاعدة رقم (١٦٣)

المبـدأ : الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ــ ماهيتها ؟ المادة ٣٧ قانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ .

ابتكارها أساس ملكيتها . أثر ذلك ؟

ملخص الحكم : لما كانت الرسوم والنماذج الصناعية حسبما عرفتها المادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٢ لســنة ١٩٤٩ بشــأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية هى ابتكارات ذات طابع فنى يكسب المنتجات الصناعية جمالا وذوقا أى أنها تتعلق بالفن التطبيقى أو الفن الصناعى فحسب ، والملكية فيها تنشأ من ابتكارها وحــده ، فالتسجيل لا ينشىء ملكيتها ولو أنه يعد قرينة قانونية على الملكية ، وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها ، غير أن هذه القرينة قابلة لاثبات العكس ، كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته ، فان استناد الحكم المطعون فيه قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على مجرد تسجيل المطعون ضده للنموذج الصناعى المسجل من قبــل باسم الطاعن ــ واعتبار ذلك دليلا على ملكيته له ، يكون قد أخطــأ فى تطبيق القانون .

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١٢/٩ ــ طعن رقم ٢٢٤٤ لسنة ٥٠ ق)

اختصاص قضائی

قاعدة رقم (١٦٤)

المبـدأ : محاكم الجنـايات ـ تشـكيلها ـ المادتان ٣٦٦ ، ٣٦٧ أ . ج .

توزيع العمل على دوائر محكمة الاستئناف وتعيين من يعهد إليه من المستشارين القضاء بمحكمة الجنايات ـ تنظيم ادارى بين دوائر المحكمة ـ أثر ذلك ؟

ملخص الحكم : لما كانت المـادة ٣٦٦ من قـانون الاجراءات الجنائية تنص على أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف ، وكانت المادة ٣٦٧ من القانون ذاته تنص على أن « تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف فى كل سنة بناء على طلب رئيسها من يعهد إليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات وأنه إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف، ويجوز عند الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها ، ولا يجوز فى هذه الحالة أن يشترك فى الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين » وكان مؤدى ذلك أن الشارع لم يرتب البطلان إلا فى هذه الحالة الأخيرة التى تشكل فيها الدائرة من أكثر من واحد من غير المستشارين ، لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة ملف طلب الرد رقم ٢٠٩ لسـنة ٣٥ قضـائية استئناف الاسكندرية أن هذا الطلب قد نظرته محكمة جنايات دمنهور مشكلة من ثلاثة من مستشارى محكمة استئناف الاسكندرية فى حضور ممثل للنيابة العامة وأصـدرت فيه حكمها بتاريخ ٥ من مارس سـنة ١٩٧٩ قاضيا بقبول طلب الرد شكلا وفى الموضوع برفضه وبتغريم طالب الرد مبلغ ثلاثمائة جنيه ومصادرة الكفالة فإن حكمها يكون قد

صدر من هيئة مشكلة وفق القانون ، ولا يؤثر فى هــذا أن تكون تلك الدائرة مختصة أصلا بالمواد المدنية ذلك أن توزيع العمل على دوائر محكمة الاستئناف وبالتالى تعيين من يعهد إليه من المستشارين القضاء بمحكمة الجنايات لا يعدو أن يكون تنظيما اداريا بين دوائر المحكمــة المختصة وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته ، ويكون ما يدعيه الطاعنان من بطلان الحكم الصــادر فى دعوى الرد لصدوره من دائرة لا اختصاص لها باصداره لا أساس له ٠

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١/٢٦ ـ طعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (١٦٥)

المبــدأ : ميعاد الطعن فى الحكم الغيابى الصادر من محكمــة الجنايات بعدم اختصاصها ــ بدؤه من يوم صدوره ــ علة ذلك ؟ ٠

ملخص الحكم : حيث ان الحكم المطعون فيه وان صدر فى غيبة المطعون ضدهم من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فى جناية السرقة المعاقب عليها بالمــادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات التى اتهموا بها إلا أنه لا يعتبر أنه أضر بهم لأنه لم يدنهم بها ، ومن ثم فهو لا يبطل بحضورهم أو القبض عليهم لأن البطــلان واعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة فى غيبة المتهم بجناية حسبما يبين من صريح المادة ٣٩٥ من قــانون الاجراءات الجنائية ٠ ولهذا فإن ميعاد الطعن بطريق النقض ينفتح من تاريخ صدوره ومن ثم فإن الطعن يكون قد استوفى الشكل المقرر فى القــانون ٠

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/٢/١٧ ـ طعن رقم ١٢١٣ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (١٦٦)

المبــدأ : مخالفة قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية ــ بما فيها الاختصاص الولائى ــ تبطل الحكم فحسب ــ عدم اعتباره منعدما ــ أساس ذلك ؟ .

ملخص الحكم : من المقرر أن مخالفة قواعــد الاختصاص فى المواد الجنائية بما فى ذلك الاختصاص الولائى لا يترتب عليه إلا بطلان الحكم الصادر من محكمة غير مختصة وليس من شأنه أن يجعل الحــكم منعدما لأن اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى الجنائية شرط لصحة الحكم لا لوجوده قانونا .

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٤/٤٠ ــ طعن رقم ٢١٧٩ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (١٦٧)

المبــدأ : النيابة العسكرية ــ عنصر أصيل من عناصر القضــاء العسكرى ــ قرارها بعدم اختصاص هذا القضاء بالفصل فى الدعوى ــ لا يقبل تعقيبا ــ وجوب الفصل فى تلك الدعوى من المحاكم العادية لا القضاء بعدم اختصاصها ولائيا بنظرها .

أســاس ما تقــدم ؟ .

جواز الطعن بالنقض فى الحكم بعدم الاختصاص الولائى إذا كان منهيا للخصومة ومانعا من السير فيها .

ملخص الحكم : لما كانت المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية تنص على أن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما إذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أولا ، وكانت المذكرة الايضاحيــة للقانون المذكور قد نصت على أن هذا الحق قرره القانون للســلطات القضائية العسكرية وذلك على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من

تحقيقها حتى الفصل فيها ، وكانت النيابة العسكرية عنصراً أصيلا من عناصر القضاء العسكرى وتمارس السلطات — الممنوحة للنيابة العامة بالنسبة للدعاوى الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى طبقا للمواد ١ ، ٢٨ ، ٣٠ من القانون السالف ذكره ، فإنها هى التى تختص بالفصل فيما إذا كانت الجريمة تدخل فى اختصاصها وبالتالى فى اختصاص القضاء العسكرى ، وقرارها فى هذا الصدد هو القول الفصل الذى لا يقبل تعقيبا ، فإذا رأت عدم اختصاصها بجريمة ما تعين على القضاء العادى أن يفصل فيها دون أن يعيدها مرة أخرى إلى السلطة العسكرية التى قالت كلمتها فى هذا الخصوص • فإذا حكم القضاء العادى بعدم اختصاصه الولائى بعد ما سبق خروج الدعـوى من ولاية القضـاء العسكرى كان الحكم بعدم الاختصاص الولائى فى هذه الحالة منهيا للخصومة ومانعا من السير فيها فيجوز الطعن فيه بالنقض — لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم الاختصاص ولائيـا بنظر الدعوى يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، فضلا عن أنه حجب المحكمة عن نظر الموضوع ، مما يستوجب نقضه والاحالة •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٥/١٤ — طعن رقم ٣٥٨٨ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (١٦٨)

المبـدأ : انهاء حالة الطوارىء — بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ لا يؤثر فى استمرار قيام الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم أمن الدولة فى الجنايات المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات — أساس ذلك ؟ •

ملخص الحكم : لما كان الحكم الغيابى الصـادر من محكمة أمن الدولة العليا لازال قائما فانه وان كانت حالة الطوارىء قد انهيت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ إلا أن القانون رقم ١٠٥ لسنة

١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن دولة قد نص فى المـادة الثالثة منـه على اختصاص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات كما أوجبت المادة التاسعة على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أمن الدولة بمقتضى هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم ومن ثم فإن الاختصاص باعادة نظر الدعوى يكون معقودا لمحكمة أمن الدولة العليا المنشـأة بالقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٦/١٠ — طعن رقم ٣٥٧٢ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (١٦٩)

المبـدأ : احالة الدعوى من النيابة العامة إلى محكمة أمن الدولة العليا عملا بأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء — وصدور الحكم غيابيا بالنسبة للمطعون ضده •

وجوب اتبـاع الاجراءات والأحـكام المقررة بقانون الاجراءات الجنائية — المادة ١٠ من قانون الطوارىء •

القبض على المتهم — والافراج عنه قبل جلسة المحاكمة التى أعلن بها ولم يحضرها — لا محل لسقوط الحكم الأول — وجوب القضـاء باستمرار الحكم الأول قائما •

الفصل فى الدعوى من محكمة الجنايات بوصف انها محالة إليها من مستشار الاحالة — انعدام حكمها — علة ذلك ؟ •

ملخص الحكم : ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن النيابة العامة أحالت الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا لمحاكمة المطعون ضده وآخر عن جرائم الاستيلاء بغير حق

على مال مملوك لشركة النيل العامة لمقاولات الانشاءات المدنية والاشتراك فيها واحراز سلاح نارى وذخيرة ، وطلبت معاقبتهما طبقا لمواد الاتهام الواردة بأمر الاحالة وعملا بأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارىء وأمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ ومحكمة أمن الدولة العليا بكفر الشيخ قضت بجلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ غيابيا للمطعون ضده وحضوريا للمتهم الآخر بمعاقبة كل منهما بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن جريمة الاستيلاء والاشتراك فيها وببراءة المطعون ضده من باقى التهم المسندة إليه ، وقد أقر نائب الحاكم العسكرى الحكم بالنسبة للمتهم الآخر واعادة الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ شئونها عند ضبط المطعون ضده المحكوم فى غيبته ، ثم قبض على المطعون ضده واعيدت محاكمته حيث صدر الحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة اعادة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه انه صدر من المحكمة بوصفها محكمة جنايات كفر الشيخ بدلالة ما ورد بديباجة الحكم وما تضمنته أسبابه من أن الدعوى احيلت إلى المحكمة من السيد مستشار الاحالة وهو ما يخالف الواقع الثابت بالأوراق . لما كان ذلك وكانت المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ الذى صدر الحكم المطعون فيه أثناء سريانه قد نصت على أنه فيما عدا ما هو منصوص عليه من اجراءات فى هذا القانون أو فى الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية تتبع الاجراءات والأحكام المقررة بقانون الاجراءات الجنائية ، وكان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر والأوامر التى اصدرها رئيس الجمهورية لم تنظم الاجراءات التي تتبع في مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين فانه يتبع فى هذا الأمر الأحكام المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية وإذ كانت المادة ١/٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية تنص

على أنه إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة • وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن بطلان الحكم الغيابى طبقا لهذا النص مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لاعادة نظر الدعوى أما إذا قبض عليه وأفرج عنه قبل جلسة المحاكمة وأعلن بها ولكن لم يحضرها فانه لا محل لسقوط الحكم الأول بل يجب إذا لم يحضر فعلا أمام المحكمة أن يقضى بعدم سقوط الحكم الأول واستمراره قائما لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد حكم عليه فى غيبته من محكمة أمن الدولة العليا ثم قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة إلا أنه لم يحضر أمام تلك المحكمة لاعادة نظر الدعوى بما مقتضاه استمرار الحكم الغيابى الصادر من محكمة أمن الدولة العليا قائما • لما كان ذلك وكان من المقرر طبقا للمادة ٣٧٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن الدعوى الجنائية تحال إلى محكمة الجنايات بناء على أمر من مستشار الاحالة فان محكمة الجنايات إذ نظرت الدعوى وقضت فيها بذلك الوصف دون أن تحال إليها بالطريق الذى رسمه القانون فإن حكمها وما بنى عليه يكون معدوم الأثر لتخلف شرط أصيل لازم لصحة اتصال المحكمة بالواقعة بما يوجب نقضه • ولا محل للقول بان محكمة أمن الدولة العليا هى التى أعيد أمامها نظر الدعوى وإصدرت الحكم استنادا إلى أن ذات الهيئة لها اختصاص الفصل فى قضايا أمن الدولة العليا ذلك أنه فضلا عما ورد بمحضر الجلسة وديباجة الحكم المطعون فيه من أنهما صادران من محكمة الجنايات فقد تضمن الحكم أن الدعوى محالة من مستشار الاحالة مما يكشف عن اعتقاد المحكمة خطأ باختصاصها بصفتها محكمة جنايات بالفصل فى الدعوى وهذا الاعتقاد الخاطىء الذى ترديت فيه لا يعد خطأ ماديا غير مؤثر فى الحكم •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٦/١٠ — طعن رقم ٢٥٧٢ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (١٧٠)

المبـدأ : إختصاص محكمة الأحداث دون غيرها بمحاكمة الأحداث.

اختصاص المحاكم العادية مع محـاكم الأحداث بالفصـل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ التى يرتكبها غير الأحـداث.

ملخص الحكم : ومن حيث ان قضاء محكمة النقض قد استقر على ان المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى حين ان غيرها من المحاكم ليست إلا محـاكم استثنائية وانه وان اجازت القوانين فى بعض الأحوال احالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة فإن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم مادام ان القانون الخاص لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصـة بالاختصاص ويستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص إذ لو اراد الشارع ان يقصر الاختصاص على محكمة معينة ويفردها به لما اعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه فى تشريعات عدة من ذلك المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية سالفة الذكر التى ناطت بدوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض « دون غيرها » الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم وفى شأن طلبـات التعويض والمنازعات الخاصـة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، كما نصت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ على اختصاص محاكم مجلس الدولة « دون غيرها » بالفصل فى المسائل التى حددها .

وقد أخذ الدستور بهذا المفهوم عندما نص فى المادة ١٧٥ على ان تتولى المحاكم الدستورية « دون غيرها » الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ - بشأن الأحداث - قد نصت على أن « تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل فى الجرائم الأخرى التى ينص عليها هذا القانون ، وإذا اسهم فى الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الاحداث » وكان البين من استقراء المادة سالفة الذكر أن الشارع أفرد محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند تعرضه للانحراف وعند اتهامه فى الجرائم كافة سواء أرتكب هذه الجرائم وحده أو أسهم فيها معه غير حدث فاعلا أصليا كان أو شريكا وذلك عدا الجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الأحكام العسكرية، وكذلك الجرائم التى تقع من الأحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكام هذا القانون إذا وقعت الجريمة علي واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكامه إذ يختص القضاء العسكرى بالفصل فيها استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث على ما يقضى به نص المادة ٨ مكررا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ - اما غير الحدث إذا أسهم فى جريمة ما عدا تلك التى نص عليها قانون الأحداث فلا تختص محكمة الأحداث بمحاكمته بل يكون الاختصاص للمحكمة المختصة وفقا لقواعد الاختصاص المقررة قانونا . واما الجرائم الأخرى المنصوص عليها فى قانون الأحداث - ومن بينها جريمة تعريض الحدث للانحراف - المسندة إلى المطعون ضده - فان الشارع وان جعل لمحكمة الأحداث اختصاصا بنظرها إلا أنه لم يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فيها ، إذ لو

أراد الشارع أفراد محكمة الأحداث بنظرها لنص فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة على غرار ما ورد فى الفقرة الأولى أو نص على ذلك بطريق الوجوب كما فعل فى الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٦/١٠ — طعن رقم ١٤٧ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (١٧١)

المبــدأ : القضاء — خطــأ — بعدم اختصــاص المحكمــة بنظر الدعــوى — أثره ؟ .

ملخص الحكم : لما كانت المحكمة قد أخطأت فى قضائها بعــدم الاختصاص مع ان القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى ، وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر موضوع الاستئناف ، فانه يتعين الحــكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/٤ — طعن رقم ٥١٥ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (١٧٢)

المبــدأ : القضاء العسكرى — حقه وحده دون معقب فى التقرير بما إذا كان الجرم داخلا فى اختصاصه من عدمه .

النيابة العسكرية عنصر من القضاء العسكرى — أثر ذلك ؟ .

مثال : رفع الدعوى الجنائية إلى القضاء العادى عن جريمة سبق ان قرر القضاء العسكرى بأنها تدخل فى اختصاصه الولائى — تعين على القضاء العادى أن يحكم بعدم اختصاصه بنظرها .

ملخص الحكم : لما كان نص المــادة ٤٨ من قانون الأحــكام العسكرية قد جرى على أن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما إذا كان الجرم داخــلا فى اختصاصها أو لا ، وكانت

المذكرة الايضاحية للقانون المذكور قد نصت على أن هذا الحق قرره القانون للسلطات القضائية العسكرية على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها • وكانت النيابة العسكرية عنصراً أصيلا من عناصر القضاء العسكرى وتمارس السلطات الممنوحة للنيابة العامة للدعاوى الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى طبقا للمواد ١ ، ٢٨ ، ٣٠ من القانون السالف ذكره فانها هى التى تختص بالفصل فيما إذا كانت الجريمة تدخل فى إختصاصها ، وبالتالى فى اختصاص القضاء العسكرى وقرارها فى هذا الصدد هو القول الفصل الذى لا يقبل تعقيبا ، فإذا رأت اختصاصها بجريمة ما امتنع على القضاء العادى أن يفصل فيها ومن ثم فانه متى رفعت الدعوى الجنائية إلى القضاء العادى عن جريمة سبق أن قرر القضاء العسكرى أنها تدخل فى اختصاصه الولائى تعين على القضاء العادى أن يحكم بعدم اختصاصه بنظرها •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/١٠ — طعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (١٧٣)

المبـــدأ : نطاق أختصاص القضاء العسكرى من حيث الأشخاص والجرائم •

ملخص الحكم : المادة الرابعة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٦٦ قد أوردت ضمن العسكريين الخاضعين لأحكام القضاء العسكرى ضباط القوات المسلحة ، ونصت المادة السابعة منه بالفقرتين الأولى والثانيـــة على سريانه على كافة الجرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين له ، إذا وقعت بسبب تأدية أعمال وظائفهم وكذلك كافة الجرائم إذا لم يكن فيهـــا شريك أو مساهم من غير الخاضعين له •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/١٠ — طعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (١٧٤)

المبـــدأ : القضاء الغير منه للخصومة فى الدعوى والذى لا ينبنى عليه منع السير فيها — عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض ٠

مثال : قضاء الحكم المطعون فيه باعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة — غير منه للخصومة — أثر ذلك ؟ ٠

ملخص الحكم : لما كانت المادة ٣١ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضـــوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى ، وكان القضاء المطعون فيه إذ قضى باعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى ولا ينبنى عليه منع السير فيها — فإن الطعن فيـــه بطريق النقض يكون غير جائز ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جـــواز الطعن فى هذا الحكم ٠

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/١٠ — طعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (١٧٥)

المبـــدأ : الاختصاص المكانى للمحكمة الجنائية — تعيينه بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو يقبض عليه فيه — لا أفضلية بين هذه الأماكن فى ايجـــاب الاختصاص — المـــادة ٢١٧ اجراءات الاختصاص المكافىء للجرائم المرتبطة — المادة ١٨٢ اجراءات — يكون للمحكمة المختصة باحداها ٠

ارتباط جريمة استعمال محرر مزور بجريمة الاشتراك فى تزويره أثـــره ؟

ملخص الحكم : من المقرر أن الاختصاص بحسب المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية يتعين بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه ، وأن هذه الأماكن الثلاثة قسائم متساوية فى ايجاب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولا تفاضل بينها ، وكان نص المادة ١٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد جرى على أنه « إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص حاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعا بأمر واحد إلى المحكمة المختصة مكانا باحداها ، وإذ كانت جريمة الاشتراك فى التزوير مرتبطة بجريمة استعمال المحرر المزور ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن جريمة الاستعمال وقعت بدائرة اختصاص محكمة مركز بنها فان ما يثيره بشأن عدم اختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى يكون غير سديد •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١١/١٧ ـ طعن رقم ١٢٤١ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (١٧٦)

المبـدأ : حق المحاكم العادية فى تطبيق الأوامر العسكرية والفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لها •

اختصاص محاكم أمن الدولة بهذه الجرائم ـ لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بها ـ أساس ذلك ؟

ملخص الحكم : انزال المحـاكم الأحـكام الواردة بالأوامر العسكرية على الوقائع الجنائية غير ممتنع عليها بل هو من واجبها ذلك بان قانون حالة الطوارىء الصادر بالقرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ قد حصر اختصاص محاكم أمن الدولة وما هى الا محاكم استثنائية فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصـدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقـامه ولو كانت فى الأصـل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك فى الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام

التى تحال اليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه بينما لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الاصيل الذى اطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل فى كافة الجرائم — الا ما استثنى بنص خاص — وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه عملا بأحكام قانون حالة الطوارىء حتى ولو تكن فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/٢٤ — طعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (١٧٧)

المبدأ : المحاكم العادية — صاحبة الولاية العامة — محاكم أمن الدولة المنشأة طبقا لقانون الطوارىء — استثنائية — احالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام إليها — لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بالفصل فى هذه الجرائم .

ايراد الحكم فى ديباجته أن الدعوى أحيلت من مستشار الاحالة — رغم أن الثابت أنها أحيلت مباشرة من النيابة العامة . خطأ مادى وزلة قلم لا تخفى .

ملخص الحكم : الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٠/٣/١٩٨٠ قبل العمل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة المعمول به اعتبارا من أول يونيو سنة ١٩٨٠ والذى نصت مادته الثالثة على اختصاص محاكم أمن الدولة المنشأة طبقا لأحكامه — دون غيرها — بنظر الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة قبل العمل بالقانون المشار إليه على أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة وان محاكم أمن الدولة المنشأة طبقا

للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ليست إلا محاكم استثنائية وان ما نصت عليه المادة التاسعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ من جواز احالة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام إلى أمن الدولة لم يكن يسلب المحاكم العــادية صــاحبة الولاية العــامة اختصاصها بالفصل فى هذه الجرائم • لما كان ذلك وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة أن النيابة أمرت فى ١٩٧٩/٢/٢٨ باحالة الدعوى إلى محكمة جنايات طنطا طبقا للمادة ٣٣٦ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية التى نصت على رفع الدعوى إلى محكمة الجنايات من النيابة العامة مباشرة فى الجنــايات الواردة فى الأبواب الثــالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها ، وكان ما أورده ، الحكم فى ديباجته من ان الدعوى أحيلت من مستشار الاحالة فى ١٩٧٩/٢/٢٨ وهو ذات أمر الاحالة الصادر من النيابة العامة — لا يعدو أن يكون خطأ ماديا وزلة قلم لا تخفى ، ولم يكن له أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى إليها فإن كافة ما ينعاه الطاعن بشأن الاختصاص بنظر الدعوى واجراءات احالتها يكون على غير أساس •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/١٥ — طعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٥١ ق)

اختـــــــلاس

أولا : اختلاس اموال اميرية ٠

ثانيا : اختـــــلاس ٠

أولا — اختلاس اموال اميرية

قاعدة رقم (١٧٨)

المبــدأ : تصرف الموظف فى المال المعهود اليه به — كمالك — يتوافر به القصد الجنائى فى جريمة المادة ١١٢ عقوبات — عدم لزوم التحدث استقلالا عن ذلك القصد مادام الحكم أورد من وقائع الدعوى وظروفها — ما يدل عليــه •

ملخص الحكم : لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى أن الطاعن كان يتسلم جميع تذاكر الزيارة بالمستشفى من •••• ليقوم ببيعها وقبض ثمنها بصفته من مأمورى التحصيل وتوريده الى •••• الذى يتولى بدوره — توريدها لخزينة المستشفى بموجب اذن توريد ثابت بها أرقام التذاكر المباعة ولم يقدم الطاعن ما يدل على توريده قيمة ما ســلمه لــ ••••• وأنه اختاس قيمتهــا التى بلغت ١٢٤٤ ج و ٧٥٠ م واو يقم بتوريدها لخزينة المستشفى ، وقد اورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستفادة من أقوال الشهود أعضاء لجنة الجرد وتقرير الخبير ، لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى اثبات عنــاصر الجريمة التى دان الطاعن بها بما من ذلك بيــان نية الاختــلاس ذلك بأنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدل بالقانون ٦٩ سنة ١٩٥٣ أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له ، كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيــامه — كما هو الحال فى الدعــوى المطروحة — فان ما يثيره الطاعن من دعوى القصور يكون فى غير محله •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٥/١١ — طعن رقم ٣٥٥٥ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (١٧٩)

المبـــدأ : مجال تطبيق المادة ١١٢ عقوبات المعدلة : شموله كل موظف أو مستخدم عمومى ، ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ المعدلة ، يختلس مالا مما تحت يده ، متى كان المال المختلس قد سلم اليه بسبب وظيفته •

وجوب معاقبة الجانى بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ عقوبات ، متى كان من الأمناء على الودائع وسلم اليه المال بهذه الصفة •

ملخص الحكم : مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١٩ مكرر من ذات القانون يختلس مالا تحت يده متى كان قد وجـــد فى حيازته بسبب وظيفته ، فاذا كان الجانى من الأمناء على الودائع وسلم اليه المال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١٠/١٥ ـ طعن رقم ٣٧٤ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (١٨٠)

المبـــدأ : اثبات الحكم عند تحصيله للواقعة ان المتهم أمين للمخزن، ثم انتهاؤه الى نفى هذه الصـــفة عنه بقـــالة عدم توافر ما يؤكده ــ تناقض يعيبـــه •

ملخص الحكم : إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت عند تحصيله لواقعة الدعوى أن المطعون ضده الأول أمين للمخزن ثم انتهى الى نفى هذه الصفة عنه بقالة عدم توافر ما يؤكدها ، فان ما اوردته المحكمة فى أسباب حكمها علي الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث

لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصوص مدى انطباق الظرف المشدد فى جناية الاختلاس لاضطراب العناصر التى أوردتها المحكمة عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على أى أساس كونت المحكمة عقيدتها فى الدعوى ، ومن ثم يكون الحكم معيبـا بالتناقض .

(نقض جنائى - جلسة ١٥/١٠/١٩٨١ - طعن رقم ٣٧٤ لسنة ٥١ ق)

ثانيا - اختـلاس

قاعدة رقم (١٨١)

المبـدأ : انكار الطاعن بمذكرة قدمها لمحكمة أول درجة - صـفته كمدين أو حائز - دفاع جوهرى - وجوب تحقيقه أو الرد عليه ولو لم يعاود الطاعن التمسك به أمام المحكمة الاستئنافية - علة ذلك ؟ مخالفة هذا النظر - قصور واخلال بحق الدفاع .

ملخص الحكم : مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩، أنه يجب لانعقاد الحجز تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة ، الا اذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف الحراسة ، ولا يعتد برفضه اياها ، ومقتضى ذلك أن مناط الالتزام بالحراسة فى حالة رفضها أن يكون من نيطت به مدينـا أو حائزا فان الدفع المبـدى من الطـاعن بمذكرته أمام محكمة أول درجة بانكار صفته كمدين أو حائز يغـدو دفاعا جوهريا يترتب عليه لو صح أن يتغير وجـه الرأى فى الدعوى بما كان ينبغى معه على المحكمة تحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يفنده ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون فوق اخـلاله

بحق الدفاع مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يتعين معه نقضه والإعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ولا يمنع من ذاك أن يكون الطاعن قد وقف فى ابداء دفاعه ذاك عند محكمة الدرجة الأولى ، لأنه وقد أثبته فى مذكرة دفاعه المقدمة لها فقد أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا على محكمة الدرجة الثانية عند نظر استئنافه وهو ما يوجب عليها ابداء الرأى بشأنه ، وان لم يعاود المستأنف اثارته بحسبانه مقصودا به نفى الركن المعنوى لجريمة تبديد المحجوزات التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١/٢٨ — طعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (١٨٢)

المبدأ : جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات — لا يشترط لاثباتها طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة كفاية أقتناع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أى دليل أو قرينة تقدم اليها•

ملخص الحكم : من المقرر انه لا يشترط لاثبات جريمة الاختلاس المعاقبة عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أى دليل أو قرينة تقدم اليها •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٢/١٥ — طعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٥١ ق)

ارتباط

قاعدة رقم (١٨٣)

المبـــدأ : ـ مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ؟

ـ ايراد الحكم وقائع الدعوى بما لا يتفق قانونا مع ما انتهى اليه من قيام الارتباط بين الجرائم ـ خطأ قانونى ـ وجوب تصحيحه٠

ملخص الحكم : لما كان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم المسندة الى المتهم قد وقعت لغرض واحد وارتبطت ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ٠ وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على انه وان كان الأصل ان تقدير قيـــام الارتباط فى الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من عدم الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فان ذلك يكون من قبيل الأخطـــاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح٠

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧ ـ طعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (١٨٤)

المبـــدأ : مناط تطبيق كل من فقرتى المادة ٣٢ عقوبات وأثر التفرقة بينهما فى تحديد العقوبة ؟

مثال فى جريمتى استيراد ســبائك ذهبية على خـــلاف القانون وتهريبهـــا ٠

ارتباطهما فى حكم الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات ـ وجوب توقيع العقوبة المقررة لأشدهما دون العقوبة التكميلية المقررة لما عداهما٠

أرتكاب الطاعن لفعل واحد له وصفان قانونيان — هما أستيراد سبائك ذهبية على خلاف القانون — وتهريبها — وجوب تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات باعتبار الجريمة الأشد وهى الاستيراد — وتوقيع عقوبتها — المنصوص عليها فى المادة ١٤ قانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ — دون عقوبة التهريب الجمركى ٠

تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائى فيما قضى به من تعويض جمركى — خطأ فى تأويل القانون وتطبيقه — علة ذلك ؟

القضاء بتصحيح الحكم المطعون فيه بالغاء عقوبة التعويض الجمركى — لا يمنع منه نص المادة ١٢٢ من قانون الجمارك — علة ذلك ؟

ملخص الحكم : لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات اذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها » فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف ، يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد ، اذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة ، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة التى اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، اذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية انما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها ٠ يؤكد هذا النظر تباين صياغة الفقرتين اذ أردف الشارع عبارة « الحكم بعقوبة الجريمة الأشد » بعبارة « دون غيرها»

فى الفقرة الأولى الخاصة بالتعدد المعنوى بينما أسقط تلك العبارة فى الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقى ، ولو كان مراده التسوية بينهما فى الحكم لجرت صياغتهما بعبارة واحدة وعلى نسق واحد ، ولما كانت ثمة حاجة الى افراد فقرة لكليهما . لما كان ذلك ، وكان الفعل الذى قارفه الطاعن بتداوله وصفان قانونيان : استيراد سبائك ذهبية على خلاف النظم والأوضاع المقررة للاستيراد من الخارج ، وتهريب هذه السبائك بادخالها الى البلاد وتعمد اخفائها بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليها ، مما يقتضى — أعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات — اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف الأشد — وهى جريمة الاستيراد — والحكم بعقوبتها المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى دون عقوبة التهريب الجمركى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أصلية كانت أو تكميلية ، فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى تأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من تعويض جمركى يكون قد خلق عقوبة جديدة مستمدة من الجمع بين النصين وليس تطبيقا لأشدهما مما لا سند له من القانون وبما ينافر مع نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، وهو ما يكون معه قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه بما يوجب تصحيحه بالغاء ما قضى به من تعويض جمركى قدره ٤٤٧٠٢ جنيه و ٦٦٠ مليم ، ودون حاجة الى بحث السبب الثانى من سببى الطعن المتصل بجريمة التهريب لانتفاء الجدوى منه بعد استبعاد عقوبتها . ولا يمنع من ذلك أن يكون الشارع فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك قد وصف هذه العقوبة بانها « تعويض » طالما أنه قد حدد مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع أى ضرر ، وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع

فيها ، وضاعفه فى حالة العود ، وهو ما يتأدى منه أنه لا يجوز الحكم به الا من محكمة جنائية ، والحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المساهمين فى الجريمة ــ فاعلين أو شركاء دون ســواهم ، فلا يمتد الى ورثتهم ولا الى المسئولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة فى تقديرها الحدود التى رسمها القانون ، وأخيرا فان وفاة المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الدعوى يستتبع حتما عدم الاستمرار فى الاجراءات والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية أعمالا لنص المــادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية • ولا يغير من هذا النظر أنه أجيز فى العمل ــ على سبيل الاستثناء ــ لمصلحة الجمارك أن تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك « التعويض » والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ، ذلك بان هذا التدخل ، وان وصف بانه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية لا يغير من طبيعة التعويض المذكور مادام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة تلازم طبيعة جريمة التهريب الجمركى ذاتها ، رأى الشارع أن يكمل بها عقوبتها الأصلية تحقيقــا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرف التى ترفع بها الدعوى المدنيــة بطريق التبعية للدعوى الجنائية •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١١/١١ ــ طعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (١٨٥)

المبــدأ : ضبط سلاح نارى ونخيرة ومخدر مع شخص ــ لا ارتباط بين جنايتى احراز السلاح النارى ونخيرته وجناية احراز المخدر ــ مخالفة ذلك ــ خطأ فى القانون •

ملخص الحكم : لما كان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢

من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها بعضا فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه الفقرة ، وكان ضبط السلاح النارى وذخيرة مع المطعون ضده فى الوقت الذى ضبط فيه محرزا المخدر لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجنايتى احراز السلاح النارى والذخيرة ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، لأن جريمة احراز المخدر هى فى واقع الأمر مستقلة عن هاتين الجنايتين مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/١٢/١٧ - طعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (١٨٦)

المبدأ : توقيع العقوبة فى حدود النص المطبق - من اطلاقات محكمة الموضوع - أثر ذلك ؟ .

ملخص الحكم : لما كان تقدير العقوبة وايقاعها فى حدود النص المنطبق من اطلاقات محكمة الموضوع ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/١٢/١٧ - طعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٥١ ق)

أسباب الاباحة وموانع العقاب

قاعدة رقم (١٨٧)

المبـــدأ : تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيـام حالة الدفـاع الشرعى أو انتفاؤها ـ موضوعى ـ حق الدفاع الشرعى ـ سـن لرد العـدوان ومنع استمراره •

ملخص الحكم : لما كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليها وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتـداء وبين الاسـتمرار فيه ، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا على المدافع أو غيره •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/٢/٥ ـ طعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (١٨٨)

المبـدأ : الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية المبنى على أسباب عينية ـ امتداد حجيته ـ كأحـكام البراءة ـ الى كافة المساهمين فى الجريمة ـ ابتناؤه على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين ـ قصر حجيته على من صدر لصالحه دون غيره ـ مثال•

ملخص الحكم : لما كان الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية المبنى على أسباب عينية كحالة ثبوت أن الجريمة لم تقع أصلا أو على أنها فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب عليهـا القانون ، يكتسب ـ كأحـكام البراءة ـ حجية بالنسـبة الى جميع المساهمين فيها ، ولا كذلك اذا كان مبنيا على أحوال خاصـة بأحـد المساهمين دون الآخرين ، فانه لا يجوز حجية الا فى حق من صـدر

لصالحه ، وكان الطاعن على ما يذهب اليه فى وجه نعيه — وبفرض صحته — يقرر أن الأمر بعد وجه لاقامة الدعوى انما صدر لكون المتهم باحراز حجرى جوزة عليهما جوهر الحشيش ظل مجهولاً لم يعرف ، فان الأمر بعدم وجود وجه فى هذه الحالة يكون قائما على أسباب خاصة ولا يحوز حجية فى حق الطاعن .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٢/٢٥ — طعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (١٨٩)

المبـدأ : الأصل تحريم أى مساس بجسم الانسان .

أساس اباحة فعل الطبيب ؟

مساءلة من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب عما يحدثه بالغير من جروح على أساس العمد — اعفاؤه لا يكون الا بقيام حالة الضرورة .

ملخص الحكم : الأصل ان أى مساس بجسم المجنى عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وانما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقا للقواعد واللوائح ، وهذه الاجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا وينبنى على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ، أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما اليها باعتباره معتديا — أى على أساس العمد — ولا يعفى من العقاب الا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية .

(نقض جنائي — جلسة ١٩٨١/٣/٢ — طعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (١٩٠)

المبـــدأ : تقـــدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفـــاع الشرعى أو انتفاؤها ــ موضوعى .

ملخص الحكم : الأصل ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى ، ولمحكمـة الموضوع الفصل فيها بلا معقب مادام استدلالها سليما ويؤدى الى ما انتهى اليـــه .

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨ ــ طعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (١٩١)

المبـــدأ : تقـــدير الوقائع التى يستنتج فيها قيام حالة الدفـــاع الشرعى ــ موضوعى .

حق الدفاع الشرعى ــ شرح لرد الاعتداء للحيلولة بين من يباشره وبين الاستمرار فيه .

ملخص الحكم : من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منهـــا قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليها ، وأن حق الدفاع الشرعى لم يشرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره .

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١١/١٠ ــ طعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٥١ ق)

إستئناف

قاعدة رقم (١٩٢)

المبـــدأ : محكمة ثانى درجة ـ تحكم بحسب الأصل على مقتضى الأوراق ـ لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه ـ ابداء دفاع أمامها دون طلب اجراء تحقيق ـ عدم جواز النعى عليها بالاخلال بحق الدفـــاع .

ملخص الحكم : لما كان الأصل أن محكمة الدرجة الثانية انما تحكم على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى هى لزوما لاجرائه وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمــة الاستئنافية ان الطاعن ابدى دفاعه دون أن يطلب اجراء أى تحقيق أو سماع شهود ، فليس له من بعد ان ينعى على المحكمة الاخلال بحقه فى الدفاع بقعودها عن القيام بأجراء سكت هو عن المطالبة به .

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/٢/١١ ـ طعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٥٠ ق) .

قاعدة رقم (١٩٣)

المبـــدأ : المستانف ـ لا يضار باستئنافه ـ مثال .

ملخص الحكم : لما كان من المقرر انه لا يصح أن يضار المستأنف باستئنافه . فان الحكم المطعون فيه اذ غلظ العقوبة على الطاعن فى الاستئناف المرفوع منه من الغرامة الى الحبس فانه يكون قد خالف القانون مما يقتضى تصحيحه أيضا فيما قضى به من ذلك تبعا لتصحيحه فى شـــكل استئناف النيـــابة .

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/٣/٩ ـ طعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (١٩٤)

المبـدأ : استئناف النيابة العامة للحـكم الغيابى — سقوطه — اذا ألغى هذا الحكم أو عدل فى المعارضة — علة ذلك : عـدم حدوث اندماج بين الحكمين واعتبار الحكم الأخير كأنه وحده الصـادر فى الدعـوى •

القضاء بقبول استئناف النيابة للحكم الغيابى شكلا — على الرغم من تعديله فى المعارضة — خطأ فى تطبيق القانون — وجوب تصحيحه•

ملخص الحكم : من المقرر قانونا أن استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى يسقط اذا ألغى هذا الحكم أو عدل فى المعارضة ، لأنه بالغاء الحكم الغيابى أو تعديله بالحكم الصادر فى المعارضة لا يحدث اندماج بين هذين الحكمين ، بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه وحده الصادر فى الدعوى والذى يصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالاستئناف ، فان الحكم المطعون فيه وقد قضى فى الاستئناف المرفوع من النيابة العامة عن الحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة بقبوله شكلا يكون قد أخطأ تطبيق القانون مما يقتضى نقضـه وتصحيحه بالنسبة للطـاعن والقضاء بسقوط هذا الاستئناف •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٣/٩ — طعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (١٩٥)

المبـدأ : على النيابة العامة تكليف الخصوم الآخرين — عـدا المستأنف — بالحضور بالجلسة المحـددة لنظر الاستئناف والا بنى الحكم على بطلان فى اجراءات المحاكمة •

ملخص الحكم : لما كانت المادة ٤٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت على النيابة العامة تكليف الخصوم الآخرين عدا المستأنف

– المطعون ضده الأول – بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف، فان الحكم المطعون فيه اذ صدر دون أعلان الطاعنين – المدعية بالحقوق المدنية – يكون قد بنى على بطلان فى اجراءات المحاكمة مما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنيـة مع الزام المطعون ضدهما المصاريف المدنية .

(نقض جنائى – جلسة ١٩٨١/٤/٣٠ – طعن رقم ٢٤٨٧ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (١٩٦)

المبـدأ : صدور الحكم فى غيبة المتهم – اعلانه به – دون أن يعارض فيه – بدء ميعاد الطعن بالنقض – من تاريخ انقضاء ميعـاد المعارضـة .

ملخص الحكم : متى كان الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده الا أنه – على ما يبين من المفردات المضمومة – قـد أعلن لشخصه فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ ولم يعارض فيـه فان ميعاد الطعن بالنقض طبقا لنص المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالات واجراءات الطعن بالنقض – يبدأ من تاريخ انقضاء ميعـاد المعارضـة .

(نقض جنائى – جلسة ١٩٨١/٦/٣ – طعن رقم ١٤٤ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (١٩٧)

المبـدأ : ميعاد الاستئناف من النظام العام – جواز اثارة أى دفع بشأنه فى أية حالة كانت عليها الدعوى – حده : أن يكون مستندا الى وقائع اثبتها الحكم والا تقتضى تحقيقا موضوعيا .

ملخص الحكم : لئن كان ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن فى الأحكام – من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها

الدعوى ، الا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بان يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم والا يقتضى تحقيقا موضوعيا .

(نقض جنائى ـ جلسة ١١/١٢/١٩٨٢ ـ طعن رقم ٥٧٥ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (١٩٨)

المبدأ : الطعن بالاستئناف ـ طبيعته : عمل اجرائى ــ لا يشترط القانون لرفعه سوى افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم وذلك بالتقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم خلال الأجل المحدد قانونا ــ حضور طالب الاستئناف الى قلم الكتاب وتقريره أمام الكاتب المختص شفاهة برغبته فى رفعه ــ تدوين الكاتب هذه الرغبة فى التقرير المعد لهذا الغرض والتوقيع عليه منه ــ قيام الاستئناف قانونا ولو لم يوقع عليه من المقرر . دخوله فى حوزة المحكمة الاستئنافية واتصالها به ــ مثال فى استئناف من النيابة .

ملخص الحكم : متى كان البين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن النيابة العامة استأنفت الحكم الابتدائى بتقرير فى قلم الكتاب بتاريخ ٣٠ من أبريل سنة ١٩٧٨ وخلا هذا التقرير من توقيع عضو النيابة الذى قرر بالإستئناف وأن الذى وقع هو الكاتب فقط قضت المحكمة بقبول استئناف النيابة شكلا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الطعن بطريق الاستئناف ان هو إلا عمل اجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى أفصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون وهو للتقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم فى خلال الاجل الذى حددته المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، فمتى حضر طالب الاستئناف فى قلم الكتاب وقرر

أمام الكاتب المختص شفاهة برغبته فى رفعه وقام هذا الأخير بتدوين تلك الرغبة فى التقرير المعــد لهذا الغرض والتوقيع عليــه منه فان الاستئناف يعد قائما قانونا بصرف النظر عن التوقيع عليه من المقرر أو عــدم توقيعه ويترتب على هذا الاجراء دخــول الطعن فى حوزة المحكمة الاستئنافية واتصالها به •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١١/٢٦ ـ طعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (١٩٩)

المبــدأ : عدم تقدم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبــة النفاذ ـ للتنفيذ قبل الجلسة ـ أثره : سقوط الاستئناف المرفوع منه ـ المادة ٤١٢ اجراءات جنــائية •

عدم سداد الغرامة المقضى بها ابتدائيا ـ لا يرتب ذلك ـ مخالفة هذا النظر ـ خطأ فى القانون •

ملخص الحكم : لما كانت المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحــكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ ، اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة» • ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط استئناف الطاعن لعــدم سداده الغرامة المقضى بها ضــده ابتدائيا ، فانه يكون مخطئــا فى تطبيق القــانون •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١٢/٦ ـ طعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥١ ق)

اشـتراك

قاعدة رقم (٢٠٠)

المبـــدأ : عقوبة الفاعل الأصلى هى بذاتهــا عقوبة الشريك — أثر ذلك ؟

ملخص الحكم : لما كانت العقوبة المقررة للفاعل الأصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك طبقا للمادة ٤١ من قانون العقوبات ، فلا مصلحة للطاعن من القول بأن ما أورده الحكم فى حقـــه يصدق عليه وصـــف الشريك لا الفاعل .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٤/١٩ — طعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٢٠١)

المبـــدأ : الفاعل الأصلى — فى حـــكم المـــادة ٣٩ من قانون العقوبات .

افصاح الحـــكم صراحة عما اذا كان المتهم فاعـــلا أم شريكا — غـــير لازم .

عدم لزوم تحديد الأفعال التى أتاها كل مساهم على حدة .

مثال فى تقليد وترويج أوراق عملة .

ملخص الحكم : لما كان مفاد ما اثبته الحكم أن الطاعن اتفق مع المتهمين الأول والثانى والخامس على تقليد العملات المحلية والأجنبية وأن يقتصر دور المتهم الأول على الناحية الفنية ويتولى الثلاثة الآخرون التمويل واعداد الخامات اللازمة لذلك وأن الطاعن قام بدوره المذكور وساهم مع المتهمين الثانى والخامس على انفاق ٢٥٠٠ جنيه فى سبيل اعداد الادوات والخامات المضبوطة وفى هذا ما يكفى لاعتبار الطاعن فاعلا أصليا فى الجرائم التى أدانه الحكم بها ، إذ تنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات على أنه يعد فاعلا للجريمة — (أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره . (ثانيا) من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة

أفعال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها » فالبين من نص هـذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالتـه ، ومن الأعمـال التحضيرية المصاحبة لها ومن المصدر التشريعى الذى استخدمته وهو المادة ٣٧ من القانون الهندى ان الفاعل اما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها ، فاذا اسهم فاما ان يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة ، واما أن يأتى عملا تنفيذيا فيها اذا كانت الجريمة تتكون من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، وحينئـذ يكون فاعلا مع غيره اذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا فيها عرف أو لم يعرف ، وليس بلازم أن يفصح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلاً أم شريكا بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا من الوقائع التى أثبتها ، كما أنه ليس بلازم أن يحدد الحكم الأفعال التى أتاها كل مساهم على حدة مادام قد أثبت فى حق الطاعن اتفاقه مع باقى المتهمين على تقليد وترويج أوراق النقد المحلية والأجنبية واتفاق نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الاجرامى الى ذلك ، فان هذا وحده يكفى لتضامنه فى المسئولية الجنائية باعتباره فاعـلا أصـليا .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٤/١٩ — طعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٢٠٢)

المبـدأ : الاشتراك — لا يلزم التدليل عليه بأدلة مادية محسوسة — كفاية استخلاصه من ظروف الدعوى وملابساتها .

ملخص الحكم : من المقرر أنه ليس على المحكمـة أن تدلل على حصول الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بحصوله أن تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها ، وان يكون فى وقائع الدعوى نفسها ، ما يسوغ الاعتقاد بوجوده .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٠/١٣ — طعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ ق)

اشكالات التنفيد

قاعدة رقم (٢٠٣)

المبـدأ : الاشكال فى التنفيذ — طبيعته ؟

سلطة محكمة الاشكال ، نطاقها ؟

ملخص الحكم : لما كانت طرق الطعن فى الأحكام مبينة فى القانون ببيان حصر وليس الاشكال فى التنفيذ من بينها لأنه تظلم من اجراء التنفيذ ونعى عليه لا على الحكم فلا تملك محكمة الاشكال — التى يتحدد نطاق سلطتها بطبيعة الاشكال نفسه — أن تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو تبحث أوجها تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ فى تأويله وليس لها أن تتعرض لما فى الحكم المرفوع عنه الاشكال من عيوب وقعت فى الحكم نفسه أو فى اجراءات الدعوى لما فى ذلك من مساس بحجية الأحكام ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه على أمور تتعلق باختصاص المحكمة التى أصدرته فانه يكون قد أهدر حجيته بعد صيرورته باتا بالتصديق عليه من نائب الحاكم العسكرى بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالغاء ما قضى به من وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٣/٤ — طعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٢٠٤)

المبـدأ : الاشكال فى تنفيذ حكم جنائى — ماهيته ؟

وجوب أن يكون الحكم المستشكل فى تنفيذه صادر من جهة القضاء العادى — حتى يكون لمحاكمها اختصاص بنظر الاشكال فى تنفيذه — أساس ذلك ومناطه ؟

الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة طبقا لقانون الطوارىء .

انتفاء الاختصاص الولائى لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بنظر الاشكال فى تنفيذها - أساس ذلك ؟

ملخص الحكم : لما كان الاشكال تطبيقا للمادة ٥٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية لا يعتبر نعيا على الحكم انما هو نعى على التنفيذ ذاته ، يلزم - طبقا للمادتين ٥٢٤ ، ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية لاختصاص جهة القضاء العادى بنظر الاشكال فى التنفيذ والفصل فيه أن يكون الحكم المستشكل فى تنفيذه صادرا من احدى محاكم تلك الجهة وأن يكون مما يقبل الطعن فيه باحدى طرق الطعن المنصوص عليها قانونا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المستشكل فى تنفيذه صادرا من محكمة أمن الدولة العليا ، وهى جهة قضاء استثنائى ، وكانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء قد حظرت الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة كما نصت على أن تلك الأحكام لا تكون نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية فانه يغدو جليا أنه لا اختصاص ولائى لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشهور بالمحكمة الابتدائية بنظر الاشكال فى تنفيذ ذلك الحكم .

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/٣/٢٥ - طعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٢٠٥)

المبدأ : الاشكال فى التنفيذ - وروده على طلب وقف تنفيذ الحكم مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا .

صيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائيا لعدم الطعن فيه بطريق النقض أثره - انقضاء أثر الحكم الصادر فى الاشكال .

الطعن بالنقض فى هذا الحكم غير جائز .

ملخص الحكم متى كان الاشكال لا يرد الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع ، اذا كان باب الطعن مازال مفتوحا ، وذلك طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، كأن يبين من كتاب نيابة بنها الكلية المؤرخ فى ١١ من يناير سنة ١٩٨١ المرفق بالأوراق لأن الطاعن لم يقرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بتاريخ الأول من ديسمبر سنة ١٩٧٧ فى الجنحة ٣٢٥ لسنة ١٩٧٦ مستأنف بنها المستشكل فى تنفيذه ، فان ذلك الحكم يكون قد صار نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى بعدم الطعن فيه بطريق النقض ، ويضحى بذلك الحكم الصادر فى الاشكال وهو حكم وقتى انقضى أثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائيا — غير جائز الطعن فيه . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٤/٢٩ — طعن رقم ٣٤٦٨ لسنة ٥٠ ق)

اعلان

قاعدة رقم (٢٠٦)

المبـــدأ : حصول اعلان الحكم الغيابى لشخص المتهم ـ مفاده : قيام قرينة قاطعة على علمه به • اعلانه به فى موطنه مع من يجـــوز قانون تسليمهم الاعلان ـ أثره : اعتبار ذلك قرينة غير قاطعة على وصول ورقة الاعلان اليه ـ جواز اثبات عكسها •

ملخص الحكم : لما كانت المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية وان نصت على انه « اذا كان الاعلان لم يحصل لشخص المتهم فان ميعاد المعارضة بالنسبة اليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبـــدأ من يوم علمه بحصول الاعلان والا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة » فان المستفاد من هذا النص أنه اذا حصل الاعلان فى شخص المحكوم عليه فان هذا يعد قرينة قاطعة على علمه بصـــدور الحكم الغيابى • أما اذا اعلن فى موطنه ولم يسلم الاعلان اليه شخصيا بل استلمه غيره ممن يجوز لهم الاستلام قانونا فان ذلك يعد قرينة على أن ورقته قد وصلت اليه ولكنها قرينة غير قاطعة اذ يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها باثبات العكس •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١/٢٨ ـ طعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٢٠٧)

المبـــدأ : امتداد الميعاد المحدد للاخطار بالكتاب المسجل المنصوص عليه فى المادة ١١ مرافعات ـ بسبب العطلة الرسمية •

ملخص الحكم : من المقرر أن الميعاد المحدد للاخطار بالكتـــاب المسجل المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون المرافعات يمتد بسبب العطلة الرســـمية •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١/٢٨ ـ طعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٢٠٨)

المبـــدأ : توجه المحضر الى محل اقامة الطاعن ـ لاعلانه بالحكم الغيابى الاستئنافى وامتناع تابعه عن استلام الاعـــلان ـ تسليمه الاعلان بعد ذلك لنائب مأمور القسم فى ذات اليوم ـ واخطار الطاعن بذلك بخطاب مسجل فى الميعاد المحدد ـ صحيح •

ملخص الحكم : لما كان من المقرر أن الأصل فى اعلان الأوراق طبقا للمادتين ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات ـ الذى احالت اليه الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية أنها تســـلم الى الشخص نفسه أو فى موطنه فاذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة الى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من اقاربه أو أصهاره فاذا لم يجد من يصح تسليم الورقة اليه أو امتنع من وجده منهم عن الاســـتلام وجب عليـــه أن يسلمها فى اليوم ذاته الى جهة الادارة واخطار المعلن بكتاب مســـجل فى خلال أربع وعشرين ساعة •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١/٢٨ ـ طعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٢٠٩)

المبـــدأ : تسلم ورقة الاعلان الى أحد المذكورين فى المادتين ١٠ ، ١١ مرافعات لعدم وجود المعلن فى موطنه ـ اعتبـــار ذلك قرينة على علمه بالجلسة •

ملخص الحكم : من المقرر أن الأصل فى اعـــلان الأوراق طبقا للمادتين ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات انها تسلم الى الشخص نفســـه أو فى موطنه ، فاذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة الى وكيله أو خادمه أو لمن يكون مقيما معه من أقربائه أو أصهاره ويعد استلامهم ورقة الاعلان فى هذه الحالة قرينة على علم الشخص المطلوب اعلانه ما لم يدحضها باثبات العكس•

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١١/١١ ـ طعن رقم ٥٧٦ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٢١٠)

المبـــدأ : اعلان المدعى بالحق المدنى لجهة الادارة فى حالة عدم وجود من يصح تسليم الورقة اليه ــ فى موطنه ــ صحيح ــ أساس ذلك : م ٢٣٤/اجراءات جنائية والمادتان ١٠ ، ١١ مرافعات .

اجراء الاعـــلان لأقل من الأجل المحـــدد قانونا ــ لا أثر له فى صحته ــ للمعلن أن يطلب اجلا لتحضير دفاعه ، وعلى المحكمة اجابته والا كانت اجراءات المحاكمة باطلة .

ملخص الحكم : لما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه أورد فى مدوناته ما نصه « وحيث أن المدعيـــة بالحق المـــدنى لم تحضر رغم اشعارها فى ٢٩/٥/١٩٧٨ باعلان على يد محضر معلن اليها قانونا » . ويبين من الاطلاع على المفردات أن الطاعنة أعلنت بالحضور لجلسة الأول من يونيو سنة ١٩٧٨ المحددة لنظر الاستئناف وقد جرى الاعلان وفق احكام المادة ٢٣٤/١ من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى باعلان ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن اليه أو فى محل اقامته والمادتان ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية من أنه اذا لم يجد المحضر احدا فى موطن المطلوب اعلانه ممن يصح تسليم الورقة اليه فعليه تسليم الورقة الى جهة الادارة ، ذلك بأن المحضر قد أثبت انه انتقل يوم ٢٩ من مايو سنة ١٩٧٨ الى محل اقامة الطاعنة فألقاه مغلقا فانتقل الى القسم فى اليوم ذاته وسلم صورة الاعلان الى مأمور القسم ثم قام فى اليوم ذاته بأخبار الطاعنة بذلك بكتاب مسجل رقم ٣٩ ، ومن ثم فإن هذا الإعلان الصحيح يعتبر عملا بالفقرة الأخيرة من المادة سالفة الذكر منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة الى من سلمت اليه قانونا مما يفترض معه علم الطاعنة بحصول الاعلان ما لم تدحض هذا الافتراض باثبات العكس ، ولا يؤثر فى صحة هذا الاعلان ان يكون

قد تم لأقل من الأجل المحدد فى المـــادة ٢٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية وهو ثلاثة أيام قبل الجلسة لأن ذلك ليس من شأنه أن يبطله كاعلان مستوف للشكل القانونى وانما يصح للطاعنة — وفقا لنص المادة ٣٣٤ من القانون ذاته — اذا ما حضرت أن تطلب أجلا لتحضير دفاعها استيفاء لحقها فى الميعاد الذى حدده القانون وعلى المحكمة اجابتها الى طلبها والا كانت اجراءات المحاكمة باطلة ، واذ كان لا يبين من المستندات المقدمة من الطاعنة أو من مفردات الدعوى انها تشتمل على ما يدحض قرينة علم الطاعنة بحصول الاعلان فان اجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة ومن ثم فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصـــوص يكون فى غير محـــله •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/٢٤ — طعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٢١١)

المبـــدأ : عدم وجوب اعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم — متى كان حاضرا جلسة المرافعة أو معلنا بها أعلانا صحيحا — طالما أن الدعوى نظرت على وجه صحيح فى القانون •

ملخص الحكم : من المقرر قانونا انه لا يلزم اعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم فيها متى كان حاضرا جلسة المرافعة أو معلنا بها اعلانا صحيحا طالما أن الدعوى نظرت على وجه صحيح فى القانون واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم فيها فان صلة الخصم بها تكون قد انقطعت ولم يبق اتصال بها الا بالقدر الذى تصرح به المحكمة ، وتصبح القضية فى هذه المرحلة — مرحلة المداولة واصدار الحكم — بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع على الخصـــوم ابداء رأى فيها •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/١ — طعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٥١ ق)

الاعتراف

قاعدة رقم (٢١٢)

المبـــدأ : الاعتراف الذى يعول عليه ــ شرطه ؟

مثال لدفاع مفاده الدفع بأن الاعتراف كان وليد اكراه .

الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه ــ جوهرى ــ وجوب مناقشته والرد عليه ــ التعويل عليه بغير رد ــ قصور .

ملخص الحكم : متى كان البين من الاطلاع على محضر جلســة المحكمة الاستئنافية أن الحاضر مع الطاعن بعد ان أثار مسألة تلفيق التهمة وصدور أمر من النيابة بحبس الطــاعن فى ١٩٧٨/٤/٢٣ فى قضية أخرى أردف ذلك بقوله « وان أمر الحبس مكان تنفيذه السجن ويبقى المتهم فى حوزة المباحث لا هو مثبت بدفتر القسم أو بدفتر المباحث وقد طلبنا ضم هذه الدفاتر لاثبات ان المتهم قد ظل معه زوجته تحت التعذيب » مما مفاده ان المدافع عن الطاعن قد ركن الى الدفع بان الاعتراف الذى تضمنه محضر الضبط المؤرخ ١٩٧٨/٤/٢٩ كان وليد اكراه . لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه استند فى ادانة الطاعن ــ ضمن ما استند اليه ــ الى اعترافه ، وكان الأصل ان الاعتراف الذى يعول عليه يجب ان يكون اختيــاريا وهو لا يعتبر كذلك ــ ولو كان صادقا ــ اذا صدر أثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على ذلك الاعتراف . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن على اعترافه بغير أن يرد على ما اثير من

دفاع جوهرى حوله ويقول كلمته فيه فانه يكون معيبا بالقصور فى التســبيب •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١١/١ ـ طعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٢١٣)

المبــدأ : الاعتراف الذى يعول عليه ـ شرطه ؟

ملخص الحكم : الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك ـ ولو كان صادقا ـ اذا صدر أثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١١/١ ـ طعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ ق)



اعـدام

قاعدة رقم (٢١٤)

المبـــدأ : ــ وجوب أخذ رأى المفتى قبل الحكم بالاعدام : المادة ٣٨١ اجراءات ــ لا يوجب على المحكمة أن تبين رأيه أو تفنده .

ملخص الحكم : لما كانت المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية وان أوجبت على محكمة الجنايات أن تأخذ رأى المفتى قبل ان تصدر حكمها بالاعدام ، الا أنه ليس فى القانون ما يوجب على المحكمة أن تبين رأى المفتى أو تفنده .

(نقض جنائى ــ جلسة ٢٨/١٠/١٩٨١ ــ طعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٢١٥)

المبـــدأ : اثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة فى قضايا الاعدام ــ غير لازم ــ علة ذلك ؟

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعـــدام بمجرد عرضها عليهـــا .

ملخص الحكم : حيث ان النيابة العامة وان كانت قد عرضـــت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ــ مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها اقرار الحكم الصادر باعدام الطاعنة دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، ولا انه لما كان تجوز ــ هذا الميعاد ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمـــة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين ــ من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضـــمنته النيـــابة

مذكرتها — ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/١ — طعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٢١٦)

المبدأ : وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ؟

ملخص الحكم : المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة ان تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ » ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/١ — طعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ ق)



إعفـاء

قاعدة رقم (٢١٧)

المبــدأ : عدم اعتبار هذا القانون قانونا أصلح لمن تم ضبطه قبل العمل بأحكامه محرزا أو حائزا لاسلحة أو ذخائر بغير ترخيص — أســاس ذلك ؟

ملخص الحكم : حيث أنه وقد صدر بعد تاريخ ارتكاب الجريمة القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٧٨ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى أول يونيه سنة ١٩٧٨ بتعــديل القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر ، ومن بين نصوصه ما أورده بالمادة الرابعة من تقرير الاعفاء من العقاب لمن يقوم خلال شهرين من تاريخ العمل به بتسليم ما يحوزه أو يحرزه من أسلحة نارية وذخائر الى قسم الشرطة ، وازاء ما يثور حول مدى اعتبار هذه المادة قانونا اصلح للمتهم يسرى على واقعة الدعوى بما قد يوجب بالتالى على محكمة النقض — من تلقاء نفسها — أن تنقض الحكم لصالح المتهم عملا بحقها المخول بالمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض — فقد رأت الدائرة الجنائية طرح هذه المسألة القانونية على الهيئة العامة للفصل فيهــا بالتطبيق لحكم المادة الرابعة فقرة ثانية من قانون الســلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

وحيث أن نص المادة الرابعة من القــانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ المعدل للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه قد جرى بأنه « يعفى من العقاب كل من يحوز أو يحرز بغير ترخيص أسلحة نارية أو ذخائر مما تستعمل فى الاسلحة المذكورة فى تاريخ العمل بهذا القانون اذا قام بتسليم تلك الاسلحة والذخائر الى جهة الشرطة الواقع فى دائرتها محل اقامته خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويعفى كذلك من العقوبات المترتبة عن سرقة الاسلحة والذخائر أو على اخفائها ».

ولما كان الأصل العام المقرر بحكم المادتين ٦٦ ، ١٨٧ من الدستور وعلى ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات انه لا تسرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بهـا ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، وأن مبدأ عدم جواز رجعية أثر الاحكام الموضوعية لنصوص القوانين الجنائية بالذات مستمد من قاعدة شرعية الجريمة والعقاب التى تستلزم أن يقتصر على عقـاب الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، الا أنه يستثنى من هذا الأصل العام ما أوردته المادة الخامسة المشار اليها فى فقرتها الثانية من أنه « ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون الاصلح للمتهم هو الذى ينشىء له من الناحية الموضوعية — دون الاجرائية — مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم ، كأن يلغى الجريمة المسندة اليه ، أو يلغى بعض عقوباتها أو يخففها ، أو يقرر وجها للاعفاء من المسئولية الجنائية دون أن يلغى الجريمة ذاتها ، أو يستلزم لقيامها ركنا جديدا لم يتوافر فى فعل المتهم ، فيكون من حق المتهم فى هذه الحالات — استمدادا من دلالة تغيير سياسة التجريم والعقاب الى التخفيف — أن يستفيد لصالحه من تلك النصوص الجديدة من تاريخ صدورها ، شريطة الا يكون الفعل الذى وقع منه مخالفا لقانون ينهى عن أرتكابه فى فترة محددة فان انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون العقوبات واذ كان الاحتماء بقاعدة القانون الأصلح على ما تقدم انما هو استثناء من الأصل العام المقرر من ان القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم الى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لا حق ينسخ أحكامه ، فإنه يؤخذ فى تفسيره بالضييق ويدور وجودا وعـدما مع العلة التى دعت الى تقريره ، لان المرجع فى فض التنازع بين

القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصـــادرته فيه ، ولما كان نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨سالف البيان لم يخرج عن ذلك الأصل العام المقرر من عدم رجعية أثر القوانين على الوقائع السابقة عليها ، اذ هو لم يلغ الجريمة التى وقعت من المتهم أو يخفف عقابها أو يرفع عنه مسئوليتها ، وانما رفع العقاب فى الفترة المحددة به عن الحالات التى تتوافر فيها شروط الاعفاء للعلـــة التى افصح عنها فى مذكرته الايضاحية وهى تشجيع المواطنين على تسليم ما قد يكون لديهم من أسلحة وذخائر غير مرخص بهاولو كانوا سارقين أو مخفين لها ، وهى علة تنتفى بالنسبة لكل من لم يتقدم قبل تاريخ العمل بذلك القانون بما لديه من أسلحة أو ذخائر وضبط حائزا أو محرزا لها بغير ترخيص ومن ثم فانه لا يتحقق بالنص المشار اليه معنى القانون الأصلح ولا يسرى على الوقائع السابقة على صدوره ، لما كان ذلك ، وكان مناط الاعفاء الذى قررته المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليها ، أن يكون الشخص فى أول يونية سنة ١٩٧٨ تاريخ العمل بذلك القانون محرزا أو حائزا للســـلاح أو الذخيرة بغير ترخيص ، وأن يقوم فى خلال الفترة المحددة قـــانونا بتسليمها الى الشرطة ، فانه يجب لتوافر موجب الاعفاء أن تتحقق كافة شروطه من قيام الحيازة والاحراز فى ذلك التاريخ المعين ، وأن يتم التسليم خلال تلك الفترة وما تتحقق به العـــلة التى ابتغاها التشريع من تشجيع المواطنين على تسليمها ، ولما كان هذا النظر لا يمس الأصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تحديد معنى ونطاق تطبيق القانون الأصلح ، والتزام مناط الاعفاء من العقاب وشروطه ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد خولت هذه الهيئة الفصل فى الدعوى المحالة اليها وكان الحكم المطعون فيه صحيحا ومطابقا للقانون فانه يتعين رفض الطعن موضوعا .

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١/٧ ـ طعن رقم ٨٩٤١ لسنة ٥٠ ق)

اجراءات الاستدلال

قاعدة رقم (٢١٨)

المبـــدأ : اجراءات الاستدلال من الاجراءات السابقة على رفع الدعوى الجنائية ــ عدم ورود قيد من الشارع على مباشرتها .

ملخص الحكم : من المقرر فى صـحيح القـانون أن اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الاجراءات الأولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب رجوعا الى حكم الأصل فى الاطلاق وتحريا للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الاجراءات الممهدة لنشوئها ، اذ لا يملك تلك الدعوى أصلا غير النيابة العامة وحدها . لما كان ذلك وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان تجيز لمأمور الضبط القضائى تفتيش مصانع الدخان ومخازنه وحوانيت بيعه فى أى وقت كما أن له الحق فى أخذ عينات من أنواع الادخنة الموجودة بالمصنع أو المخزن لتحليلها ، فان أعمال الاستدلال التى قام بها مفتش الانتاج تكون قد تمت استنادا الى الحق المخول أصلا لرجل الضبط القضائى مما لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب .

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٥/٤ ــ طعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٤٨ ق)

الاخلال بحق الدفاع

قاعدة رقم (٢١٩)

المبـــدأ : النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها — غير جائز — عدم جواز النعى على الحكم بسبب عيب شـــاب التحقيق السابق على المحاكمة ٠

ملخص الحكم : واذ كان الثابت فى محضر جلسة المحاكمـــة أن الدفاع عن الطاعن لم يثر ما ينعاه من اعراض النيابة العامة عن سماع شهود النفى ، ولم يطلب من المحكمة اجراء فى هذا الخصوص ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ، ولم تر هى حاجة لاجرائه بعد أن اطمأنت من عناصر الدعوى المطروحة امامها الى صحة الواقعة ، ولا كعدو منعاه أن يكون تعييبا للتحقيق الذى تم فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ٠

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١/٧ — طعن رقم ٨٩٤١ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٢٢٧)

المبـدأ : اقتضاء المؤجر مالكا كان أم مستأجرا — مقدم ايجـار أو أية مبالغ اضافية بسبب تحرير عقد الايجار — أو خارج نطاقه — زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد — مؤثم .

صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الايجار هما مقتضى حظر اقتضاء المبالغ الاضـافية .

اقتضاء المستأجر بالذات أو بالوساطة من المؤجر أو المالك أية مبالغ فى مقابل انهاء عقد الايجار واخلاء المكان المؤجر — لا تأثيم — مخالفة ذلك — خطأ فى تأويل القانون .

ملخص الحكم : الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٧ و ٤٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين — الذى حصلت الواقعة موضوع الدعوى الراهنة فى ظله — انما يؤثم ، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض، بالاضافة الى فعل اقتضاء المؤجر من المستأجر مقدم ايجار ، أن يتقاضى منه أية مبالغ اضافية بسبب تحرير عقد الايجار أو خارج نطاقه زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليهما فى العقد سواء كان ذلك المؤجر مالك العقار أو مستأجره الذى يبتغى تأجيره الى غيره فتقوم فى جانبه حينئذ صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الايجار ، وهما منـاط حظر اقتضاء تلك المبالغ الاضافية بالذات أو بالوساطة ، ومن ثم فان هذا الحظر بمقضيات تأثيمه لا يسرى فى شأن المستأجر الا اذا أقدم على التأجير من الباطن الى غيره ، فيخرج عن دائرة التأثيم المستأجر الذى يتقاضى بالذات أو بالوساطة من المؤجر أو المالك أو من طالب ايجارا من الغير — كما هو الحال فى الدعوى الماثلة — أية مبالغ فى مقـابل انهاء عقد الايجار واخلاء المكان المؤجر ، ولا يحل عقـاب مثل هـذا

المستأجر طبقا لأحكام القانون السالف الذكر أو أى قانون آخر ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن عن واقعة اقتضاء مبلغ من النقود من المطعون ضدها مقابل انهاء العلاقة الايجارية بينه وبين مالك العين المؤجرة (المحكوم ببراءته) حتى تستأجرها المطعون ضدها من هذا الأخير فانه يكون قد بنى على خطأ فى تأويل القانون ، وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة الطاعن عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية باعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانونا .

(نقض جنائي - جلسة ١٩٨١/١٢/٥ - طعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٥١ ق)

استجواب

قاعدة رقم (٢٢٨)

المبـدأ : الاستجواب المحظور قانونا ـ ماهيته ؟

استفسار المحكمة من الطـاعن عن صلته بباقى المتهمين وظروف توجهه الى مكان تواجدهم ـ استيضاح ـ لا يمس حق الدفاع •

ملخص الحكم : لما كان الاستجواب المحظـور قـانونا فى طور المحاكمة وفقا لنص المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الادلة القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا فى أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم • لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح الا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره وما تقتضيه مصـلحته • اما مجرد الاستيضاح ـ كما هو واقع الحال فى الدعوى حين استفسرت المحكمة من الطاعن عن صلته بباقى المتهمين وظروف توجهه الى المسكن الذى تواجـدوا فيه ـ فليس فيه أى خروج على محارم القـانون ولا مساس فيه بحق الدفاع • ومع ذلك فان هذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا إما بطلبـه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب واجابته على الأسئلة التى توجهها اليه المحكمة •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ ـ طعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ ق)

اصـابة خطـأ

قاعدة رقم (٢٢٩)

المبـدأ : الحـكم بالادانة ـ بيانـاته ؟ المـادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنـائية ٠

ملخص الحكم : المـادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة العقوبة بيانا واضحا تتحقق به أركان الجريمـة والظروف التى وقعت فيهـا والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، تمكينـا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ، والا كان الحكم قاصرا ٠

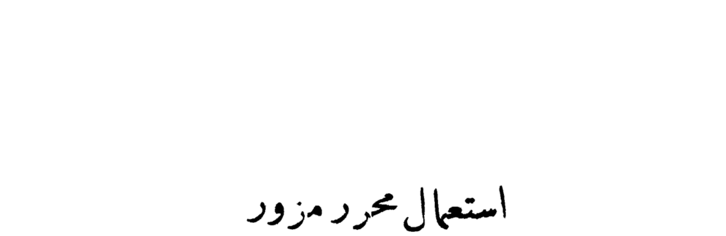
(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١٢/١٥ ـ طعن رقم ٢١٠١ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٢٣٠)

المبـدأ : خلو الحكم مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل الذى استنبطت منه عقيدتها ـ قصور ٠

ملخص الحكم : لما كان الحكم حين دان المتهم بجريمة الاصـابة الخطأ ورتب على ذلك مسئولية متبوعه (المسئول عن الحقوق المدنية) جاء خلوا مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل الذى استنبطت منه عقيدتها فى الدعوى ومدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعـوى المدنيـة ٠

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١٢/١٥ ـ طعن رقم ٢١٠١ لسنة ٥١ ق)



استعمال محرر مزور

قاعدة رقم (٢٣١)

المبـــدأ : الركن المادى فى جريمة استعمال الأوراق المزورة — تحققه — باستخدام المحرر المزور فيما زور من أجله — تمامه — بمجرد تقديم ورقة مزورة تزويرا معاقبا عليه — لا يغير من ذلك أن يكون من قدم الورقة قدمها بصفته الشخصية — أو بصفته نائبـــا عن غيره — متى كان عالما بتزويرها .

ملخص الحكم : لما كان الركن المادى فى جريمة استعمال الأوراق المزورة يتحقق باستخدام المحرر المزور فيما زور من أجله ويتم بمجرد تقديم ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون وكان الطاعن لا يمارى أنه قدم الورقة المزورة فى تحقيقات الجنحة رقم ٣٠٨٠ سنة ١٩٧٠ مركز بنها وهو ما يتوفر به الركن المادى لجريمـــة الاستعمال فى حقه دون أن يغير من الأمر أن يكون قد تقدم بالورقة بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن غيره مادام أنه كان فى الحالتين عالما بتزوير الورقة التى قدمها فان ما يثيره من أنه قدم هـــذه الورقة بصفته وكيلا عن زوجته لا يكون له محل .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/١٧ — طعن رقم ١٢٤١ لسنة ٥٠ ق)



إهانة المحكمة

قاعدة رقم (٢٣٢)

المبـــدأ : تحقق جريمة المادة ١٢٣/٢ عقوبات متى كانت الأفعال أو العبارات تحمل معنى الاساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة ولو لم تبلغ حد السب أو القذف .

تعمد توجيه الفاظ تحمل بذاتها معنى الاهانة — كفايته لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة .

ملخص الحكم : لا يشترط لتوفر جريمة الاهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات ان تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو اسناد أمر معين بل يكفى ان تحمل معنى الاساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة ، انه يكفى لتوافر القصد الجنائى فيها تعمد توجيه الفاظ تحمل بذاتها معنى الاهانة إلى الموظف سواء اثناء تأدية الوظيفة أو بســـببها بغض النظر عن الباعث على توجيههـــا .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠ — طعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق)

اکراه

قاعدة رقم (٢٣٣)

المبـــدأ : انكار المتهمة — فى مرحلتى الاحالة والمحاكمة — التهمة وقولها أمام قاضى المعارضات ان اعترافها أمام النيابة كان رغما عنها بذات الجلسة أن اعترافها المذكور كان وليد تأثيرات خارجية — دفاع بان اعترافها كان وليد اكراه — استناد الحكم المطعون فيه فى ادانتها الى ذلك الاعتراف — دون التعرض لدفاعها أو الرد عليه — قصور .

ملخص الحكم : لما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعنة أمام قاضي المعارضات بجلسة ١٩٧٧/٥/١٥ أنكرت التهمة وقررت « أنها اعترفت أمام النيابة رغما عنها لأن الضباط الذين قابلوها بمركز الشرطة قاموا بتخويفها » ثم اثار المدافع عنها بذات الجلســة أن اعترافها بمحضر تحقيق النيابة كان وليد تأثيرات خارجية . لما كان ذلك وكان هذا الدفاع — بأن اعتراف الطاعنة كان وليد اكراه — مطروحا على المحكمة وقد استند الحكم المطعون فيه — ضمن ما استند اليه — فى ادانة الطاعنة الى اعترافها بالتحقيقات دون أن يعرض الى ما قررته من دفاع أو يرد عليه خاصة وقد أنكرت ما أسند اليها من اتهام فى مرحلتى الاحالة والمحاكمة وهو ما يعيب الحكم بالقصور بما يبطله .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/١ — طعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٢٣٤)

المبـــدأ : كفاية أن يكون الفعل قد أرتكب بغير رضاء المجنى عليها — لتوافر ركن القوة فى جناية المواقعة — استخلاص حصول الاكراه — موضـــوعى .

ملخص الحكم : لما كان القضاء قد استقر على أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضـــاء

المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك ما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الارادة ويقعدها عن المقاومة ، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكراه • وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال المجنى عليها التى اطمأن اليها أنها لم تقبل مواقعة الطاعن لها وأنه جذبها من ذراعها وكتفها وأدخلها غرفة النوم حيث واقعها كرها عنها فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لاثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها باركانها بما فيها ركن القوة ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ — طعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ ق)

بطـلان

قاعدة رقم (٢٣٥)

المبــدأ : الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على استجواب المحكمة للمتهم ــ سقوطه ــ اذا حصل الاستجواب فى حضــور محاميه ولم يبــد اعتراضــا .

ملخص الحكم : لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الاستجواب تم فى حضور المدافع عن الطاعن وبموافقته ، وكان من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على ان المحكمة استجوبته يسقط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية اذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضا عليه لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تتأثر بهذا الاستجواب ومن ثم فلا يجوز له من بعد ان يدعى ببطلان الاجراءات .

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ ــ طعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ ق)


بناء

قاعدة رقم (٢٣٦)

المبـدأ جريمتا اقامة بنـاء بغير ترخيص واقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها ـ قوامهما ـ فعل مادى واحد ٠

مجال تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء : المبانى التى تقام على الأرض ـ لا شأن له بالطوابق التاليـة ٠

ادانة الحكم للطاعن بجريمة اقامة بنـاء دوران على أرض غير مقسمة والقضاء بعقوبة الازالة طبقا للقانون سالف الذكر ـ خطأ فى القانون ـ انحصار المخالفة فى اقامة البناء بدون ترخيص وثبـوت أن البناء فى حد ذاته لم تخالف فيه الاشتراطات المنصوص عليها فى القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ـ لا محل للقضاء بالازالة ـ مخالفة هـذا النظر ـ خطأ فى القانون يتعين تصحيحه ٠

ملخص الحكم : متى كانت جريمة اقامة بناء بغير ترخيص وجريمة اقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها وان كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر وأركان تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى ، الا أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو اقامة البناء ، سواء تم على أرض غير مقسمة أو أقيم عليها بدون ترخيص ، فالواقعة المادية التى تتمثل فى اقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفـة للقانون ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل البنـاء الذى تم مخالفـا القانون ٠ ولما كانت واقعة بناء الدور الثانى العلوى لا تنطبق عليهـا أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعـدة للبناء ، لأنه مقصور ـ بالنسبة الى المبانى ـ على تلك التى تقام على الأرض ومن ثم فهو رهن باقامة الطابق الأرضى ، ولا شأن له بالطوابق

التالية غير المتصلة بها — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — فان الحكم المطعون فيه اذ دان المحكوم عليه بجريمة اقامة البناء على أرض غير مقسمة وقضى بعقوبة الازالة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار اليه ، يكون قد خالف القانون ، ولما كانت المخالفة قد انحصرت فى اقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم ، وكان يبين من الرجوع الى المفردات المضمومة ان البناء فى حد ذاته لم تخالف فيه الارتفاعات والابعاد وغير ذلك من المقاسات التى فرضها القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ، وكانت العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ المذكور فى الاحوال التى يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص ، هى الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها وضعف الرسوم المستحقة على الترخيص ، فانه لا موجب من ثم للحكم بعقوبة الازالة ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون حين أنزل هذه العقوبة على المتهم المحكوم عليه • بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الازالة •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٥/٢٠ — طعن رقم ٢٦ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٢٣٧)

المبــدأ : قيمته فى مجموعها على خمسة آلاف جنيه — قبل الحصول على موافقة اللجنة الخاصة — فعلا غير مؤثم فى هذا الخصوص — اعتباره أصلح للمتهم — ادانة الطاعن تطبيقا لحكم القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ — خطأ فى القانون — وجوب نقض الحكم المطعون فيه — وتصحيحه •

ملخص الحكم : اذ كان القانون رقم ١٠٦ سنة ٧٦ — فى شــأن توجيه وتنظيم أعمال البناء — قد صدر ونشر فى الجريدة الرسمية فى

٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ وعمل به فى ذات التاريخ لسنة ١٩٦٤ نص فى مادته الأولى على أنه فيما عدا المبانى التى تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية وشركات القطاع العام يحظر فى أى جهة من الجمهورية داخل حدود المدن والقرى أو خارجها ، اقامة أى مبنى أو تعديل مبنى قائم متى كانت قيمة الأعمال المطلوب اجراؤها تزيد على خمسة آلاف جنيه الا بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها واجراءاتها .... قرار من وزير الاسكان والتعمير ... كما نص فى المادة ٣٥ منه على الغاء القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ ، وبالغاء القانون الأخير أصبحت جريمة اقامة مبنى لا تزيد قيمة الأعمال المطلوب اجراؤها عن خمسة آلاف جنيه — قبل الحصول على موافقة اللجنة — فعلا غير مؤثم ، ومن ثم فان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ يكون هو الواجب التطبيق . أعمالا لحكم المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره القانون الاصلح للمتهم طالما أنه صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن تطبيقا ، لحكم القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بجريمة اقامة بناء لا يزيد قيمة الأعمال المطلوب اجراؤها عن خمسة آلاف جنيه قبل حصوله على موافقة اللجنة المختصة بتوجيه البناء وقضى بتغريمه عن هذه التهمة مبلغ ٥٠٠ر٢٠٢٦ جنيه فانه يكون قد خالف صحيح القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالغاء ما قضى به من تغريم الطاعن مبلغ ٥٠٠ر٢٠٢٦ جنيه .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٤/٢ — طعن رقم ٢٥٣٦ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٢٣٨)

المبدأ : الحكم بالالزام بتقديم الرسومات .

توقفه على طلب الجهة الادارية المختصة — مخالفة ذلك — خطأ في القانون — المادة ٣/٢٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .

ملخص الحكم : لما كان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن — أن جهة التنظيم لم تطلب الزام المطعون ضده بتقديم الرسومات المقررة — وكان القضاء بالالزام بتقديم الرسومات على ما يبين من صريح نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء — يتوقف على طلب من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم ، فان الحكم المطعون فيه وقد قضى بذلك دون طلب من هذه الجهة يكون أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٤/٦ — طعن رقم ٢٥٦٥ لسنة ٥٠ ق) .

قاعدة رقم (٢٣٩)

المبدأ : انشاء — أو تعديل — أو ترميم المبانى التى لا تجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه — دون موافقة اللجنة المختصة — غير مؤثم — طبقا للمادة ٣/١ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ — حد ذلك ومقتضاه ؟

طلب ندب خبير لتقدير قيمة المبنى ولاثبات أن عملية البناء تمت على مرحلتين واستغرقت حوالى ثلاث سنوات — دفاع جوهرى — أثر ذلك ؟

ملخص الحكم : لما كان مؤدى أحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المطبق على واقعة الدعوى أن أعمال انشاء أو تعديل أو ترميم المبانى التى لا تجاوز خمسة آلاف جنيه دون موافقة اللجنة المختصة قد أصبحت فى ظله أفعالا غير مؤثمة ، وان هذا الحكم يسرى عند تعدد الأعمال فى المبنى الواحد متى كانت القيمة الكلية لهذه الأعمال لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه فى السنة الواحدة طبقا للفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون المذكور واذ كان مناط تطبيق هذه الاحكام فى حق الطاعنين يقتضى استظهار قيمة أعمال

البنـــاء محل الاتهام وكيفية اجرائهـــا من واقع الادلة المطروحة فى الدعوى ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٠ ان المدافع عن الطاعنين طلب ندب خبير لتقدير قيمة المبنى ولاثبات أن عملية البناء تمت على مرحلتين وقد استغرقت حوالى ثلاث سنوات ، وكان الثابت ان الحكم المطعون فيه دان الطاعنين عن اقامتهما لبناء تزيد قيمته عن خمسة آلاف جنيه دون موافقة اللجنة المختصة — ولم يعرض لهذا الدفاع ايرادا له وردا عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها مما من شأنه لو ثبت أن يتغير وجه الرأى فيها ذلك بأن لو صح ان قيمة المبنى تقل عن خمسة آلاف جنيه أو أن القيمة الكلية للأعمال لم تتجاوز الخمسة آلاف جنيه في السنة الواحدة فان أحكام القانون المطبق لا تسرى على الواقعة ، واذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه فانه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالاخلال بحق الطاعنين فى الدفاع بما يستوجب نقضه والاحالة •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٦/٧ — طعن رقم ١٧١٠ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٢٤٠)

المبـــدأ : اقامة بناء بدون ترخيص — عقوبتها : الغرامة وسداد ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص — المادة ٢٢ من القـــانون ١٠٦ لســـنة ١٩٧٦ •

معاقبة المطعون ضده بعقوبة سداد رسم النظر — خطأ فى تطبيق القـــانون •

ملخص الحكم : لما كانت المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٧٦ المطبقة على التهمة الثانية وهى اقامة بناء بغير ترخيص — قد نصت

على انه « كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها ويجب الحكم فيها فضلا عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة فيما لم يصدر بشأنه قرار من اللجنة المحلية كما يجب الحكم بضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص فى الاحوال التى يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص مما مؤداه ان القانون قد فرض عن تهمة اقامة بناء بدون ترخيص عقوبة الغرامة وسداد ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه — اذ قضى بمعاقبة المطعون ضده عن هذه التهمة — بعقوبة سداد رسم النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٠/٢٥ — طعن رقم ٤٥٢ لسنة ٥١ ق)



تبـديد

قاعدة رقم (٢٤١)

المبـدأ : ادانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة – رهن بالاقتنـاع بتسلمه المال بعقد من العقود المبينة حصرا بالمادة ٣٤١ عقوبات – تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه شفاهه أو كتابة – لا يصح – اذا كان مخـالفا للحقيقـة ٠

دفاع المتهم بمدنية العلاقة – جوهرى – وجوب تحقيقه – بلوغا الى غاية الأمر فيه ٠

ملخص الحكم : لما كان المقرر انه لا تصح ادانة متهم بجريمـة خيانة الأمانة الا اذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقـود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صـدد توقيع العقاب هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابة متى كان ذلك مخالفا للحقيقة ٠ لما كان ما تقدم وكان دفاع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية على الصورة آنفة البيان يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث اذا صح لتغير به وجه الرأى فيها ، فإن المحكمة إذا لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعني بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه فان حكمها يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضـه والاحالة ، دون حاجـة الى بحث باقي أوجـه الطعن ٠

(نقض جنائى – جلسة ١٩/٣/١٩٨١ – طعن رقم ٢٢٤٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٢٤٢)

المبـدأ : ميعاد الاستئناف من النظام العام – جواز اثارة أى دفع – بشأنه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام النقض – حد ذلك : أن يكون مسـتندا الى وقائع اثبتها الحـكم وألا يقتضى ذلك تحقيقا موضـوعيا ٠

النعى على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى ، دون الحكم الاستئنافى الذى قضى بعدم قبـول الاستئناف شكلا غير جائز — علة ذلك ؟

ملخص الحكم : (أ) مواعيد الطعن فى الأحكام ومنها ميعـاد الاستئناف ، هى من النظام العام ومن ثم يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى الا ، انه يشترط لجواز اثارة الدفع بشـأنه أمام محكمة النقض أن يكون مستندا الى وقائع اثبتها الحكم وان لا يقتضى تحقيقا موضوعيا .

(ب) لا يجوز لمحكمة النقض ان تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب لانه حاز قوة الأمر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جـائز .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٠/١٧ — طعن رقم ١٧١٩ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٢٤٣)

المبـدأ : السداد اللاحق لوقوع جريمة خيانة الأمانة لا يؤثر فى قيـامها .

ملخص الحكم : من المقرر أن السداد اللاحق لوقوع جريمـة الأمانة — بفرض حصوله — لا يؤثر فى قيامها .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/١٩ — طعن رقم ٢٢٨٨ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٢٤٤)

المبـدأ : بيان مقدار المال المختلس — غير لازم فى حكم الادانة بجريمة خيانة الأمانة .

ملخص الحكم : لا يلزم فى الادانة بجريمة خيانة الأمانة بيـان مقدار المال المختلس ، ومادام الحكم قد أثبت بأدلة منتجة واقعة التبديد

فى حق الطاعن فذلك حسبه ليبرأ من قالة القصور اذ لا يعيبه عـدم تحديد المبلغ محل الجريمة بالضبط •

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/١١/١٩ - طعن رقم ٢٢٨٨ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٢٤٥)

المبـدأ : المنازعة حول مقدار الأموال المبددة أو القيام بردها - عدم جواز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض •

ملخص الحكم : لما كان الطاعن لم يثر أية منازعة أمام محكمـة الموضوع بدرجتيها حول مقدار الأموال المبددة أو يتمسك بانه قام بردها كاملة وقصر دفاعه على ما يبين من محضر جلسات محاكمته ابتـدائيا واستئنافيا - على طلب امهاله فى سدادها ، فليس له أن ينازع فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض •

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/١١/١٩ - طعن رقم ٢٢٨٨ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٢٤٦)

المبـدأ : الادانة فى جريمة خيانة الأمانة - شرطها ؟ •

مناط القول بثبوت عقد من عقود الائتمان المبين فى المادة ٣٤١ عقوبات ؟ •

ملخص الحكم : لما كان من المقرر أنه لا تصح ادانة متهم بجريمة خيانة الأمانة الا اذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقـود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة فى القول بثبوت عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب انما هى بالواقع ، بحيث لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة •

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠ - طعن رقم ٢١٥٥ لسنة ٥١ ق)

تحقيق

قاعدة رقم (٢٤٧)

المبــدأ : حضور ضابط الشرطة التحقيق لا يعيب اجراءاته — علــة ذلك ؟ .

ملخص الحكم : ليس فى حضور ضابط الشرطة التحقيق مما يعيب اجراءاته لأن ســلطان الوظيفة فى ذاته وما يسبغه على صــاحبه من اختصاصات وسلطات لا يعد اكراها مادام لم يستطل الى المتهم بالأذى ماديا أو معنويا اذ مجرد الخشية منه لا يعد من الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر ارادة المتهم من ذلك حين أدلى باعترافه ومرجع الأمر فى ذلــك لمحكمــة الموضــوع .

(نقض جنائى — جلسة ١٠/١١/١٩٨١ — طعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٥١ ق)

تزویر

قاعدة رقم (٢٤٨)

المبــدأ : تحقق التزوير ــ ولو كان تغيير الحقيقة واضحا ــ مادام يجوز أن ينخدع به بعض الناس •

وضوح التزوير ــ بدرجة لا يمكن معهــا أن ينخدع به أحد ــ لا تأثيم •

ملخص الحكم : ولئن كان من المقــرر أنه لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا وتعذر على الغير أن يكشفه مادام أن تغيير الحقيقة فى الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس ، الا أنه من المقرر أيضا فى التزوير فى المحررات اذا كان ظاهرا بحيث لا يمكن أن يخدع به أحد فلا عقاب عليه •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٣/٢٥ ــ طعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٢٤٩)

المبــدأ : جرائم التزوير لم يجعل القانون لاثباتها طريقا خاصا •

ملخص الحكم : القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريقــا خاصــا •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١٠/١٣ ــ طعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٢٥٠)

المبــدأ : الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة ــ ماهيته ؟ •

ملخص الحكم : الاشتراك بطريق الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمــال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويتحقق الاشتراك بالمســاعدة

بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٠/١٣ — طعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٢٥١)

المبــدأ : توافر علم الطاعن حتما بتزوير المحرر الذى استعمله — مادام قد ثبت أنه أشترك فى مقارفة جريمة التزوير •

ملخص الحكم : أثبات اشتراك الطاعن فى مقارفته جريمة التزوير يفيد حتما توافر علمه بتزوير المحرر الذى اسند اليه استعماله •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٠/١٧ — طعن رقم ١٢٤١ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٢٥٢)

المبــدأ : بيانات الحكم بالادانة فى جريمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله ؟

مجرد كون الطاعنة صاحبة المصلحة فى التزوير — عدم كفايته لثبوت اشتراكها فى التزوير وعلمها به •

ملخص الحكم : من حيث ان الثابت من الحكم المطعون فيه ، أنه دان الطاعنة بتهمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى وفى استعماله مع العلم بتزويره استنادا الى أنها صاحبة المصلحة الأولى فى تزوير التوقيع المنسوب الى المجنى عليه ، دون أن يستظهر أركان جريمة الاشتراك فى التزوير ويورد الدليل على أن الطاعنة زورت هذا التوقيع بواسطة غيرها — مادامت تنكر ارتكابها له ، وخلا تقرير المضاهاة من أنه محرر بخطها — كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعنة بالتزوير •

لما كان ذلك ، وكان مجرد كون الطاعنة هى صاحبة المصلحة فى التزوير لا يكفى فى ثبوت اشتراكها فيه والعلم به ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/٢٥ — طعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٢٥٣)

المبـدأ : عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عـدم ثبوت جريمة التزوير — الأمر فى هذا مرجعه الى امكان قيام الدليـل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم — للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات : لها أن تاخذ بالصورة الشمسية للورقة كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى صحتها — مثال •

ملخص الحكم : لما كان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليـه حتما عدم ثبوت جريمة تزويره اذ الأمر فى هذا مرجعه الى قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيـدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات طالما أن القانون الجنائى لم يحدد طريق اثبات معينة فى دعاوى التزوير ولها ان تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى صحتها • ولما كان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول الى سابقة وجود عقد الايجار المزور والى ان الطاعنة قد استعملته مع علمها بتزويره بأن تمسكت به أمام شركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير التى قدمته لها ، وكانت الطاعنة لا تمارى فى أن ما أورده الحـكم من أدلة لها معينها الصحيح من الأوراق ، فان ما تثيره لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول تقدير محكمة الموضوع للادلة القائمة فى الدعوى مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض وبالتالى تنحسر على الحـكم قالة الفساد فى الاستدلال ويضحى الطعن برمته على غير أسـاس متعينا رفضه موضوعا •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/٣ — طعن رقم ٥٢٩ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٢٥٤)

المبـــدأ : الدفع بأن الطاعن مفوض من المجنى عليه فى صرف قيمة الشيك وأنه المستحق لقيمته ، من الدفوع الموضوعية ـــ وجوب التمسك بها أمام محكمة الموضوع ، اثارتها أمام النقض ـــ لأول مرة لا تقبل •

ملخص الحكم : لما كان البين من محاضر جلســات المحاكمـــة أن الطاعن لم يدفع الاتهام المسند اليه بما يثيره فى طعنه من أنه مفوض من المجنى عليه •••••• فى صرف قيمة الشيك وأنه المستحق لقيمته وكانت هذه الأمور التى ينازع فيها لا تعدو أن تكون دفوعا موضوعية كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لانهـــا تتطلب تحقيقـــا ولا يسوغ الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض •

(نقض جنائى ـــ جلسة ١٩٨١/١٢/١٧ ـــ طعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٢٥٥)

المبـــدأ : سداد الطاعن قيمة الشيك ـــ لا أثر له على قيام جريمتى الاشتراك فى التزوير والنصب •

ملخص الحكم : سداد الطاعن لقيمة الشيك الخاص بالمجنى عليه •••• ـــ بفرض حصوله ـــ لا أثر له فى قيام مسئوليته الجنائية عن جريمتى الاشتراك فى التزوير والنصب اللتين دانه الحكم بهما •

(نقض جنائى ـــ جلسة ١٩٨١/١٢/١٧ ـــ طعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٥١ ق)

تسعیر جبری

قاعدة رقم (٢٥٦)

المبــدأ : وجوب القضاء بشهر ملخصات الأحكام التى تصــدر بالادانة عن الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ــ لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها أو لمدة شهر اذا كان الحكم بالغرامة ــ م ١٦ من المرسوم بقانون المذكور ٠

مناط القضاء بشهر ملخص الحكم على واجهة محل التجارة أو المصــنع ؟ ٠

وقوع الجريمة فى غير محل ــ مؤداه : انتفاء موجب عضــوية النشر ــ علة ذلك ؟ ٠

ملخص الحكم : لما كانت المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، تنص على أن « تشهر ملخصات الأحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون طبقا للنماذج التى تعدها وزارة التجارة والصناعة بتعليقها على واجهة محل التجارة أو المصنع ، مكتوبة بحروف كبيرة ، وذلك لمدة تعادل مدة عقوبة الحبس المحكوم بها أو لمدة شهر اذا كان الحكم بالغرامة ٠٠٠ » ، وهو ما يتأدى منه أن منــاط القضاء بشهر ملخص الحكم على واجهة محل التجارة فيها ، لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ، ومن هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام بوظيفة النيابة العامة فى الدعوى فيتعين على القاضى فى هذه الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده ، والا وقع قضاؤه باطلا بطلانا متصلا بالنظــام العام لصدوره من قاض محظور عليه الفصل فيها ، وأساس وجوب

الامتناع هو أن قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم فى حيدة ، وتجرد لما كان ذلك ، وكان الثـابت من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجـه الطعن ، أن عضو اليسار بالهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كان وكيل النائب العام الذى طعن بالاستئناف فى الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون ، فيه فإن هذا الحكم يكون قد وقع باطلا متعينا نقضـة والاعادة •

(نقض جنائى – جلسة ١٩٨١/١٢/٢ – طعن رقم ٤٧٤ لسنة ٥٠ ق)

تعـويض

قاعدة رقم (٢٥٧)

المبـــدأ : جواز ادخال المؤمن لديه فى الدعوى لمطالبته بالتعويض ـــ الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٣ أ ٠ ج المعدلة بالقانون ٨٥ لســـنة ١٩٧٦ ٠

جواز رفع الدعوى المدنية ـــ أمام المحكمة التى تنظر الدعـــوى الجنائية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة ـــ سريان الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية عليه ـــ المادة ٢٥٨ يكررا من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون ٨٥ لسنة ١٩٧٦ ٠

ملخص الحكم : الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ قد اجازت للمضرور من الجريمة ادخال المؤمن لديه فى الدعوى لمطالبته بالتعويض ، كما اجازت المادة ٢٥٨ مكررا من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ٥٨ لســـنة ١٩٧٦ رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسـئول عن الحقوق المدنيـــة المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

(نقض جنائى ـــ جلسة ١٩٨١/٦/١٤ ـــ طعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٢٥٨)

المبـــدأ : عدم بيان الحكم عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض ـــ لا ينال من سلامته ـــ مادام قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ٠

ملخص الحكم : من المقرر انه يكفى فى بيان وجه الضرر الموجب

للتعويض ان يثبت الحكم ادانة المحكوم عليه من الفعل الضار الذى حكم بالتعويض من أجله ، ولا يقدح فى سلامته عدم بيان وجه الضرر الادبى والمادى مادام قد اثبت وقوع الفعل الضار بما يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية الأمر الذى يستوجب الحكم على مقارفة بالتعويض وذلك مما هو مقرر من أنه اذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند اليه ، فهذا يكفى لتبرير التعويض الذى قضت به ٠

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠ — طعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٢٥٩)

المبـدأ : اثبات الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله — كفايته فى بيان وجه الضرر المستوجب للعويض — عدم بيان الحكم الضرر بنوعيه المـادى والأدبى — لا يعيبـه — أسـاس ذلك ؟ ٠

ملخص الحكم : من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم أدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حـكم بالتعويض من أجله ، وانه لا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيـه المادى والأدبى ذلك بأن فى أثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية ، ويوجب بمقتضاه الحكم على مقارفة بالتعويض ٠

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/١٧ — طعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٢٦٠)

المبــدأ : تقدير التعويض — موضوعى — شرط ذلك ؟ .

ملخص الحكم : من المقرر أنه وان تقدير التعويض من سـلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسـبا وفقـا لما تتبينه من ظروف الدعوى وأنها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه إلا أن هذا مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعـلاقة سببيه احاطة كافيـة وأن يكون ما أورده فى هـذا الخصوص مؤديا الى النتيجة التى انتهى اليها .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩ — طعن رقم ٢٣٢٨ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٢٦١)

المبــدأ : مناط القضـاء بالتعويض ؟ .

مثـال لتسـبيب معيب .

ملخص الحكم : مناط القضاء بالتعويض ان يكون مسـتفادا من الحكم انه مقابل العمل الضار الذى اثبت الحكم وقوعه من المتهم . لما كان ذلك وكانت أسباب الحكم الصادر بالتعويض والمؤيد لاسـبابه استئنافيا بالحكم المطعون فيه قد خلت من هذا البيان كلية فانه يكون قد قضى فى الدعوى المدنية دون أن يحيط بعناصرها .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩ — طعن رقم ٢٣٢٨ لسنة ٥١ ق)



قاعدة رقم (٢٦٢)

المبـــدأ : تعد « على موظفين عموميين » ــ جريمة « أركانها » .

الركن المعنوى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرر (أ) من قانون العقوبات ــ مناط تحققه ؟ .

ملخص الحكم : لما كان المقرر ان الركن الأدبى فى الجنـــاية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرر (أ) من قانون العقوبات لا يتحقق الا اذا توفرت لدى الجانى نية خاصة بالاضافة الى القصد الجنـائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى ان يؤدى عملا لا يحل له ان يؤديه أو أن يستجيب لرغبـة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه . وقد اطلق الشارع حـكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهـديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بالخدمة العامة متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب اداء عمله المكلف به ، يستوى فى ذلك ان يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى غيره قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد من وقائع الاعتداء الحاصلة من الطاعنين ما يكفى لتوافر الركن المادى للجناية المذكورة ، قـد استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن نية الطاعنين مما وقع منهم من أفعال مادية قد انصرفت الى منع ضابط الشرطة المجنى عليه من أداء عمل من أعمال وظيفته وهو تنفيذ أمر النيابة العامة بتمكين المدعين بالحقوق المدينة من الشقة المتنازع عليها ، فإن الحكم المطعون

فيه يكون قد اثبت قيام الركن الأدبى للجناية التى دان الطاعنين بها ويضحى منعى الطاعنين بعدم توافر أفعال العنف المكونة للجريمة أو انها حدثت بعد تمام تنفيذ قرار التمكين لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة مجكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/١٧ — طعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٠ ق)

تفتيـــش

أولا : الاذن بالتفتيش ٠

ثانيا : التفتيش الجائر بغير اذن ٠

ثالثا : بطـــلان التفتيش ٠

أولا : الاذن بالتفتيش

قاعدة رقم (٢٦٣)

المبـــدأ : كون التحريات أسفرت عن أن المتهم وآخرين يجلبون المواد المخدرة ويروجونها بالبلاد ــ اصدار الاذن بضبط المتهم حال نقلها من المكان الذى يخفيها فيه ــ مؤداه : صدور الأمر لضبط جريمة تحقق وقوعهـــا •

ملخص الحكم : اذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى أسفرت عن الطاعن الأول وآخرين يجلبون كميات كبيرة من المواد المخدرة ويروجونها بها وأن الأمر بالتفتيش انما صدر لضبط الطاعن الأول حال نقلها الى القاهرة من المكان الذى يخفونها فيه بعد تهريبها الى الساحل الشمالى الغربى للبلاد باعتبار أن هذا النقل مظهر لنشاطه فى ترويج المواد المخدرة التى يحوزها ويتجر فيها بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تخضع للقانون الجنائى المصرى تحقق وقوعهـــا من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ومن ثم فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفى لاعتبار الاذن صحيحا صادرا لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه ويكون ما ينعـــاه الطاعنان فى هذا الصدد غير سديد •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١/٢٦ ــ طعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٢٦٤)

المبـــدأ : التفتيش الذى تجريه النيابة العـــامة ــ أو تأذن فى اجرائه ــ شرط صحته ؟ •

ملخص الحكم : من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى اجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه

هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة — جناية أو جنحة — قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف اتصاله بالجريمة •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١/٢٦ — طعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٢٦٥)

المبــدأ : تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش — لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع — مثــال لتسبيب غير معيب •

ملخص الحكم : لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى ذلك — كما هو الحال فى الدعوى الراهنة — فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وما استطردت اليه المحكمة من قولها « والتى كشفت عملية الضبط عن صحتها » انما كان بعد أن أفصحت المحكمة عن اطمئنانها لجدية التحريات التى انبنى عليها اذن التفتيش ولا يتأدى منه ما يذهب اليه الطاعن من أنه سبب اقتناع المحكمة بجديتها •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/٤ — طعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٢٦٦)

المبـدأ : ضبط المخدر فى مسكن المتهم المأذون بتفتيشه بحثا عن أسلحة وذخائر ودفع الطاعن بأن العثور على المخدر كان نتيجة تعسف فى تنفيذ الإذن بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى — أثره ؟ •

ملخص الحكم : ضبط المخدر فى مسكن المتهم المأذون بتفتيشه بحثا عن أسلحة وذخائر ودفع الطاعن بأن العثور على المخدر كان نتيجة تعسف فى تنفيذ الاذن بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بجريمة احراز السلاح أو الذخيرة ، يوجب على المحكمة أن تعنى ببحث الظروف والملابسات التى تم فيها العثور على المخدر المضبوط ليستظهر ما اذا كان قد ظهر عرضا أثناء التفتيش المتعلق بجريمة احراز السلاح والذخيرة ، ودون سعى يستهدف البحث عنه ، أو أن العثور عليه انما كان نتيجة التعسف فى تنفيذ اذن التفتيش بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة الأصلية التى صدر عنها اذن التفتيش •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١/٢٤ — طعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٢٦٧)

المبـدأ : الإذن لمأمور الضبط القضائى بتفتيش مسكن المتهم بحثا عن أسلحة وذخائر — حقه فى اجراء التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود الأسلحة والذخائر به — كشفه عرضا أثناء ذلك جريمة أخرى — تلك الجريمة متلبس بها — يجب ضبطها •

ملخص الحكم : من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى • المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر — أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود الاسلحة فيه • فان كشف عرضا أثناء

التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها فانه يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش •
(نقض جنائى — جلسة ٢٤/١١/١٩٨١ — طعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٢٦٨)

المبـدأ : عدم ايجاب بيان اسم النيابة التى يتبعها مصدر الاذن بالتفتيش •

ملخص الحكم : لا يصح أن ينعى على الاذن عدم بيـان اسم النيابة التى يتبعها مصدر الاذن اذ ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش •
(نقض جنائى — جلسة ٢٠/١٢/١٩٨١ — طعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٢٦٩)

المبـدأ : الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبطية القضائية باجراء تفتيش لغرض معين — نطاقه ؟ •

تقدير التزام مأمور الضبط حدود الأمر بالتفتيش أو تجاوزه — انطواؤه على عنصرين : هما تحرى حدود الأمر من جهة دلالة عبارته وهو ما لا اجتهاد فيه لمحكمة الموضوع — وتقدير الوقائع التى تفيـد التعسف فى تنفيذه — وهو أمر موكول الى تلك المحكمة — مثال •

ملخص الحكم : من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العـامة لأحد مأمورى الضبطية القضائية باجراء تفتيش لغرض معين (للبحث عن سلاح وذخيرة) لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض منه الى غير ما أذن بتفتيشه الا اذا شاهد عرضا اثناء اجراء التفتيش المرخص به جريمة قائمة (فى أحدى حالات التلبس) — ولما كان الحكم المطعون

فيه قد بين بأدلة سائغة أن المخدر المضبوط لم يعثر عليه عرضا أثناء التفتيش بحثا عن السلاح والذخائر ، وقد استيقن من طبيعة وصغر ولون اللفافة ومكان العثور عليها ان الضابط حين ضبطها ثم فضها لم يقصد من ذلك البحث عن أسلحة أو ذخائر وانما قصد البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التى صدر الاذن بشأنها • ولما كان تعرف ما اذا كان مأمور الضبط قد التزم حدود الأمر بالتفتيش أو جاوزه متعسفا تنطوى على عنصرين احدهما مقيد هو تحرى حدود الأمر من جهة دلالة عباراته وهو ما لا اجتهاد فيه لمحكمة الموضوع ، وثانيهما مطلق لانه ينطوى على تقرير وتقدير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه وهو موكول اليها تنزله المنزلة التى تراها مادام سائغا واذ كان الحكم قد أثبت أن مأمور الضبط جاوز حدود الأمر فى نصه وتعسف فى تنفيذه معا ، وان العثور على المخدر لم يتم عرضا بل كان نتيجة سعى منه للبحث عن جريمة احراز المخدر ومن ثم فلا تصح المجادلة فى ذلك •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١٢/٢٤ ـ طعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥١ ق)

ثانيا : التفتيش الجائز بغير اذن

قاعدة رقم (٢٧٠)

المبـدأ : اباحة الدخول جزء من المنزل لكل طارق ـ وتخصيصه لتقديم المشروبات وممارسة العاب القمار للعامة ـ أثره ؟ •

ملخص الحكم : لما كان الواضح من مدونات الحكم أنه اثبت أن الحاضر عن المتهمين قدم مذكرة دفع فيها ببطلان التفتيش لكون المكان الذى ضبط فيه المتهمون جزءا من منزل الطاعن الأول وتم تفتيشه دون اذن من النيابة العامة وفى غير أحوال التلبس ، وقد رد الحكم على ذلك الدفع واطرحه بقوله أن الثابت من سائر التحقيقات التى اجريت

ان المتهم الأول أباح الدخول فى جزء من منزله لكل طارق وخصص هذا المكان لتقديم المشروبات وممارسة العاب القمار للعامة ومن ثم فان مثل هذا المكان يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ اجراءات وبالتالى يضحى الدفع ببطلان التفتيش على غير أساس وكان البين من الحكم أن الطاعن الأول لم يرع حرمة مسكنه ، وجعل منه بفعله محلا مفتوحا للعامة يدخله الناس للعب القمار وتعاطى المشروبات فان هذا الذى اثبته الحكم يجعل من منزله محلا عاما يغشاه الجمهور بلا تفريق فاذا دخله أحد رجال الضبط بغير إذن النيابة العامة كان دخوله مبررا لما هو مقرر من أن لرجل السلطة العامة فى دائرة اختصاصه دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القانون واللوائح وهو اجراء اكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحـال العامة ويكون له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فى حالة تلبس ومن ثم يضحى النعى على الحكم بمخالفة القانون غير قويم لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(نقض جنائى ـــ جلسة ١/٣/١٩٨١ ـــ طعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٤٩ ق)

قاعدة رقم (٣٧١)

المبـــدأ : حق موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى ، فى التفتيش داخل الدائرة الجمركيـــة أو فى حـــدود دائرة الرقابة الجمركية ـــ نطاقه ؟ .

عدم اشتراط توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات بالنســبة للاشـــخاص .

العثور اثناء هذا التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية صحيح ـــ مثال فى مواد مخدرة .

معنى الشبهة فى توافر التهريب الجمركى ؟ تقدير توافرها — موضـــوعى ٠

حق مأمور الضبط فى الاستعانة بمن يرى ، ولو لم يكن للأخير صفة الضبط — مادام يعمل تحت اشرافه ٠

لا جدوى من الدفع ببطلان تفتيش السيارة فى المرة الأولى مادام ان المخدر الذى ضبط عند تفتيشها فى المرة الثانية — الذى لا ينـــازع الطاعن فى صحته — تكفى لحمل الحكم بالادانة ٠

ملخص الحكم : البين من استقراء نصوص المواد ٢٦ الى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثنـــاء قيـــامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطـــاق الرقابة الجمركية اذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وأن الشارع — بالنظر الى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العـــامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير — لم يتطلب بالنسبة الى الاشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى احدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى القانون المذكور ، بل أنه يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المنـــاطق حالة تنم عن شـــبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها — فى الحدود المعروف بها فى القانون — حتى يثبت له حق الكشف عنها فاذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليـــل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فانه يصح

الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء اجراء مشروع فى ذاته ولم يرتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة، ولما كان من المقرر أن الشبهة فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى دائرة المراقبة الجمركية ومتى أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت الى الاشتباه فى الأشخاص محل التفتيش — فى حدود دائرة المراقبة الجمركية — على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها .

ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أن تفتيش سيارة الطاعن الذى أسفر عن ضبط الجوهر المخدر فى مخبأ سرى بها تم داخل الدائرة الجمركية بمعرفة مأمورى الضبط القضائى ومن بينهم مأمور الجمرك بعد أن قامت لديه من الاعتبارات ما يؤدى الى الاشتباه على توافر فعل التهريب فى حق الطاعن لما دلت عليه التحريات السرية لمفتش ادارة مكافحة المخدرات ومن شاركوه فى جمعها من الضباط من أنه يحرز جواهر مخدرة يخفيها فى سيارته فان الحكم يكون قد اصاب صحيح القانون فى رفضه للدفع ببطلان التفتيش لبطلان الاذن الصادر به ورد عليه ردا كافيا سائغا ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون قد عاون مأمور الجمرك فى اجراء التفتيش بعض مأمورى الضبط القضائى بادارة مكافحة المخدرات وادارة شرطة ومباحث الميناء اذ أن لمأمور الجمرك أن يستعين فى اجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى مادامو يعملون تحت اشرافه واذ نتج عن التفتيش الذى أجرى دليلا يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر فانه هو يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار أنه نتيجة اجراء مشروع قانونا ، ولا محل لتعييب الحكم بالتفاته عن الرد صراحة على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور

الاذن بهما من النيابة طالما أنه يصبح بهذه المثابة دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ولا على المحكمة أن هى التفتت عن الرد عليه ، هذا فضلا عن أنه لا جدوى للطاعن فيما يثيره من بطلان التفتيش الأول للسيارة لبطلان الاذن الصادر به ولحصوله قبل اصداره مادام لا ينازع فى صحة التفتيش الثانى للسيارة الذى أجرى بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٧ اذ أن ما أسفر عنه هذا التفتيش من ضبط الجوهر المخدر يحمل قضاء الحكم بادانته ويكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير سديد •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٠/١٥ — طعن رقم ٣٧٢ لسنة ٥١ ق)

ثالثا : بطـــلان التفتيش

قاعدة رقم (٢٧٣)

المبـــدأ : بطلان التفتيش لا يحول دون الأخذ بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها •

اعتراف المتهم اللاحق للتفتيش الباطل باحرازه للسلاح — أخذ المحكمة به صحيح •

تقدير قيمة الاعتراف الذى صدر من المتهم أثر تفتيشه باطل — موضـــوعى •

ملخص الحكم : بطلان التفتيش — بفرض وقوعه — لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ، ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم باحرازه السلاح الذى أسفر التفتيش عن وجوده لديه، وكان تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم أثر تفتيش باطل ، وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بالتفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٥/١٣ — طعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٢٧٣)

المبـدأ : التفتيش المحظور : هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ـ حرمة محل التجارة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه ـ مجانبة الحكم هذا النظر ـ خطأ فى تأويل القانون .

ملخص الحكم : « لما كان البين من المفردات التى ضمتها المحكمة تحقيقا للطعن أن المتهمة قررت فى تحقيق النيابة أنها تتخذ من الحجرة التى تم فيها الضبط محلا لتجارة بعض السلع ونفت أنها تتجر فى المواد المخدرة بها واذ كان التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون اما حرمة المتجر فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه فان الحكم اذ لم يفطن لكون المحل الذى تم فيه الضبط يعتبر متجرا باقرار المتهمة فى تحقيق النيابة انتهى الى بطلان تفتيشه رغم صدور اذن النيابة بتفتيشها وتفتيش مسكنها بما يشتمل معـه بالضرورة على محل تجارتها فانه يكون قد أخطـأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضـه .

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ ـ طعن رقم ٢٤١٨ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٢٧٤)

المبـدأ : الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة .

ملخص الحكم : من المقرر ان الاذن بالتفتيش هو اجـراء من اجراءات التحقيق لا يصح اصداره الا لضبط جريمة ـ جنـاية أو جنحة ـ واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم بعينه ، وكان هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرية مسكنه أو لحريته الشخصية ، وان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش وان كان موكولا الى سلطة التحقيق التى اصـدرته تحت رقابة محكمـة

الموضوع الا أنه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فانه يتعين على المحكمـــة أن تعرض لهـــذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيـــه بأســـباب ســـائغة .

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠ ــ طعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٢٧٥)

المبـــدأ : الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه ــ لا يبطل اذن التفتيش ــ شرط ذلك ؟ .

مثـــال لتســـبيب معيب .

ملخص الحكم : من المقرر انه وان كان الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل اذن التفتيش الا ان ذلك مشروط بان يستظهر الحكم ان الشخص الذى وقع التفتيش عليه أو فى مسكنه هو فى الواقع بذاته المقصود باذن التفتيش وهو ما قصر الحكم فى استظهاره واكتفى فى الرد على دفع الطاعن بما أورده من ان المحكمة تعتقد بجدية الاستدلالات وهى عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ، اذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الاذن بالتفتيش أو تستظهر فى جلاء ان الطاعن هو بعينه الذى كان مقصودا بالتفتيش بالرغم من صدور الاذن باسم مغاير لاسمه .

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠ ــ طعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٢٧٦)

المبـــدأ : الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ــ عدم جواز اثارته لأول مرة أمام النقض ــ ما لم يكن قـــد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته ــ علـــة ذلـــك ؟ .

ملخص الحكم : لما كان من المقرر أن الدفع ببطلان التفتيش انما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضـــوع وكانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لأنه يقتضى تحقيقا تنأى به وظيفة هذه المحكمة ، ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمـــة أن الطاعن لم يدفع ببطـــلان التفتيش وكانت مدونات الحـــكم قد خلت مما يرشح لقيـــام ذلك البطـــلان بل أوردت أنه هو الذى أرشـــد عن المسروقات المضبوطة ــ ولم ينازع الطاعن فى أن ذلك له أصله بالأوراق ــ مما مفاده أن التفتيش حصل برضائه فلا يقبل منه الدفع ببطـــلانه لأول مرة أمام محكمة النقض •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١١/١٠ ــ طعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٢٧٧)

المبـــدأ : الدفع ببطـــلان التفتيش انمـــا شرع للمحافظـــة على حرمة المكان •

التمسك ببطلان تفتيش المكان لا يقبل من غير حائزه أن يثيره فليس لغيره أن يبديه ــ ولو كان يستفيد منه ــ علة ذلك أن هـــذه الفائدة لا تلحق الغير الا عن طريق التبعية وحدها •

ملخص الحكم : الدفع ببطلان التفتيش انما شرع للمحافظة على المكان ومن ثم فان التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزه فان لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائدة لا تلحقه الا بطريق التبعية وحدها •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١١/١٩ ــ طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٢٧٨)

المبــدأ : الدفع بصدور أذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش دفاع موضوعى — كفاية اطمئنان محكمة الموضوع الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الاذن ردا عليه ٠

ملخص الحكم : من المقرر أن الدفع بصدور الاذن بعد الضــبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتهــا ٠

(نقض جنائى — جلسة ١٩/١١/١٩٨١ — طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٢٧٩)

المبــدأ : وجود ورقة الأذن الصادر بالتفتيش بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب للتفتيش وقت اجرائه — غير لازم ٠

لا جناح على المحكمة ان هى التفتت عن دفاع قانونى ظاهر البطلان٠

ملخص الحكم : من المقرر أنه لا يلزم وجود ورقة الإذن بالقبض والتفتيش بيد مأمور الضبط القضــائى المنتدب للقبض والتفتيش وقت اجرائهما اذ لا يشترط القانون الا أن يكون الاذن ثابتا بالكتابة وهــو ما لا تجادل الطاعنة فى حصوله — فانه بفرض اثارة الدفع ببطــلان القبض لهذين السببين فى مذكرتها — فلا جناح على المحكمة ان هى التفتت عن هذا الدفاع القانونى الظاهر البطلان ٠

(نقض جنائى — جلسة ١٩/١١/١٩٨١ — طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٢٨٠)

المبـــدأ : اثارة أساس جديد للدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض ــ لا تصح ــ علة ذلك ؟ .

ملخص الحكم : من المقرر أنه لا يصح اثارة أساس جديد للدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه فى عـــداد الدفوع القانونية المختلطـــة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمـــة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان ، ولما كانت مجادلة الطاعنين فى اختصاص من قام باجراء التفتيش يقتضى تحقيقا موضوعيا وكان الطاعنون لم يتمسكوا به أمام محكمة الموضوع ومن ثم فلا يقبل منهم أثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١١/٢٨ ــ طعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٥١ ق)

تقرير التلخيص

قاعدة رقم (٢٨١)

المبـدأ : اغفال تلاوة تقرير التلخيص قبل الفصل فى المعارضة الاستئنافية ـ أثره : بطلان اجراءات المحاكمة ـ لا يقدح فى ذلك سـبق تلاوة تقرير التلخيص ابان المحاكمة الغيابيـة الاستئنافية ـ أسـاس ذلـك ؟ .

ملخص الحكم : متى كان يبين من محاضر جلسـات المعارضـة الاستئنافية ومن الحكم المطعون فيه أنها خلت جميعها مما يفيد تلاوة تقرير التلخيص ، وكان القانون قد أوجب فى المادة ٤١١ من قـانون الاجراءات الجنائية أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الإثبات والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت فأوجبت تلاوته قبل أى اجراء آخر ، حتى يلم القضاء بما هو مدون فى أوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلى به الخصوم من أقوال ولتيسير مراجعة الأوراق قبل إصدار الحكم ، وإلا فان المحكمة تكون قد أغفلت اجراء من الاجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها ، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا نتيجة هذا البطلان فى الاجراءات بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن مع الزام المطعون ضده المصـاريف المدنية . ولا يمنع من ذلك سبق تلاوة تقرير التلخيص ابان المحاكمة الغيابية الاستئنافية ، ذلك أن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسـبة الى المعارض مما يسـتلزم اعادة الاجراءات .

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١١/١٨ ـ طعن رقم ٦٣٣ لسنة ٥١ ق)

تقلیـد

قاعدة رقم (٢٨٢)

المبــدأ بيانات الحكم بالادانة فى جريمة تقليد العلامة التجارية ؟

استناد الحــكم فى ثبوت التقليد على رأى مراقبة العــلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين — دون بيان أوصاف كل منهما وأوجه التشابه بينهما — قصور .

ملخص الحكم : إذا كانت محكمة الموضوع بدرجتيها قد استندت فى ثبوت توافر التقليد على رأى مراقبة العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين دون ان تبين اوصاف كل منهما واوجه التشــابه بينهما ، فان حكمها يكون قاصرا قصورا يتسع له وجه الطعن ، ولا يدفعه ما تناهى إليه الحكم المطعون فيه من ثبوت امكان انخــداع الشخص العادى فى العلامة المقلدة ، لأن ذلك لا يعدو ان يكون استدلالا على وجود التشابه يلزم ايراد مسوغاته واسانيده والمظاهر الدالة عليه ، وما يفيد اقتناع الحكم بقيام تلك المشــابهة ، اذ لا يكفى ان تؤسس المحكمة حكمها على رأى غيرها ،وهو ما خلا الحكم من بيانه الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والتقرير برأى فى شأن ما اثاره الطاعن فى طعنه من دعوى خطأ الحكم فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٣/١٥ — طعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٢٨٣)

المبــدأ : تقليد العلامة التجارية — العبرة فيه ؟ .

ملخص الحكم : من المقرر ان تقليد العلامة التجــارية يقوم على محاكاة تتم بها المتشابهة بين الأصل والتقليد ، وان العبرة بمحــاكاة

الشكل العام للعلامة فى مجموعها والذى تجل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية ، ومن ثم فانه يتعين على المحكمة ان تورد فى مدونات حكمهـــا وصف العـــلامة الصحيحة والعـــلامة المقلدة واوجه المشـــابهة بينهما .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٣/١٥ — طعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٢٨٤)

المبـــدأ : جريمة تقليد أوراق العملة — يكفى للعقاب عليها التشابه بين العملة المزورة والصحيحة — بما يجعلها قابلة للتعامل .

عدم تعرض الحكم لأوجه الشبه بين العملة الصحيحة والمزيفة — متى لا يعيبـــه ؟ .

ملخص الحكم : من المقرر أنه يكفى للعقاب على تقليد أوراق العملة أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ، ولا يشترط ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق ، بل يكفى ان يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التداول وان يكون على نحو من شأنه ان يخدع الناس ، وإذا كان الحكم قد اثبت نقلا عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن الأوراق التى عوقب الطاعن وباقى المتهمين من أجل تقليدها وترويجها ســـواء المحلية أو الأجنبية — مزيفة بطريق الطبع من عدة أكليشهات مصطنعة وأن تزييفها قد تم بحيث يمكن ان تجوز على بعض الفئات من الناس يتقبلونها فى التداول على انها أوراق صحيحة فان عدم تعرض الحكم لأوجه الشبه بين العملة الصحيحة والعملة المزيفة المضبوطة لا يؤثر فى سلامته مادامت المحكمة قد قدرت أن من شأن ذلك التقليد ان يخدع الناس ، ومن ثم فان منعى الطاعن بهذا الوجه يكون غير سديد .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٤/١٩ — طعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٢٨٥)

المبـــدأ : اعتبار الشخص فاعلا أصليا فى جريمة تقليد علامات الحكومة ـــ ســـواء ارتكب التقليد بنفســـه أو تم بواسطة غيره متى ســـاهم معه فيه .

ملخص الحكم : لا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة ١/٢٠٦ من قانون العقوبات ان يكون الجانى قد قلد بنفســـه علامة من علامات الحكومة بل يكفى أن يكون التقليد قد تم بواســـطة غيره طالما أنه كان مساهما معه فيما قارفه .

(نقض جنائى ـــ جلسة ١٩٨١/١٠/١٣ ـــ طعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٢٨٦)

المبـــدأ : تحضير أدوات التزييف واستعمالها فى اعداد العملـــة الورقية الزائفة ـــ شروع فى جريمة تقليدها ـــ شرط ذلك ؟ عدم صلاحية الأدوات لتحقيق الغرض المقصود منها ـــ اعتبـــار جريمة التقليـــد والشروع بها مستحيلتين .

ملخص الحكم : من المقرر ان مجرد تحضير الأدوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الورقية الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليها قانونا الا ان شرط ذلك بداهة ان تكون الوسائل المستعملة فى التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العملة الورقية الصحيحة أما اذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها ولا تؤدى مهما اتقن استعمالها الى انتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة ـــ كما هو الحال فى صورة الدعوى الماثلة ـــ فان جريمة التقليد فى هذه الحـــالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيها غير مؤثم .

(نقض جنائى ـــ جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩ ـــ طعن رقم ٢٦٠٣ لسنة ٥٠ ق)

تلبـس

قاعدة رقم (٢٨٧)

المبـــدأ : تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها ، موضوعى •

ملخص الحكم : القول بتوافر حالة التلبس أو عـــدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليهـــا مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١/٧ — طعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٢٨٨)

المبـــدأ : مواجهة الطاعن بالمخدر المضبوط والقبض عليه متلبســـا بالجريمة لا يعد اكراها — أساس ذلك ؟ •

ملخص الحكم : مواجهة الطاعن بالمخدر المضبوط والقبض عليـــه والجريمة فى حالة تلبس لا يشكل اكراها من أى نوع ، ذلك بأن الشارع يخول فى المادتين ٣٤ ، ٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى فى حالة الجناية المتلبس بها أن يقبض على المتهم الحاضر وأن يسمع فورا أقواله ولا مرية فى أن سماع هذه الأقوال يستوجب لزوما وحتما احاطتـــه علما بالتهمة المنســـوبة اليه وهو ما يشـــمل مواجهته بالمضبوطات ، وإذا كان هذا الاجراء مشروعا فمن البداهة ألا يتولد عن تنفيذه فى حدوده عمل باطل •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١/٧ — طعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٢٨٩)

المبـــدأ : يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة •

اجازة القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنـــايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر متى وجدت دلائل كافية

على اتهامه — المادة — ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

ملخص الحكم : من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس ان تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة — وأنه لا يشترط أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية الأشياء محل الجريمة ، واذ كانت هذه الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس الذى تزيد مدته على ثلاثة أشهر وكانت قد توافرت لدى مأمور الضبط القضائى — وفقا لما تشير اليه ملابسات الواقعة وظروفها التى أثبتها الحكم — دلائل جدية وكافية على اتهام المطعون ضده بارتكابها فانه من ثم يكون له أن يأمر بالقبض عليه مادام انه كان حاضرا وذلك عملا بالمادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين كما يجوز له تفتيشه عملا بما تخوله المادة ٤٦ من القانون السالف الذكر .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/١٩ — طعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٢٩٠)

المبدأ : تقدير توافر حالة التلبس من عدمه — موضوعى — مادام سائغا .

ملخص الحكم : المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠ — طعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥١ ق)

تمرين

قاعدة رقم (٢٩١)

المبـدأ : حيازة دقيق القمح أو النخالة من غير الجهات المرخص لها — شرط تأثيمها أن يكون بقصد الاتجار — المادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ١٨٧ لسنة ١٩٧٥ .

مثـال لتسـبيب معيب .

عدم بيان مؤدى الأدلة التى استخلصت منها حكم الادانة فى جريمة ادارة مخبز بدون ترخيص — قصور .

ملخص الحكم : متى كانت المادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ١٨٧ لسنة ١٩٧٥ قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه « لا يجوز بقصد الاتجار حيازة دقيق القمح أو النخالة لغير الجهات المرخص لها بأنتاجه أو استخدامه فى الصناعة أو الاتجار فيه أو غير ذلك من طرق التداول» ومؤدى صريح عبارة هذا النص أن القانون لا يعاقب على مجرد الحيازة المادية لهذه المواد وانما يتعين للادانة أن يثبت أن الحيازة كانت بقصد الاتجار . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من قيام الدليل على أن حيازة الطاعن للدقيق المضبوط كانت بقصد الاتجار فيه بدون ترخيص كما أنه لم يبين مؤدى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة تشغيل وادارة المخبز بدون ترخيص من مديرية التموين بل اقتصر على تحصيل ما قرره المتهم الآخر بأنه غه مرخص بتشغيل المخبز كمخبز بلدى تموينى ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٣/٢٥ — طعن رقم ٢٢٢٦ لسنة ٥٠ ق)

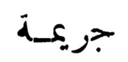
قاعدة رقم (٢٩٢)

المبـدأ : معاقبة من ينتج خبزا أقل من الوزن المقرر قانونا بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

اغفال الحكم لعقوبة الحبس مع وجوب القضاء بها يعيبه — اقتصار طعن النيابة على اغفال القضاء بعقوبة الحبس — أثره : عدم المساس بمدة شهر الحكم المقضى بها خطأ .

ملخص الحكم : لما كانت المادة ٣٨ من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ والقرار ٣٩ لسنة ١٩٧٥ قد فرقت فى التجريم بين طائفتين من الأفعال ، فنصت على عقوبة الغرامة بالنسبة للأفعال الواردة فى الفقرة الأولى منها على سبيل الحصر ثم احالت فى فقرتها الثانية الى العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بأن نصت على أن « وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ولما كانت الجريمة التى دين بها المطعون ضده هى من طائفة الجرائم التى ينسحب عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٨ المشار اليها فان العقوبة المقررة لها تكون الحبس من ستة أشهر الى سنتين والغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه عملا بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وذلك قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٠ والمعمول به اعتبارا من ١٩٨٠/٦/١ ، فى تاريخ لاحق على وقوع الجريمة المسندة الى المطعون ضده ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ عاقب المطعون ضده بالغرامة ونشر ملخص الحكم واغفل عقوبة الحبس الواجب القضاء بها قانونا ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه باضافة عقوبة الحبس لمدة ستة أشهر مع الشغل الى العقوبتين المقضى بهما وذلك بغير مساس بمدة شهر ملخص الحكم المقضى بها خطأ لاقتصار طعن الطاعنة على اغفال القضاء بعقوبة الحبس .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/٥ — طعن رقم ٥٢٥ لسنة ٥١ ق)


جريمة

قاعدة رقم (٢٩٣)

المبـدأ : جريمة تسهيل تعاطى المخدر ـ مناط تحققها ؟ .

القصد الجنائى فى جريمة تسهيل تعاطى المخدرات ـ مناط تحققه ؟

تقـدير توافره ـ موضوعى .

ملخص الحكم : جريمة تسهيل تعاطى المخدرات تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال ايجابية ـ أيا كانت يهدف من ورائها الى أن ييسر لشخص بقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد ، أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى المخدرات وتهيئة الفرصة لذلك ، أو تقـديم المساعدة المادية أو المعنوية الى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات ، أيا كانت طريقة المساعدة . ويتحقق القصد الجنائى فى تلك الجريمة بعلم الجانى بأن فعله يسهل هذا التعاطى ، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤديا الى ذلك مادام يتضح من مدونات حكمة توافر هـذا القصـد توافرا فعليـا .

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١/٧ ـ طعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٢٩٤)

المبـدأ : تقصى العلم بحقيقة المخدر ـ موضوعى .

ملخص الحكم : لما كان الحكم قد أورد : « أنه بالنسبة للمتهم الثانى فإن ركن علمه بالمخدرات مستفاد من ملازمته للمتهم الأول ثم قيادته السيارة من الاسكندرية ومن الحالة التى كانت عليها المخدرات بالسيارة فقد عثر عليها بداخل الحقيبة الخلفية وعلى المقعد الخلفى وفى الفراغ بين هذا المقعد والمقعد الأمامى أى كانت خلف المتهم المذكور مباشرة مما يقطع بأنه كان قد علم بأمرها وشارك بصفته القـائد فى

وضعها على هذه الصورة » ، وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع ، واذ كان هذا الذى ساقته المحكمة فيما تقدم كافيا فى الدلالة على أن الطاعن الثانى كان يعلم بكنه المادة المخدرة المضبوطة فان ما ينعاه فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١/٢٦ — طعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٢٩٥)

المبــدأ : جريمة احراز أو حيازة المخــدر — طبيعتها : جريمــة مستمرة — أثر ذلك ؟ .

ملخص الحكم : لما كان من المقرر أن جريمة احراز أو حيازة المخدر من الجرائم المستمرة ، وكان وقوع الجريمة موضوع الدعوى الماثلة وإن بدأ بدائرة محافظة الاسكندرية وكان ضبط المخدر قد تم عند الكيلو متر ٥٣/٥٢ من الطريق الصحراوى الى القاهرة فى مكان تابع لمحافظة الجيزة الا أنه ليس من شأن هــذا أن ينفى وقوع الجريمــة بدائرة اختصاص محافظة البحيرة التى مر بها الطاعنان حيث فطن أفراد الكمين الأول الى مرور سيارتهما ، ولا يغير من ذلك الأمر أن يكون ضبطهما قد اقتضى استمرار المطاردة حتى حــدود المحافظة التالية والحــكم المطعون فيه اذ اعتنق هذا النظر واعتبر أن الدفع بعــدم اختصاص محكمة جنايات دمنهور على غير سند من القانون فانه لا يكون قد خالف القانون فى شىء ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١/٢٦ — طعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٢٩٦)

المبــدأ : اقتضاء المؤجر لأى مقدم ايجار أيا كانت صورته أو بواعثه — جريمــة أســاس ذلك ؟ .

ملخص الحكم : لما كانت المادة ١٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين قد نصت على أنه « لا يجوز للمؤجر بالذات أو بالواسطة اقتضاء أى مقابل أو اتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد ويسرى هذا الحظر أيضا على المستأجر ، كما لا يجوز بأى صورة من الصور للمؤجر اقتضاء مقدم ايجار » فان المستفاد من نص هذه المادة أن القانون اذ حظر اقتضاء مقدم ايجار على أى صورة من الصور قد رمى بذلك بطريق القطع الى تجريم اقتضاء المؤجر لأى مقدم ايجار أيا كانت صورته بسبب تحرير العقد يستوى فى ذلك أن يكون اقتضاء مقدم الايجار قد تم قبل تسليم العين المؤجرة الى المستأجر أو بعد تسليمها وبغض النظر عن البواعث الدافعة الى اقتضائه اذ لم يستلزم القانون توافر أركان تلك الجريمة قصدا خاصا اكتفاء بالقصد الجنائى العام •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٢/٥ — طعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٢٩٧)

المبدأ : اقامة الدعوى المدنية التابعة على أساس توافر جريمة احتجاز أكثر من مسكن فى بلد واحد دون مقتض — انتهاء الحكم الى انتفاء الجريمة — وجوب رفض الدعوى المدنية •

ملخص الحكم : متى كانت الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعن قد أقيمت أصلا على أساس توافر أركان جريمة احتجاز أكثر من مسكن فى بلد واحد دون مقتض ، فليس فى وسع المحكمة وقد انتهت الى القول بانتفاء الجريمة الا أن تقضى برفضها •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٢/٢٣ — طعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٢٩٨)

المبـــدأ : مناط العقاب على جريمة تهيئة مكان لتعاطى المخدرات ؟

ملخص الحكم : متى كان القانون لا يشترط للعقاب على جريمة تهيئة مكان لتعاطى الغير للمخدرات فيه أن يكون المحل قد أعد خصيصا لممارسة هذا التعاطى أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو استغلاله فى هذا الشأن ، بل يكفى أن يكون مفتوحا لمن يريد تعاطى المخدرات ، يدخله لهذا الغرض ولو كان المحل مخصصا لغرض آخر •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٢/٢٥ ــ طعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٠ ق)

•

المبـــدأ : الادانة فى جرائم المخدرات ــ اقتضاؤها أن تكون المادة المضبوطة من المواد المخدرة المبينة حصرا بالقانون ورود المادة المضبوطة ضمن المواد الخاضعة لبعض قيود الجواهر المخدرة المبينة بالجـــدول الثالث الملحق بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وخلو الجدول الأول الملحق بذات القانون منها ــ أثره ؟ •

مادة الكودايين من النوع الثانى ــ أثر ذلك ؟ •

ملخص الحكم : لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه بتاريخ ١٩٧٨/٦/١ قام المقدم •••• بقسم مكافحـــة المخدرات ــ تنفيذا للاذن الذى استصدره من النيابة العامة ــ بضبط المتهم أثناء جلوسه بمقهى وأمامه على المنضدة لفة بداخلها ثمانين علبة من الورق بداخل كل منها علبة صفيح بها اثنى عشر قرصا ثبت من تقرير المعامل الكيماوية انها لمادة « الكودايين » وانتهى الحكم الى ادانة المتهم بوصف أنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا « كودايين » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وانه يتعين عقابه طبقا للمواد ١ ، ٢ ،

٧ ، ١/٣٤ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقـانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند الخامس من الجدول الثالث الملحق به . لما كان ذلك ، وكان الشرط لصحة الحكم بالادانة فى جريمة احراز مادة مخدرة أو حيازتها - بصريح نص المادتين الأولى والثانية من القانون سالف الذكر - ان تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا فى الجدول الأول الملحق بذلك القانون ، وكان البين من هذا الجدول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ الذى تكفل ببيان المواد المعتبرة مخدرة انه لا يتضمن مادة « الكوداين » وانمـا وردت هذه المادة ضمن المواد المدرجة فى الجدول الثالث الخاص بالمواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة ، وكانت المادة ٢٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تقضى بأنه لا يجوز انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أى مادة من المواد غير المخدرة الواردة فى الجدول رقم (٣)، وتسرى أحكام الفصل الثانى على جلب هذه المواد وتصديرها بينمـا تنص المادة ٤٤ منه على ان يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من جلب أو صدر أو صنع احدى المواد المبينة بالجدول رقم (٣) لما كان ذلك ، وكان الثابت مما أورده الحكم فى مدوناته ان ما ضبط مع المتهم هو مادة « الكوداين » فقد كان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة المتهم عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائيـة باعتبار ان واقعة احراز هذه المادة غير معاقب عليها قانونا .

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/٤/٢٠ - طعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٠٠)

المبدأ : عدم تحديد المادة ٢٤٢/٣ع مفهوم الاداة التى تستعمل فى أحداث الاصابة .

أستعمال حجر فى أحداث اصابة المجنى عليه — يعد استعمالا لأداة ٠

مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر — خطأ فى تطبيق القانون ٠

ملخص الحكم : لما كانت المادة ٢٤٢ فى فقرتها الثالثة لم تضع أية قيود فى شأن تحديدها لمفهوم الاداة التى تستعمل فى أحداث الاصابة وكان استعمال المطعون ضده حجرا فى أحداث اصابة المجنى عليه يعد منه استعمالا لاداة فى أحداثها معاقب عليه بالفقرة الثالثة من المادة المذكورة ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون ٠

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٥/٤ — طعن رقم ٣٤٨٦ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٠١)

المبدأ : مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات — انتظام الجرائم فى خطة جنائية واحدة بعدة أشكال تتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية — تقدير توافر الارتباط بين الجرائم — موضوعى ٠

ارتكاب الطاعن لجريمة السرقة حاملا سلاحا مرخصا له بحمله ثم ضبط سلاحا آخر بمنزله غير مرخص له باحرازه — نفى الارتباط بين جريمة احراز السلاح بغير ترخيص وجريمة السرقة — صحيح فى القانون — علة ذلك ؟

ارتكاب جريمة السرقة مع حمل سلاح — استمرار حيازة الطاعن للسلاح حتى ضبط بمنزله — يكون جريمة مستمرة مستقلة عن جريمة السرقة ٠

ملخص الحكم : مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جناية واحدة بعدة

أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منهـا مجتمعة الوحـدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة المشار اليهـا ، كما أن الاصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، واذ كان ما تقدم ، وكانت الوقائع كما اثبتها الحكم المطعون فيه تفيد أن ما وقع من الطاعن من حيازة السلاح النارى الغير مرخص المضبوط بمنزله بعد ارتكاب حادث السرقة ، التى استقر فى يقين المحكمة أنها وقعت حال كون الطـاعن يحمل سلاحه الآخر المرخص والذى ضبط قبل تفتيش مسكنه ، مما لا يوفر وحدة النشاط الاجرامى بين الجريمتين اللتين دين بهما ولا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بينهما ولا التعدد المعنوى للجريمتين فى معنى الفقرة الاولى من المـادة ٣٢ من قانون العقوبات لتغـاير الجريمتين وتميز كل منهما بعناصرها وذاتيتها المستقلة ، فان الحـكم المطعون فيه اذ أوقع على الطـاعن عقوبة مسـتقلة عن كل من هاتين الجريمتين ، لا يكون قد خالف القانون • بل إنه بفرض أن السـلاح المضبوط بمسكن الطاعن هو ذات السلاح الذى يحمله وقت ارتكاب السرقة ، أو أنه أعده لهذا الغرض ، فان استمرار حيازة الطاعن لهذا السلاح بعد ارتكابه جريمة السرقة واستنفاد الغرض من حمل السلاح، يشكل جريمة مستمرة مستقلة عن جريمة السرقة التى دين بها ، ويكون الحكم اذ دانه بعقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين قد اقترن بالصواب•

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٥/١٣ — طعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٠٢)

المبـدأ : جريمة الرشوة المنصوص عليها بالمادة ١٠٣ مكرر عقوبات — مناط تحققهـا ؟

مثال لتسبيب سـائغ •

ملخص الحكم : لما كان الحكم قد عرض لما تمسك به الدفاع عن الطاعن من أن طلب الرشوة لا محل أو سبب له بعد أن ألغيت المناقصة ورد عليه بقوله : « ان الثابت من الاوراق لجنة البت قررت بجلسة ١٨/٩/١٩٧٦ بناء على مذكرة قسم المشتريات الموقع عليها من المدير والمتهم إلغاء المناقصة بالنسبة « ..... » لقلة العطاءات واعادة الشراء بطريق الممارسة أمام لجنة البت لاتاحة الفرصة أمام أكبر عدد ممكن ، ومن ثم يكون السبب متحققا وهو وجود ممارسة لتوريد « الحصير » يمكن لاى من الموردين الدخول فيها وتكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ مكررا عقوبات متوافرة الاركان فى حق المتهم وذلك بطلبه وأخذه مبلغ الرشوة لاداء عمل زعم أنه من اختصاصه واتجهت ارادته الى هذا الطلب وذلك الاخذ وهو يعلم بأن ما أخذه ليس الا مقابل استغلال وظيفته » . لما كان ذلك ، وكان الشارع قد استحدث نص المادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ (المعدلة أخيرا بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢) مستهدفا به الضرب على أيدى العابثين عن طريق التوسع فى مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين والذين ألحقهم الشارع بهم وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس الاختصاص المزعوم ، ويكفى لمساءلة الجانى على هذا الاساس أن يزعم أن العمل الذى يطلب الجعل لادائه يدخل فى أعمال وظيفته ، والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أو وسائل احتيالية وكل ما يطلب فى هذا الصدد هو صدور الزعم فعلا من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير فى اعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص المزعوم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت واقعة الدعوى فيما سلف

بيانه بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات التى دان الطاعن بها فان الحكم يكون صحيحا فى القانون وخاليا من القصور فى التسبيب •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٦/١ — طعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٠٣)

المبـــدأ : السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد — لا يعفى من المســئولية الجنــائية •

ملخص الحكم : لما كان السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد — بفرض حصوله لا يعفى من المسئولية الجنائية •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٦/١٥ — طعن رقم ٢٥٥ ، ٢٥٦ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٣٠٤)

المبـــدأ : تحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمتى التقليــد والتزوير غير لازم — مادام قــد أورد من الوقائع ما يدل عليــه •

ملخص الحكم : من المقرر أنه لا يلتزم ان يتحد الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمتى التقليد والتزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٠/١٣ — طعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ ق)

جمارك

قاعدة رقم (٣٠٥)

المبــدأ : عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم — قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه ٠

اغفال هذا البيان فى الحكم — بطلانه — ولو ثبت بالاوراق صدور الطــلب ٠

ملخص الحكم : مؤدى ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لســنة ١٩٦٣ من انه « لا يجوز رفع الدعــوى العمومية أو اتخاذ اية اجراءات فى جرائم التهريب الا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه » ٠ هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها امام جهــات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك ، واذ كان هذا من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، فان اغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغنى عن النص عليه بالحكم ان يكون ثابتا بالاوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص ٠
(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٤/٢٦ — طعن رقم ٣٣٩٥ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٠٦)

المبــدأ : المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ توجب الحــكم بالتعويض المنصوص عليه فيها الى جانب عقوبتى الحبس والغرامة ٠

ملخص الحكم : المادة ١٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد أوجبت الى جانب الحكم بالحبس والغرامة القضاء بتعويض يعادل

مثلى الضرائب الجمركية المستحقة ، فاذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٤/٢٦ — طعن رقم ٣٣٩٥ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٠٧)

المبدأ : لضابط المباحث الجنائية صفة الضبط القضائى بصفة عامة — المادة ٢٣ اجراءات — أثر ذلك ؟ .

ملخص الحكم : ولما كان لا ينال من سلامة اجراءات القبض على المطعون ضده وتفتيشه — وهى من قبيل اجراءات الاستدلال — أن من قام بها ليس من موظفى الجمارك ، ذلك بأن ضابط المباحث الجنائية الذى تولى القبض على المطعون ضده وتفتيشه من مأمورى الضبط القضائى الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية — فى حدود اختصاصاتهم — سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن تنبسط ولايته على جميع أنواع الجرائم بما فيها جريمة الشروع فى التهريب الجمركى المسندة الى المطعون ضده ، ولا يغير من ذلك تخويل صفة الضبطية القضائية الخاصة فى صدد تلك الجريمة لبعض موظفى الجمارك وفقا لحكم المادة ٢٥ من قانون الجمارك السالف البيان لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/١٩ — طعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥١ ق)

حـــــكم

أولا : اوصـــاف الحـــكم ٠

ثانيا : اصـــدار الحـــكم ٠

ثالثا : البيانات الواجب ذكرها بالحكم ٠

رابعا : تسبيب الحكم (المعيب وغير المعيب) ٠

خامسا : نطاق التدليل بما لا يعيب الحكم ٠

سادسا : انعـــدام الحكم وبطلانه ٠

سابعا : مســــائل منـــوعة ٠

أولا — أوصاف الحكم

قاعدة رقم (٣٠٨)

المبدأ : متى يعتبر الحكم حضوريا ؟

بدء ميعاد المعارضة بالنسبة للحكم الحضورى الاعتبارى من تاريخ اعلانه — جواز المعارضة فيه — مؤداه : عدم جواز الطعن فيه بالنقض — المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ملخص الحكم : من حيث ان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن الثانى حضر بجلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ ثم اجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة ١٩٧٧/٥/٩ التى لم يحضر فيها الطاعن الثانى فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٧٧/٥/٣٠ ثم مدت المحكمة اجل الحكم لجلسة ١٩٧٧/٦/٢٧ وفيها صدر الحكم المطعون فيه ووصفته بانه حضورى بالنسبة اليه ولباقى الطاعنين ، لما كان ذلك وكانت المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة الى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا » وكان مؤدى هذا النص أن الحكم المطعون فيه هو بحق حكم حضورى اعتبارى بالنسبة للطاعن الثانى وهو بهذه المثابة يكون قابلا للمعارضة اذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ، ولما كان ميعاد المعارضة فى هذا الحكم بالنسبة للطاعن الثانى لا يبدأ الا من تاريخ اعلانه به ، وكانت المادة ٣٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تقضي بأن لا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا ، وكان الثابت من المفردات المضمومة ان هذا

الاحكم لم يعلن بعد للطاعن الثانى ، وكان الاعلان هو الذى يفتح باب المعارضـــة ويبدأ به سريان الميعاد المحـــدد لها فى القانون فان باب المعارضة فى هذا الحكم لايزال مفتوحا أمام الطـاعن الثانى ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز بالنسبة اليه •

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/٣/١ - طعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٤٩ ق)

قاعدة رقم (٣٠٩)

المبـــدأ : قابلية الحكم للطعن فيه بالمعارضة - أثرها : عـــدم جواز الطعن فيه بالنقض •

ملخص الحكم : متى كان الحكم المطعون فيه صدر غيابيا بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٧ بالنسبة للطاعن الاول •••• - فقرر بالطعن فيه بالنقض بتاريخ ١٩٧٨/٧/٢٦ • ولما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن الا فى الاحكام النهائية ، وكانت المادة ٣٢ منه تقضى بعـــدم قبول الطعن بالنقض مادام الطعن فيه بالمعارضة جائزا ، ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أنها خلت مما يفيد اعلان الطاعن بهذا الحكم ، وكان الاعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون بأن باب المعارضة فى هـــذا الحكم لما يزل مفتوحا ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن المقدم من الطاعن الاول •

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/٥/٢٨ - طعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣١٠)

المبـــدأ : الحكم الحضورى النهائى يحدد مركز الطـــاعن فى الدعوى بصفة نهائية - عدم توقف قبول طعنه على المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى صدر الحكم عليه غيابيا - أو قابلا للمعارضـــة - حـــد ذلك ؟ •

صدور الحكم غيابيا أو حضوريا اعتبـاريا بالنسـبة للمتهم — وحضوريا بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها كون الحكم مازال قابلا للمعارضة بالنسبة للمتهم عدم جواز طعن أيهما بالنقض — علـة ذلك ؟ .

ملخص الحكم : متى كان الحكم المطعون فيه حضوريا نهائيا بالنسبة الى الطاعن فان مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصورة نهائية بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قـد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى المحكوم عليه غيابيا أو بحكم قابل للمعارضة ، الا أن هذا المبدأ — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — لا يعمل به على اطلاقه فى حالات من بينها ، اذا كان الحكم قد صدر غيابيا أو كان بمثابة ذلك بالنسبة الى المتهم وحضوريا بالنسبة الى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها ، لما قد يؤدى اليه اعادة طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث عند المعارضة فيه من ثبوت أن المتهم لم يرتكب الواقعة الجنائية التى أسندت اليه ، وهو ما ينبنى عليـه بطريق التبعية تغير الاساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية مما تكون معه هذه الدعوى الاخيرة غير صالحة للحكم فيها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، فان الطاعن وقد قرر بالطعن بالنقض بتـاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٩ فى وقت كانت معارضة المحكوم عليه الذى دين بجريمة القذف لم يفصل فيها ، يكون قد خالف نص المـادة ٣٢ من القانون ٧٥ لسنة ١٩٥٩ اذ كان من المتعين عليه أن يتربص صيرورة الحكم بالنسبة للمحكوم عليه الآخر نهائيا قبل الالتجـاء الى طريق الطعن بالنقض ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠ — طعن رقم ٤٧٩ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٣١١)

المبــدأ : مناط اعتبار الحكم حضوريا ؟ .

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى ، وفى تحــديد التاريخ الذى نظر فيه هى بحقيقة الواقع فى الدعوى ، لا عبرة بما ورد خطأ فى الحكم أو فى محضر الجلسة بشأن التاريخ .

ملخص الحكم : من المقرر أن مناط اعتبار الحــكم حضوريا هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى ، وأن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى وفى تحديد التاريخ الذى نطق فيه بالحكم هو بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد خطأ فيه أو فى محضر الجلسة .

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١٢/٣١ ــ طعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٥١ ق)

ثانيا ــ اصـــــدار الحــكم

قاعدة رقم (٣١٢)

المبــدأ : تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يبطلــه طالما قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى المستأنف أخذا بأسبابه .

ملخص الحكم : من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبــوع لا يقتضى بطلانه مادام قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى المســتأنف أخذا بأسبابه مما يجب معه اعتبار هذه الاسباب صادرة من محكمـــة ثانى درجـــة .

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١/١٨ ــ طعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣١٣)

المبــدأ : ذكر اسم مستشار فى الحكم ــ سهوا ــ بدلا من آخر ورد اسمه فى محضر الجلسة ، لا عيب .

تصحيح هذا الخطأ — يعول فيه على ما اثبت بمحضر جلسة النطق بالحــكم — علــة ذلك ؟

ملخص الحكم : حيث آنه يبين من الاطلاع على محضرى جلستى المحاكمة أن الدعوى نظرت بجلسة ١٩٧٩/٣/٢٤ أمام هيئة مشكلة من المستشارين ••• ، ••• • وفيهــا طلب الحاضر مع الطــاعن التأجيل لحضور المحامى الاصلى فتأجلت لليوم التالى ، وانعقدت المحكمة يوم ١٩٧٩/٣/٢٥ بهيئة مشكلة من المستشارين ••• ••• وقد ســمعت المرافعة وأصدرت الحكم المطعون فيه لما كان ذلك ، وكان الواضح من مقارنة محضر الجلسة بالحكم المطعون فيه أن ذكر اسم المستشار ••• فى الحكم بدلا من المستشار ••• الذى ذكر اسمه بمحضر جلســة ١٩٧٩/٣/٢٥ انما كان وليد سهو وقع فيه الكاتب ، اذ نقل فى الحكم اسماء المستشارين الذين حضروا الجلسة ١٩٧٩/٣/٢١ ولم تنظر فيها الدعوى بدلا من أسماء من حضروا الجلسة التالية التى جرت فيهــا المحاكمة ، وكان المعول عليه فى تصحيح هذا الخطأ هو بما يســتمد مما هو ثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم باعتباره مكملا له وكان الطاعن لا يدعى ان هذا الاختلاف يعبر عن حقيقة واقعة وهى أن أحدا ممن اشتركوا فى الحكم لم يسمع المرافعة فان الطعن تأسيسا على هــذا الســهو لا يكون له وجه •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١/٨ — طعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣١٤)

المبــدأ : العبرة فى الحكم بنسخته الاصلية التى يحررها الكاتب موقع عليهــا القاضى •

ملخص الحكم : لما كان قضاء هذه المحكمة — محكمة النقض — قد جرى على أن العبرة فى الحكم هى بنسخته الاصلية التى يحررها الكاتب

ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف للاسباب الواردة به واستوفى ما يتطلبه القانون من أوضاع شكلية وبيانات جوهرية • فأن النعى عليه بالبطلان يكون غير سـديد •

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/٢/٥ - طعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣١٥)

المبـدأ : التمسك ببطلان الحكم لعدم التوقيع عليه فى الميعاد - شرطه - الحصول على شهادة - من قلم الكتاب - بان الحكم لم يودع ملف الدعوى موقعا عليها - حتى وقت تحريرها على الرغم من انقضاء ذلك الميعـاد •

ملخص الحكم : لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره أن يحصل من قلم الكتاب على شـهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعـوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ، وكان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة الشهادة سالفة البيان فان منعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبـولا •

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/٤/٢٢ - طعن رقم ٢٧٣٥ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣١٦)

المبـدأ : خلو الحكم من تاريخ أصداره - يبطله - أثر ذلك ؟

ملخص الحكم : متى كان الحـكم الابتدائى قد خـلا من تاريخ اصداره فإنه يكون مشوبا بالبطلان ويتعين إلغاؤه والحكم فى موضوع الدعوى عملا بنص المادة ٣٣١ و ١/٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية

والمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض •

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/٥/٤ - طعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٤٨ ق)

قاعدة رقم (٣١٧)

المبـدأ : عدم امتداد أجل التوقيع على الحكم وابداء لاى سبب من الاسـباب - حتى ولو صـادف اليوم الاخير عطلـة رسمية - أسـاس ذلك ؟ •

ملخص الحكم : لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٣ من يونيو سنة ١٩٨٠ وحتى يوم ٢٤ من يوليو سنة ١٩٨٠ • لم يكن قد تم التوقيع عليه وايداعه قلم الكتاب على ما يبين من الشهادة الصادرة من قلم كتاب نيابة شبين الكوم الكلية المرافقة لاسباب الطعن ، وان ثبت أن الحكم قد أودع بعد ذلك فى الساعة الواحدة والنصف من مساء ذات يوم ٢٤ يوليو سنة ١٩٨٠ ذلك أن ميعاد الثلاثين يوما ينتهى يوم ٢٣ من يوليو سنة ١٩٨٠ ، ولا يعصم الحكم من هذا البطلان أن يكون يوم ٢٣ يوليو سنة ١٩٨٠ يصادف عطلة رسمية ذلك أن بطلان الحكم بسبب التأخر فى ختمه أكثر من ثلاثين يوما ملحوظ فى تقريره اعتبارات تأبى بطبيعتها أن يمتد الأجل لأى سبب من الأسباب التى تمتد بهـا المواعيد بحسبقوانين المرافعات • لما كان ذلك - فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا ويتعين نقضه والاحالة •

(طعن جنائى - جلسة ١٩٨١/٥/٤ - طعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣١٨)

المبـدأ : وجوب وضع الاحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة - استثناء أحكام البراءة من هذا البطـلان - علته وحـده ؟ •

وجوب اشتمال الحكم ولو كان صادرا بالبراءة على الاسباب التى بنى عليها — المادة ٣١٠ اجراءات جنائية ٠

ملخص الحكم : لما كان نص المـادة ٣١٢ من قـانون الاجراءات الجنائية أوجب وضع الاحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة ، وكان مدى علة التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ سالفة الذكر بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان هو أن مراد الشارع قد اتجه الى حرمان النيابة العامة من الطعن على حكم البراءة بالبطلان اذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانونا — حتى لا يضار المتهم — المحكوم ببراءته لسبب لا دخل له فيه — إلا أن لا مناحة فى أن هذا الاستثناء يقتصر على عدم توقيع الاسباب فى الميعاد المحدد قانونا ولا ينصرف البتة الى الاحكام التى لا يتم تدوينها كتابة أو التوقيع عليها أصلا — كما هو الحال فى الدعوى — ذلك أن الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم ولو كان صادرا بالبراءة — على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ٠

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ — طعن رقم ٩٦ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٣١٩)

المبـدأ : ورقة الحكم السـند الوحيد الذى يشـهد بوجوده — العبرة فى الحكم بنسخته الاصلية ٠

تأييد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى الذى لم يودع حتى صدور الحكم الاول — أثره ؟

ملخص الحكم : لما كان من المقرر ان ورقة الحكم هى السند الوحيد الذى يشهد بوجوده على الوجه الذى صدر به وبنائه على الاسـباب

التى أقيم عليها ، وكانت العبرة فى الحكم هى بالنسخة الاصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المراجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن ، وكان الحكم الابتدائى لم يودع باسبابه حتى صدور الحكم المطعون فيه ، وقد اقتصر الحكم المطعون فيه على تأييد ذلك الحكم — الذى لم يكن قد أودع ملف الدعوى — أخذا بأسبابه ، فأنه يكون قد ايد حكما باطلا واخذ باسباب لا وجـود لها قانونا مما يبطله ويوجب نقضـه والاحـالة .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ — طعن رقم ٩٦ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٣٢٠)

المبـدأ : الخطأ المادى لا يؤثر فى سلامة الحكم .

مثـال لخطـأ مادى .

ملخص الحكم : لما كانت ديباجة الحكم المطعون فيه قد تضمنت عبارة « وبجلسة اليوم نظرت الدعوى على الوجه الموضح تفصـيلا لمحضر الجلسة » الا أنه من الواضح ان المعنى المقصود من ذلك هو أن اجراءات نظر الدعوى وردت تفصيلا بمحاضر جلسات المحاكمة ، ولا يعدو ما ورد خطاء فى ديباجة الحكم أن يكون خطأ ماديا لا يؤثر فى سـلامته .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧ — طعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٣٢١)

المبـدأ : توقيع جميع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على ورقته — غير لازم — كفاية توقيع رئيسها وكاتب الجلسـة — المادة ٣١٢ اجراءات .

ملخص الحكم : القانون لم يستوجب توقيع جميع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على ورقته ويكفى توقيع رئيسها وكاتب الجلسة طبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/١٦ — طعن رقم ٥١٤ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٣٢٢)

المبـــدأ تحرير مسودة للحكم — غير لازم — حد ذلك ؟ ٭

ملخص الحكم : تحرير مسودة الحكم غير لازم ، الا فى حالة وجود مانع لدى القاضى الجزئى من التوقيع على الحكم بعد اصداره •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/١٦ — طعن رقم ٥١٤ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٣٢٣)

المبـــدأ : تحرير الحكم على نموذج مطبوع — لا يبطله — متى استوفى أوضاعه الشكلية — وبياناته الجوهرية •

ملخص الحكم : جرى قضاء هذه المحكمة على أن تحرير الحـــكم على نموذج مطبوع لا يعيبه مادام قد استوفى — بالذات أو بالاحالة — أوضاعه الشكلية وبياناته الجوهرية •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/١٦ — طعن رقم ٥١٤ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٣٢٤)

المبـــدأ : تحرير الحكم على نموذج مطبوع — لا يبطله — طالما اســـتوفى مقـــوماته •

ملخص الحكم : من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ، ومادام الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون ، فان نعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/١٧ — طعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٣٢٥)

المبـــدأ : الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة لا يرتب بطـــلان الحكم ــ حد ذلك ؟ .

يكفى أن تصحح محكمة النقض أسباب ذلك الحكم باستبدال مادة العقاب دون حاجة الى نقضه .

ملخص الحكم : لما كان من المقرر ان الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الادانة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها وكانت الواقعة على الصورة التى اعتنقها الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه تشكل الجنحة المعاقب بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ وكانت العقوبة التى انزلها الحكم على الطاعن تدخل فى نطاق عقوبة هذه المادة فان خطأ الحكم فى ذكر مادة عليها بالمادة ١٠٦ مكررا من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة العقاب بانها المادة ١٠٧ مكررا من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ بدلا من المادة ١٠٦ مكررا من ذات القانون لا يعيبه ويكون منعى الطاعن فى هــذا الخصوص غير سديد ، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذى وقع فى الحكم المطعون فيه وذلك باستبدال المادة ١٠٦ مكررا من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ بالمادة ١٠٧ مكررا من ذات القانون عملا بالمادة ٤٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١٢/٢٢ ــ طعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٥١ ق)

ثالثا ـ البيانات الواجب ذكرها فى الحكم

قاعدة رقم (٣٢٦)

المبـدأ : بيانات حـكم الادانة ؟ ٠

مثال لتسبيب معيب فى جريمة قتل خطأ ٠

ملخص الحكم : لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منهـا المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخـذها ، وكان من المقرر أن ركن الخطـأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالادانة فى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ـ ان يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطـة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هـذا الخطأ ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ادانة الطاعن استنادا الى أنه قاد سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر وانه لم يتخذ الحيطة والحذر ولم يتبع القوانين واللوائح دون أن يبين الحكم كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن اثناء قيادته للسيارة وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الاشخاص والاموال للخطر ، وأوجه الحيطة والحذر التى قصر الطاعن فى اتخـاذها ، والقوانين واللوائح التى خالفها ووجه مخالفتها ، ويورد الدليل على كل ذلك مردودا الى أصل ثابت فى الاوراق كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليـه ومسلكه اثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية كما

أغفل بيان اصابات المجنى عليه وكيف انها أدت الى وفاته من واقــع تقرير فنى باعتبار ان ذلك من الامور الفنية البحتة فان الحكم يكون معيبــا بالقصور •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٢/١٥ — طعن رقم ٢١١٠ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٣٢٧)

المبــدأ : ادانة المتهم لعدم مزاولته العمل فى انتاج الخبز الافرنكى بمفرده وعرضه للبيع خلال الميعاد المحدد ، وخلو الحكم من بيان ساعة ضبط الواقعة — قصور — علة ذلك ؟

ملخص الحكم : لما كان البين مما أورده الحكم الابتدائى المؤيــد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه قد دان الطاعن عن واقعة عدم مزاولته العمل فى انتاج الخبز الافرنكى بمفرده وعرضه للبيع خلال الميعــاد المحدد أعمالا لحكم الفقرة الثانية للمادة ٣٤ مكرراً «ب» من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بقرار وزير التموين رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٨ ، وكانت تلك الفقرة تنص على أنه « يجب على أصحاب المخابز الافرنكية والمسئولين عن ادارتها مزاولة العمل فى أنتاج الخبز الافرنكى بمفرده وعرضه للبيع خلال الفترة من الساعة الرابعة صباحا حتى العاشرة مساء على الاقل يوميا • على أن تنتج الاصــناف المخصص لانتاجها نسبة ٢٥٪ الباقية من الدقيق فى ساعات اليوم الباقية تتخللها فترات الراحة ، لما كان مؤدى هذا النص أن مناط التجريم أن يكون عدم مزاولة العمل فى انتاج الخبز الافرنكى بمفرده وعرضه للبيع قد وقع خلال الفترة سالفة البيان ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن تشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعــة المستوجبة للعقوبة بيانا يتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها

بها وسلامة المأخذ ، والا كان الحكم قاصرا • لما كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع الى الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه أنه قد خلا من بيان ســاعة ضبط الواقعــة رغم جوهريته — فى خصوصية الدعوى المطروحة — لتعلقه بركن من أركان الجريمة التى دان الطاعن بها فانه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق أحكام القانون تطبيقا صحيحا على واقعــة الدعوى مما يتعين معه نقضه والاحالة •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٢/١٩ — طعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٢٨)

المبــدأ : كون احدى دعامات حكم البراءة معيبة — لا يقدح فى سلامته — متى كان قد أقيم على دعامات أخرى تكفى لحمله •

ملخص الحكم : من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون احدى دعامات معيبة مادام الثابت أن الحكم قــد أقيم على دعامات أخرى متعددة تكفى لحمله •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٢/٢٣ — طعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٢٩)

المبــدأ : عدم رسم القانون شكلا خاصا لبيان الواقعة المستوجبة للعقــوبة •

ملخص الحكم : من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطــا يصوغ الحكم فيه بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة باركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٤/١٩ — طعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٣٠)

المبـدأ : حكم الادانة ــ فى جريمة الضرب المنصوص عليهـا بالمادة ١/٢٤١ عقوبات ــ بياناته ؟ ٠

ملخص الحكم : لما كان من المقرر أن الحكم الصادر بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استند اليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وكان من المقرر كذلك أن شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات أن يكون المرض أو العجز عن الاشغال الشخصية التى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوما مما يتعين معه على المحكمة عنـد تطبيق تلك المادة أن تبين أثر الضربات والجروح ومدى جسامتها ، وكان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعنين بالمادة ١/٢٤١ من قـانون العقوبات قد استند فى قضائه بذلك الى أقوال المجنى عليهم والتقارير الطبية دون أن يورد مؤدى تلك الاقوال والتقارير ويبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية ودون أن يبين أثر الاصابات التى أحدثها الطاعنان بالمجنى عليهما ومبلغ جسامتها ٠

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٤/٢٦ ــ طعن رقم ٢٦٣١ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٣١)

المبـدأ : بيانات حكم الادانة ــ المادة ٣١٠ اجراءات جنائية ٠

عدم استظهار حكم الادانة فى جريمة اصدار شيك بدون رصـيد أمر الرصيد من حيث الوجود ــ والكفاية ــ والقابلية للصرف ــ قصور٠

ملخص الحكم : لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة

للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـا والادلة التى استخلصت المحكمة منها الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحـكم والا كان قاصرا والتسبيب المعتبر فى هذا الصدد يجب ان يكون فى بيـان جلى مفصـل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، كذلك فمن المقرر أنه يتعين على الحكم بالادانة فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف ــ بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للاوضاع المصرفية ــ كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صـحة التوقيع أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه لانه لا يسار الى بحث القصد الملابس الا بعد ثبوت الفعل نفسه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة بالاحالة على أقوال المجنى عليه وورقة الشيك وافادة البنك دون أن يورد مضمون أى منها مؤداه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فى حق المتهم كما أغفل بحث أمـر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا أو عدما واستيفاء شرائطه وأطلق القول بثبوت التهمة فى عبارات مجملة مجهلة فأنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة فى خصوص ما قضى فى الدعوى المدنيـة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ ــ طعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٣٢)

المبـدأ : الخطأ فى بيان طلبات النيابة بديباجة الحكم ــ لا يعيبه ــ علـة ذلـك ؟ .

ملخص الحكم : خطأ الحكم فى بيان طلبات النيابة العامة بديباجة لا يعيبه لانه خارج عن نطاق استدلاله وهو من بعد لا يعدو أن يكون خطأ ماديا من كاتب الجلسة لا يخفى على قارىء الحكم •
(نقض جنائى - جلسة ٢٨/١٠/١٩٨١ - طعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٣٣٣)

المبـدأ : تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه - متى استوفى أوضاعه الشكلية - وبياناته الجوهرية •

ملخص الحكم : من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ، مادام الثابت أن الحكم المطعون فيه قد اسـتوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون •
(نقض جنائى - جلسة ١١/١١/١٩٨١ - طعن رقم ٥٧٥ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٣٣٤)

المبـدأ : اسم القاضى بيان جوهرى - وجوب اشتمال الحـكم عليه - خلو الحكم ومحضر الجلسة منه - أثره - بطلان •

بطلان الحكم - انبساطه حتما الى كافة أجزائه •

ملخص الحكم : متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسـة محكمة أول درجة التى صدر فيها الحكم الابتدائى أنه خلا من بيـان اسم القاضى ، كما خلا الحكم المذكور من هذا البيان ومن ثم يكون قد لحق به البطلان لان اسم القاضى هو من البيانات الجوهرية التى يجب أن يشتمل عليها الحكم - أو محضر الجلسـة الذى يكمله فى هـذا الخصوص - وخلوهما معا من هذا البيان يجعل الحـكم باطلا كأنه لا وجود له • لما كان ذلك وكان من المقرر أن بطلان الحكم ينبسط أثره

ختما الى كافة أجزائه — أسبابا ومنطوقا — وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى الباطل أخذا بأسبابه ، فانه يكون مشوبا بدوره بالبطلان لاستناده الى حكم باطل •

(نقض جنائي — جلسة ١٩٨١/١٢/٢ — طعن رقم ١٨٣١ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٣٣٥)

المبدأ : اضطراب الحكم فى بيان وقت الواقعة — مفاده : عدم استقرار عناصرها فى ذهن المحكمة •

ملخص الحكم : اضطراب الحكم فى بيان وقت حصول واقعة الدعوى فتارة يقرر انها وقعت ليلا وتارة أخرى يقول انها وقعت نهارا الامر الذى يفصح عن أن عناصر الواقعة لم تكن مستقرة فى ذهن المحكمة •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/٨ — طعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٣٣٦)

المبدأ : كفاية تشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى له بالبراءة — حد ذلك ؟ — مثال لتسبيب غير سائغ •

ملخص الحكم : حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن رئيس قسم الاموال العامة قام بضبط المتهم • المطعون ضده — وتفتيشه تنفيذا لاذن صادر من النيابة العامة لاتهامه فى جناية اختلاس ، وقد عثر بجيبه على قطعة من مخدر الحشيش وأخرى من مخدر الافيون • وبعد أن استعرض الحكم أدلة الثبوت التى استندت اليها سلطة الاتهام المستمدة من أقوال الضابط وتقرير التحليل أورد ما استند اليه تبريرا لقضائه بالبراءة ما نصه •

« وحيث أن الثابت بأوراق الدعوى أن الضابط قام بتحريز المواد المضبوطة بحرز ختمه بختم يقرء ‥ دون أن يثبت فى محضره احتفاظه بهذا الختم لحين اجراء تحليل تلك المواد ، والمحكمة ازاء هذا الوضع لا تطمئن ان الحرز قد احتفظ بكيانه حتى تحليل محتوياته دون أن تمتد إليه يد العبث والتغيير بما تضحى معه التهمة المسندة للمتهم محل شك ويكون من المتعين تبعا لذلك الحكم ببراءة المتهم • لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع وان كان لها ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت وأن ملاك الامر يرجع الى وجدان القاضى وما يطمئن اليه ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن تكون الاسباب التى تستند اليها فى قضائها من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها • ولما كان عدم اثبات الضابط بمحضره انه احتفظ بالختم الذى استعمله فى تحريز المضبوطات لا يؤدى بذاته الى التشكك فى ان يد العبث قد امتدت الى الحرز والمضبوطات ، واذ لم تستظهر المحكمة حقيقة الامر فى هذا الشأن قبل أن تنتهى الى القول بالشك فى صحة استناد التهمة الى المطعون ضده فإن حكمها يكون فضلا عن تعييه بالفساد فى الاستدلال مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه والاحالة •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١٢/١٠ ـ طعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٣٣٧)

المبدأ : ايراد الحكم مادتى العقاب فى صلبه ـ بعد أن أشار اليهما فى ديباجته ـ كفايته لتحقيق مقصود الشارع من ايجاب الاشارة الى نص القانون الذى حكم بموجبه •

ملخص الحكم : متى كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار فى ديباجته الى مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها وسرد واقعة الدعوى ، واستطرد الى القول « ومن حيث أنه لما كان من المقرر وفقا لحكم المادة ٢٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أن اقتضاء المؤجر من المستأجر مبالغ اضافية غير القيمة الايجارية والتأمين اللذين يجيزهما المشرع سواء كان ذلك بصفة خلو رجل أو مقدم ايجار أو أتعاب تحرير العقد خارج نطاق عقد الايجار يعد فعلا مؤثما خصه المشرع بالنص عليه فى المادة ٢٧ د. القانون ذاته ، ومن ثم فان جريمة خلو الرجل تتم بمجرد قبض مبلغ مما حظر القانون تقاضيه .. » وكانت المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه هى التى نصت على عقاب كل من يخالف حكم المادة ٢٦ منه بالعقوبة المبينة بها ، فان الحكم ، وقد أورد مؤداهما فى صلبه بعد أن أشار اليهما فى ديباجته ، يكون قد أفصح ـ بما لا يدع مجالا للشك ـ عن معاملة الطاعن بهما ، بما يتحقق به مراد الشارع من الاشارة الى نص القانون الذى حكم بموجبه .

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١٢/١٦ ـ طعن رقم ٥١٤ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٣٣٨)

المبـدأ : بيانات حكم الادانة ـ المادة ٣١٠ اجراءات ؟ .

ملخص الحكم : لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ ، والا كان

قاصرا • واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الوقائع والتدليل عليها بالاحالة الى الثابت بأقوال المجنى عليها وتحريات الشرطة وعدم دفع الاتهام بدفاع مقبول ، دون أن يورد مضمون شىء مما تقدم ويبين وجه استدلاله به على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة ، الامر يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثره الطاعن بوجه طعنه ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/٢٣ — طعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٥١ ق)

رابعا — تسبيب الحكم (المعيب وغير المعيب)

قاعدة رقم (٣٣٩)

المبـدأ : كون المطعون ضده يعمل سائقا باحدى الجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لاشراف الهيئة العامة للاصلاح الزراعى — لا يكفى لاسباغ الحماية المقررة بمقتضى المادة ٦٣ أ • ج • عليه — وجوب التحقق من أنه يشغل وظيفة فى التنظيم الادارى للهيئة المذكورة — أو أن الجمعية التعاونية التى يعمل بها — مرفق عام •

ملخص الحكم : لما كان الحكم المطعون فيه قد اسبغ الحماية المقررة فى المادة ٣/٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية على المطعون ضده لمجرد كونه يعمل سائقا باحدى الجمعيات التعاونية الزراعية التى تخضع فى اشرافها للهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، وهو ما لا يكفى بذاته للتدليل على توافر صفة الموظف العام أو المستخدم العام للمتهم كى تنعطف عليه الحماية المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية طالما أن المحكمة لم تتحقق من أن المتهم يشغل منصبا يدخل فى التنظيم الادارى للهيئة العامة للاصلاح الزراعى التى

هى من أشخاص القانون العام ، أو أن الجمعية التعاونية الزراعية التى يعمل بها هى مرفق عام تديره الدولة بطريق الاستغلال المباشر ، لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور •

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/٢/٩ - طعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٤٠)

المبـدأ : تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم - لا يعيب الحكم - متى استخلص الحقيقة من أقوالهم بما لا تناقض فيه •

ملخص الحكم : من المقرر أن تناقض الشهود أو تضـاربهم فى أقوالهم - بفرض وجوده - لا يعيب الحـكم مادامت المحكمـة قد استخلصت الحقيقة من تلك الاقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه •

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/٢/١١ - طعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٤١)

المبـدأ : كتابة تشكك المحكمة فى صحة اسـناد التهمة للقضـاء بالبراءة - ورفض الدعوى المدنية •

ملخص الحكم : يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية اذ مرجع الامر فى ذلك الى ما تطمئن اليه فى تقـدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلها الريبة فى عناصر الاتهام •

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/٢/١٨ - طعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٤٢)

المبـدأ : الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم ـ ماهيته ؟ .

ملخص الحكم : من المقرر أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة دون غيره من الاجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع . ولما كانت الطاعنة تسـلم فى أسباب طعنها بأن أقوال الشـاهدين قد تضمنت الواقعة الجوهرية التى عول عليها الحكم واتخذها سندا لقضائه وهى وضوح التزوير الحاصل فى احدى صفحات الرخصة ، وكانت الرخصة ما هى الا محرر متكامل والتزوير الحاصل فى احدى صفحاتها بطريقة مفضوحة لا يؤدى الى انخداع الناس بها مما لا يصح اعتباره تزويرا مستوجبا للعقاب ، فإن لا يعيب الحكم ـ بفرض صحة ما تقوله الطاعنة ـ أن تكون رواية الشاهدين قد خلت من بعض تفصيلات لم يكن لها أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى اليها .

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/٣/٢٥ ـ طعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٤٣)

المبـدأ : واجب المحكمة فى اسباغ الوصف الصحيح على الواقعة غير مقيدة بالوصف الذى أقيمت به الدعوى ـ شرطه ؟

جريمة احراز مخدر بقصد الاتجار ـ اختلافها عن جريمة جلب ذات المخدر ـ أثر ذلك ؟

ملخص الحكم وان كان الاصل ان محكمة الموضـوع لا تتقيـد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسـند الى المتهم وان من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها واوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا لانها وهى

تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرســـوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل انها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعـــوى على حقيقتها كما تبينتهـــا من الاوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، الا أنه يجب أن تلتزم فى هذا النطاق طبقا للمادة ٣٠٧ ، ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية ــ بألا يعاقب المتهم عن واقعة مادية التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف اليها عناصر جديدة ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الدعوى رفعت على المتهم بوصف أنه أحرز بقصد الاتجـــار جوهرا مخدرا « كودايين » فى غير الاحوال المصرح بها قانونا وكانت هذه الجريمة تختلف فى اركانها وعناصرها المكونة لها عن جريمة جلب هذه المادة بغير ترخيص وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٢٧ و ٤٤ سالفتى البيان ــ ومن ثم فإنه ما كان يجوز للمحكمة أن تعاقب المتهم عن هذه الواقعة الاخيرة التى لم تكن مطروحة عليها ولم ترد بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٤/٢٠ ــ طعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٤٤)

المبـــدأ : عدم التزام محكمة الموضوع بان تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها •

ملخص الحكم : لما كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها ، فان فى عدم تعرض المحكمة لأقوال شاهدين مدرجين فى قائمة الشهود ما يفيد اطراحها لها اطمئنانا منها لأدلة الثبوت التى عولت عليها فى حكمها •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٤/٣٠ ــ طعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٤٥)

المبـــدأ : استناد الحكم الى ما يعتبر من العلم العام ـــ لا يعيبه ٠

ملخص الحكم : لا يعيب الحكم ما استطرد اليه تزيدا ـــ مما لم يكن بحاجة اليه ـــ فى صدق أقوال المجنى عليه بقدرة من يقيم فى الريف على التعرف على من يقيم معه وتمييز أنواع الاسلحة مادام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة واطراح دفاع الطاعن على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد اليه فى منطقة أو فى النتيجة التى انتهى اليها ، هذا الى ان ما استند اليه الحكم فى هذا الشأن هو من العلم العام فان النعى على الحكم بالاستناد الى غير الثابت فى الاوراق يكون نعيـــا غير ســـديد ٠

(نقض جنائى ـــ جلسة ١٩٨١/٥/١٣ ـــ طعن رقم ٣٥٧٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٤٦)

المبـــدأ : الخطأ فى الاسناد ـــ متى لا يعيب الحكم ؟

ملخص الحكم : من المقرر أن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحـــكم مادام لا أثر له فى منطقه أو على سلامة النتيجة التى انتهى اليها ٠

(نقض جنائى ـــ جلسة ١٩٨١/٥/١٣ ـــ طعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٤٧)

المبـــدأ : الخطأ فى الاسناد ـــ لا يعيب الحكم ـــ ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ٠

ملخص الحكم : لما كان من المقرر أن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ٠ فانه لا يجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم فيما سجله على لسانه من أن ملامح وجه

المجنى عليها كانت تدل على عدم موافقتها اذ ان هذه الواقعة الفرعية — بفرض ثبوت خطأ الحكم فيها — ليست بذات أثر فى منطقه ولا فى النتيجة التى انتهى اليها والتى عول فيها — على ما هو واضــح من سياقه — على شهادة المجنى عليها واعتراف المتهم الأول وأقوال ٠٠٠٠
(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ — طعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٤٨)

المبــدأ : قضاء الحكم — فى أسبابه — بعدم قبول الدعــوى المدنية خلافا لما جرى به منطوقه من تأييد الحكم المستأنف القــاضى بالزام الطاعن بالتعويض تناقض يعيبه — بالتناقض والتخاذل ٠

ملخص الحكم : لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيــه أنه خلص فى أسبابه الى عدم قبول الدعوى المدنية وهو ما يخالف ما جرى به منطوقه من القضاء بتأييد الحكم المستأنف القاضى بالزام الطاعن بالتعويض ٠ ولما كان ما انتهى اليه الحكم فى منطوقه مناقضا لاسبابه التى بنى عليها مما يعيبــه بالتناقض والتخــاذل ، وكان الأمر ليس مقصورا على مجرد خطأ مادى بل يتجاوزه الى اضطراب ينبىء عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة ٠ لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن ٠٠
(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٥/٢٨ — طعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٤٩)

المبــدأ : خطأ الحكم فى الاسناد — لا يعيبه — مادام لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدته ٠

ملخص الحكم : من المقرر أنه لا يعيب الحكم خطؤه فى الاسناد ما لم يتناول من الأدلة مما يؤثر فى عقيدة المحكمة ٠

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨ — طعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٣٥٠)

المبـــدأ : الخطأ فى الاسناد الذى لا يؤثر فى منطق الحكم — لا يعيبه — خطأ الاحكم فيما نقله عن تقرير معامل التحليل من أن صنج الميزان الثلاثة وجدت ملوثة بالمخدر حال ان التقرير أشار الى تلوث واحدة فقط — لا جدوى من النعى به ٠

ملخص الحكم اذ كان من المقرر أنه لا يعيب الحـــكم الخطأ فى الاسناد الذى لا يؤثر فى منطقه ، فانه لا يجدى الطاعن ما يثيره — بفرض صحته — عن خطأ الحكم فيما نقله عن تقرير معامل التحليل من أن صنج الميزان الثلاث وجدت ملوثة بآثار المخدر حالة أن التقرير أشار الى تلوث واحدة منها فقط مادام أن ما أورده الحكم من ذلك لم يكن له أثر فى منطقه ولا فى النتيجة التى انتهى اليها ٠

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨ — طعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٣٥١)

المبـدأ : عدم التزام القاضى الجنائى ببيان الواقعـــة الجنائية التى قضى فيها بالبراءة وبرفض الدعوى المدنية — كفاية أن يكون حكمه مسببا ومقنعا ٠

الاشارة الى نص مادة القانون المحكوم بموجبه — لزومها فى حالة الحكم بالادانة فقط ٠

ملخص الحكم : القاضى الجنائى عمـــلا بمفهوم المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ليس ملزما ببيان الواقعة الجنائية التى

قضى فيها بالبراءة كما أنه غير ملزم ببيانها اذا قضى بالبراءة ورفض دعوى التعويض المقامة من المدعى بالحق المدنى معا وحسبه أن يكون حكمة مسببا تسبيبا كافيا ومقنعا أن هذه المادة لا توجب الاشارة الى نص مادة القانون الذى حكم بموجبه الا فى حالة الحكم بالادانة فاذا كان الحكم قد صدر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فانه لا يلزم بطبيعة الحال الاشارة الى مواد الاتهام .

(نقض جنائى – جلسة ١٩٨١/١١/١٥ – طعن رقم ٦٠٥ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٣٥٢)

المبدأ : ايراد الحكم الاستئنافى أسبابا مكملة لأسباب الحكم الابتدائى الذى اعتنقه – مفاده – أن يأخذ بهذه الأسباب فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أضافها .

ملخص الحكم : مفاد ايراد الحكم الاستئنافى أسبابا مكملة لأسباب حكم محكمة أول درجة الذى اعتنقه أنه يأخذ بهذه الأسباب فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أضافها .

(نقض جنائى – جلسة ١٩٨١/١١/١٩ – طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٣٥٣)

: المراد بالتسبيب المعتبر فى حكم المادة ٣١٠ اجراءات – افراغ الحكم فى عبارات عامة مجهلة – بطلانه .

كفاية تشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة للقضاء بالبراءة – مادام قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

اغفال الحكم الواقعة المنسوبة الى المطعون ضدهم وتجاهله أدلة الاتهام التى ساقتها النيابة على ثبوتها فى حقهم وعدم بيانه حجته فى اطراحها قصور – مثال .

ملخص الحكم : لما كان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم ـ ولو كان صادرا بالبراءة ـ على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما افراغ الحكم فى عبارة عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم . كما أن من المقرر أن محكمة الموضوع وان كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات . واذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أغفل الواقعة المنسوبة الى المطعون ضدهم فلم يبينها ، وتجاهل أدلة الاتهام التى ساقتها النيابة على ثبوتها فى حقهم فلم يورد أيا منهما ويبين حجته فى اطراحه ، واقتصر فى تبرير قضائه ببراءتهم على مجرد القول بأن ظروف الواقعة تنبىء عن اختلاط الحابل بالنابل بما لا يطمأن معه لادانتهم ، ذلك بغير أن يوضح ماهية الظروف التى أشار اليها فى تلك العبارة المرسلة على هـذه الصورة المبهمة المجهلة أو يفصح عن سنده فى القول بقيامها حتى يتضح وجه استدلاله بهـا على البراءة ، فان كل ذلك ينبىء عن أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيـه بغير احاطة بظروف الدعـوى وتمحيص لادلتها مما يصم الحكم بعيب القصور ويكون متعينا نقضه .

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١٢/٣ ـ طعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٣٥٤)

المبــدأ أصدار المحكمة حكمها دون تمحيص الدعــوى والاحاطة بظروفها ــ يعيبــه ٠

ملخص الحكم : لما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة ان المتهم قد وقع على تقارير الاستئناف فى الدعوى التى صدرت فيها الحكم المطعون فيه والدعاوى الأخرى المنضمة اليها ، بتاريخ ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ كما أن الثابت من محاضر شرطة المرافق ــ المرفقة ــ أن أفراد الشرطة قد انتقلوا الى محله وتقابلوا معه وسئل فى بعض هذه المحاضر فى الايام ١٩٧٧/٢/١٧ و ١٩٧٧/٨/٢٩ ، ١٩٧٨/٤/١٨ ــ ومحلها تواريخ لاحقة للتاريخ الوارد بشهادة الوفاة المشار اليها ــ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة هذه التقــارير وتلك المحاضر بما يشير إلى اختلاف شخص المتهم المسند إليه ارتكاب الجريمة والمحكوم عليه فيها عن شخص المتوفى بما قد يفرق وجه الرأى فيما انتهت اليه المحكمة من الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ، ولم تقل كلمتها فيها ، فان ذلك ينبىء عن ان المحكمة أصدرت حكمها دون تمحيص الدعوى والاحاطة بظروفها مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح بما يعيب الحكم ويوجب نقضه والاحالة ٠

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١٢/٨ ــ طعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٣٥٥)

المبــدأ : وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها ــ ولو كان بالبراءة ــ المادة ٣١٠ اجراءات ٠

افراغ الحكم فى عبارات معماة ــ أو وضعه فى صورة مجهلة ــ لا يحقق غرض الشارع ٠

كون الخطأ فى القانون — قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى — وجوب النقض والإحالة •

ملخص الحكم : لما كان ما ساقه الحكم تبريرا لاطراح اعتراف المطعون ضده فى محضر الضبط لا يتضح منه وجه استدلاله اذ أنه لم يبسط الملابسات التى أحاطت بصدور الاعتراف منه فضلا عن تجهيله بأفعال التعدى التى نسبها الى رجال الشرطة وتجهيله كذلك بالاصابات التى ذهب الى القول بأنها حدثت بالمطعون ضده مما لا يتحقق به قصد الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام الجنائية ولو كانت صادرة بالبراءة ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، واذ كان الحكم — بالاضافة الى ما سبق — لم يعرض للدليل المستمد من اعتراف المطعون ضده فى محضر مأمور الجمرك رغم اشارته اليه فى مدوناته وانما قعد كلية عن مواجهتـه هذا الدليل وتمحيصه فانه من ثم يكون معيبا بالقصور ولا يبرئه من هذا العيب ارساله القول بأن واقعة الضبط غير واضحة وأن وجـدان المحكمة لم يسترح لاجراءات الدعوى ، اذ أنه فضلا عما يشوب هذا القول من تعميم وابهام فان منعاه — ولا ريب — هو ما تردى فيـه الحكم من خطأ قانونى فى تقدير صحة اجراءات القبض والتفتيش على نحو اعتبرت معه نفسها — بغير حق — مقيدة بعدم الاخذ بالدليل المستمد منها وهو ما يعيب الحكم فى النهاية بالفساد فى الاستدلال • لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحـكم المطعون فيه والاحالة فى خصوص الدعوى المدنية •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/١٩ — طعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٣٥٦)

المبـــدأ : نطاق تطبيق المادة الأولى من القانون ٢٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قوانين تنظيم المبـــانى وتقسيم الأراضى المعدة للبناء .

عدم سريانها على الوقائع التالية للعمل بذلك القانون — مثال .

ملخص الحكم : لما كان القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ — المعمول به من تاريخ نشره في ١٩٦٦/٧/٧ فى شـــأن الاعمـــال التى تمت بالمخالفة لاحكام قوانين تنظيم المبانى وتقسيم الاراضى المعدة للبناء وتنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم — قد نص المادة الاولى منه على أنه « لا يجوز أصدار قرارات أو احكام بازالة أو بهدم أو بتصحيح الابنية والاعمال التى تمت بالمخالفة لاحكام القوانين رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء ، ورقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى ورقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ورقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء والقوانين المعدلة لها وذلك حتى تاريخ العمل بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٦٦ ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن المفردات المضمومة أن واقعة الدعوى وقعت في ١٩٧٥/١٢/١٦ أي بعد العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ ، ومن ثم فلا ينسحب عليها حكم المادة الاولى منه . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ أعمل حكم تلك المادة على واقعة الدعوى وقضى بالغاء عقوبة الازالة المقضى بها ابتدائيا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/٢٢ — طعن رقم ٦٦٧ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٣٥٧)

المبــدأ : الخطأ فى الاسناد — متى يعيب الحكم ؟ •

ملخص الحكم : الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول فى الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، وكان ما يثيره الطاعن من نفى حصول اجتماع بين المتهمين فى تاريخ معين ومن خطأ الحكم فى تحديد عدد اثواب القماش المسروقة لا أثر له — بفرض صحته — فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى خلص اليها فان منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير اساس •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩ — طعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٥١ ق)

خامسا : نطاق التدليل بما لا يعيب الحكم

قاعدة رقم (٣٥٨)

المبدأ : وجوب أن يبين الحكم الصادر بالادانة مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ومؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به •

ملخص الحكم : من المقرر أن الحكم الصادر بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استند اليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١/١٤ — طعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٥٩)

المبــدأ : تناقض رواية شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها — لا يعيب الحكم — مادام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته •

ملخص الحكم : من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم تناقض رواية شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها مادام الثابت منه أنه استخلص

أقوالهم استخلاصا سـائغا لا تناقض فيـه ومادام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٢/٤ — طعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٦٠)

المبـدأ : التفات حكم البراءة على الرد على أحد أدلة الاتهام — لا يعيبه — مادام قد اشتمل على ما يفيد أنه فطن اليه — اغفال الرد عليه — مفاده — اطراحه له •

ملخص الحكم : من المقرر أنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على أحد أدلة الاتهام مادام قد اشتمل على ما يفيد أن المحكمة فطنت اليه ، وفى أغفال الرد على ذلك الدليل ما يفيد ضمنا انها أطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه الى ادانة المتهم •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٣/٢٥ — طعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٦١)

المبـدأ : حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واطراح ما يخالفها •

ملخص الحكم : من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسـبما يؤدى اليه إقتنـاعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل ولها أصلها فى الاوراق •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٣/٢٩ — طعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٦٢)

المبـــدأ : ابتناء الحكم على أدلة ليس فيها تناسق تام — لا يعيبه — شرط ذلك ؟

ملخص الحكم : يقدح فى الحكم ابتناؤه على أدله ليس بينهــا تناسق تام ، مادام ترادفها وتظاهرها على الادانة قاضيا لها فى منطق العقل بعدم التناقض •

(نقض جنائى — جلسة ١٣/٥/١٩٨١ — طعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٦٣)

المبــدأ : بناء الحكم على أدلة لا يجمعها التناسق — لا يعيبه — مادام قد استخلص الادانة منها بما لا تناقض فيه •

ملخص الحكم : من المقرر أنه لا يقدح فى استدلال الحكم ابتناؤه على أدلة لا يجمعها التناسق التام مادام قد استخلص الادانة منها بما لا تناقض فيه •

(نقض جنائى — جلسة ١٤/٥/١٩٨١ — طعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٦٤)

المبــدأ : الخطأ فى تحديد مصدر التدليل — لا يضيع أثره — مادام له أصه صحيح فى الاوراق •

ملخص الحكم : لا يقدح فى سلامة الحكم أن يكون قد ذكر انه استخلص أقوال الشاهدين مما ادليا به فى محضر جلسة المحاكمة وفى التحقيق الابتدائى مع انها لم ترد بنصها الذى حصله الحكم الا فى احدهما دون الآخر ذلك بأن الخطأ فى تحديد مصدر الدليل — بفرض وقوعه — لا يضيع أثره مادام له أصل صحيح فى الاوراق •

(نقض جنائى — جلسة ١٤/٥/١٩٨١ — طعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٦٥)

المبـدأ : تصريح الحكم فى أسبابه — بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن — وقضاؤه بعكس ذلك فى المنطوق — تخاذل .

ملخص الحكم : لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه بعد ما انتهى اليه من وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن طبقا لما صرح به الحكم فى اسبابه قد عاد فقضى بعكس ذلك فى المنطوق فان الحكم يكون معيبا بالتخاذل مما يوجب نقضه والاحالة .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٥/١٧ — طعن رقم ٣٦٠٩ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٦٦)

المبـدأ : تحصيل الحكم أقوال المجنى عليها بما له صداه وأصله فى الأوراق — ينتفى معه الخطأ فى الاسناد .

ملخص الحكم : لما كان الحكم المطعون فيه لدى بيانه واقعة الدعوى وعند تحصيله مؤدى أقوال المجنى عليهـا قد أورد أن المتهم الرابع « الطاعن » جذبها من ذراعها وكتفها وأدخلها الى غرفة النوم حيث قام بمواقعتها كرها عنها وكان يبين من مطالعـة المفردات — التى أمرت المحكمة بضمها — أن ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليها سـواء بمحضر الشرطة أو تحقيق النيابة له صداه وأصله الثابت فى الأوراق فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسـناد فى هـذا الشأن لا يكون له محل بما تنحل معه منازعته فى سـلامة استخلاص الحكم لادلة الادانة فى الدعوى الى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا يقبـل اثارته لدى محكمة النقض .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ — طعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٦٧)

المبــدأ : حسب الحكم أن يورد الأدلة التى عول عليها فى الادانة .

ملخص الحكم : بحسب الحكم ليتم تدليله ويستقيم قضاءه ان يورد الادلة المنتجــة التى صحت لديه على ما استخلصــه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية يثيرها من جزئيات دفاعه ، لان مفاده التفاته عنها أنه اطرحها •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/٥/٢٧ ـ طعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٦٨)

المبــدأ : حق محكمة الموضوع استخلاص الصــورة الصحيحة لواقعة الدعوى •

ملخص الحكم : من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من مجموع الادلة والعناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصـــورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١٠/١٣ ـ طعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٣٦٩)

المبــدأ : خطأ الحكم فى مصدر الدليل ـ لا يضيع أثره •

ملخص الحكم : الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع أثره •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨ ـ طعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٣٧٠)

المبــدأ : النص فى لائحة المخازن على تشكيل لجنة للتحقيق أو الجرد من غير موظفى القسم التابع له الموظف المسئول ـ تنظيمى ـ عــدم ترتيب البطلان على مخالفته •

ملخص الحكم : لما كان ما نصت عليه مواد لائحة المخـازن من تشكيل لجنة التحقيق أو الجرد من غير موظفى القسم التابع له الموظف أو المستخدم المسئول — وذلك فى حالة فقد أو تلف أصناف من عهدته — هو من قبيل القواعد التنظيمية التى يدعو المشرع الى مراعاتها قدر الامكان دون ان يرتب جزاء على عدم التزامها ، فان تشكيل لجنة الجرد التى قامت بجرد عهـدة الطـاعن ممن يتولون الاشراف على عملـه — بفرض صحته — لا يترتب عليه بطلان أعمال تلك اللجنة — ويكون لمحكمة الموضوع مطلق السلطة فى تقدير القوة التدليلية لتقرير تلك اللجنة بمثابته دليلا من أدلة الدعوى تقدره التقدير الذى تراه بغير معقب عليها ومتى أخذت به فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبـارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ٠

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/١٥ — طعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٥١ ق)

سادسا : انعدام الحكم وبطلانه

قاعدة رقم (٣٧١)

المبـدأ : قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى — وجوب امتناعه عن نظرها تلقائيا — والا كان حكمـه باطـلا — المادة ٢٤٧ اجراءات ٠

عدم صلاحية القاضى لنظر دعوى سبق أن اسبغ القيد والوصف القانونى على الواقعة فيها — بوصفه وكيلا للنائب العام — وأمر بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة أول درجة ٠

ملخص الحكم : المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد حددت الاحوال التى يمتنع فيها على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى وفى الحكم فيها لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ومن هـذه الاحوال أن يكون القاضى قد قام فى الدعوى بوظيفة النيابة العـامة

أو بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة ، فيتعين على القاضى فى تلك الاحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده والا وقع قضاؤه باطلا بحكم القانون ، وأساس وجوب هذا الامتناع هو قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن . أن السيد عضو اليسار بالهيئة التى اصدرت الحكم المطعون فيه هو الذى اسبغ — بوصفه وكيلا للنائب العام قبل تعيينه قاضيا — على الواقعة القيد والوصف القانونى عليها وأمر بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة أول درجة مما كان لزومه أن يمتنع عن نظرها والحكم فيها ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا متعين النقض والاحالة .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/٣١ — طعن رقم ٥٩٣ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٣٧٢)

المبـدأ : قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى — وجوب امتناعه عن نظرها تلقائيا — والا كان حكمه باطلا — المادة ٢٤٧ اجراءات — أساس ذلك ؟ .

عدم صلاحية القاضى لنظر دعوى سبق أن طعن بالاستئناف فى الحكم الابتدائى الصادر فيها بصفته وكيلا للنائب العام .

ملخص الحكم : حددت المادة ٢٤٨ من قانون الاجراءات الجنائية الاحوال التى يمتنع فيها على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى وفى الحكم فيها ، لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ، ومن الاحوال أن يكون القاضى قد قام بوظيفة النيابة العامة فى الدعوى

فيتعين على القاضى فى هذه الاحوال أن يمتنع من تلقاء نفســه عن الحكم فى الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده ، والا وقع قضاؤه باطلا متصلا بالنظام العام لصدوره من قاض محظور عليــه الفصل ، واساس وجوب الامتناع هو أن قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم فى حيدة وتجرد . لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، أن عضو اليسار بالهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كان وكيل النائب العام الذى طعن بالاستئناف فى الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه ، فان هذا الحكم يكون قد وقع باطلا .

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/١٢/٢ - طعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٣٧٣)

المبـــدأ : التناقض الذى يعيب الحكم - ماهيته ؟

ملخص الحكم : التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى يكون واقعا فى الدليل الذى تأخذ به المحكمة فيجعله متهادما متساقطا لا شىء منه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتمـــاد عليهـــا والاخذ بها .

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/٥/١٤ - طعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٧٤)

المبـــدأ : القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بالغاء حكم البراءة الابتدائى . وجوب صدوره باجماع الآراء - تخلف النص فيه على الاجماع - يبطله ويوجب تأييد المقضى بها ابتدائيا - ولو كان الحكم الغيابى الاستئنافى قد تضمن النص على صدوره باجماع الآراء .

ملخص الحكم : متى كان يبين من الاوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاه الذين أصدروه خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه « اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة » • ولما كان من شأن ذلك ــ كما جرى عليه قضاء محكمة النقض ــ أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء البراءة ، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغـاء وفقـا للقانون ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة قد نص على صدوره باجمـاع آراء القضـاة لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الاولى بالنسبة الى المعارض ، بحيث اذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة ، فانه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر باجماع آراء القضاة ، ولأن الحكم فى المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة • لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحـكم الغيابى الاستئنافى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٤/١٦ ــ طعن رقم ٢٦٨٢ لسنة ٥٠ ق)

سابعا : مســائل منوعة

قاعدة رقم (٣٧٥)

المبـدأ : حق المحكمة فى الأخذ بأقوال الشاهد فى محضر الشرطة ــ متى اطمأنت اليها •

ملخص الحكم : من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشـاهد فى محضر الشرطة متى استرسلت بثقتها اليها •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٢/١١ ــ طعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٧٦)

المبـــدأ : الرد على كل جزئية من جزئيات الدفاع ــ غير لازم •

ملخص الحكم : من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بأن ترد فى حكمها على كل جزئية من جزئيات الدفاع فضلا عن أنها ليســت بحاجة الى الرد استقلالا على دفاع أفاد حكمها ضمنا الرد عليه •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٢/٢٣ ــ طعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٧٧)

لمبـــدأ : التصـــدى المنصوص عليـــه فى المـــادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية ــ عدم التزام محكمـــة الجنايات باستعمال الحق فيه ــ أساس ذلك ؟ •

ملخص الحكم : حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية هو حق خوله الشارع لمحكمة الجنايات لها أن تستعمله متى رأت هى ذلك ، وليس فى صيغة المادة المذكورة ما يفيد ايجاب التزام المحكمة به •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٣/٢٩ ــ طعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٧٨)

المبـــدأ : الوفاء اللاحق لوقوع جريمة اعطاء شيك بدون رصـــيد لا يؤثر فى المسئولية الجنائية ـ أثر ذلك ؟ •

ملخص الحكم : لما كان الوفاء اللاحق لوقوع الجريمة أو طلب المتهم تمكينه من القيام بهذا الوفاء لا ينفى الجريمة ولا المسئولية عنها، فان النعى على المحكمة التفاتها عن طلب تمكينه من سداد قيمة الشيك موضوع الاتهام درءا للحكم بالعقاب ، يكون بعيدا عن الصواب •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/٥/٢٧ ـ طعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٧٩)

المبـــدأ : عدم تقيد القاضى الجنائى بنصاب معين فى الشهادة وحقه فى تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن اليه ـ مادام له مأخـــذه الصحيح من الاوراق •

تعويل الحكم على شهادة شاهد واحد ـ لا عيب •

ملخص الحكم : لما كان الشارع لم يقيـــد القاضى الجنـــائى فى المحاكمات الجنائية ـ بنصاب معين فى الشهادة وانما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن اليه طالما أن له مأخذه الصحيح فى الأوراق ، فان تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة شاهد واحد ليس فيه مخالفة للقانون وينحل نعى الطاعن فى هذا الصدد الى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب • هذا فضلا عن أن الجريمة الماثلة من جرائم التعازير التى تثبت بشهادة شـــاهد واحد على خلاف جرائم الحدود والقصاص فى الشريعة الغراء •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١١/٤ ـ طعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٣٨٠)

المبـدأ : عـدم التزام محكمة الموضـوع بأن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها .

ملخص الحكم : الأصل ان محكمة الموضوع لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها
(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/١٧ — طعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٨١)

المبـدأ : النعى على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحـده على الفصل فى موضوع الدعوى — دون الحكم الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شـكلا — غير جائز : علة ذلك ؟ .

ملخص الحكم : لما كان ما أثاره الطاعن فى شأن عدم التزامه بنقل الاشياء المحجوزة الى المكان المحدد لبيعها واردا على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضـوع الدعوى دون الحـكم الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا وقضاؤه فى ذلك سليم ، فانه لا يجوز لمحكمة النقض ان تعرض لما قد يشوب ذلك الحكم من عيوب بعد أن جاز قوة الأمر المقضى ، وبات الطعن عليه غير جائز .
(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/١١ — طعن رقم ٥٧٥ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٣٨٢)

المبـدأ : امتداد اثر الطعن لغير الطاعن — شرطه ؟ .

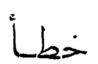
ملخص الحكم : لما كان وجه الطعن وان اتصل بالمتهم الآخر فى الدعوى الا انه لا يفيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنه لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ، ومن ثم لم يكن له أصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد اليه أثره .
(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/٢٤ — طعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٣٨٣)

المبـدأ : قعود الطاعن عن اثارة دفاع بشأن اشتهاره بالاسم الوارد باقوال أحد المتهمين ـ عدم جواز اثارته أمام النقض .

ملخص الحكم : لما كان الطاعن لم يثر شيئا أمام محكمة الموضوع بخصوص اشتهاره بالاسم الوارد بأقوال المتهم الثانى فانه لا يجوز له ان يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩ ـ طعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٥١ ق)


خطأ

قاعدة رقم (٣٨٤)

المبـدأ : بيان الحكم أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية — كفايته للاحاطة بعناصر المسئولية المدنية .

ملخص الحكم : لما كان الحكم قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، فانه يكون قد احاط بعناصر المسـئولية المدنية احاطة كافية .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٦/١٤ — طعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٨٥)

المبـدأ : الأصل أن من يشترك فى أعمال البناء والهدم يسأل عن نتائج خطئه — قيام مقاول مختص بمثل هذه الأعمال عادة تحت مسئوليته — مؤداه : أنه يسأل عن نتائج خطئه فيه .

تقرير الخطأ وتوافر رابطة السببية بينه والنتيجة — موضوعى — مثال تسبيب غير معيب .

ملخص الحكم : لما كان الأصل المقرر فى القانون أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل الا عن نتائج خطئه ، فالمقاول المختص الذى يعهد اليه بهذا العمل يسأل عن نتائج خطئه ، وتقدير الخطـأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمـة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالادلة السائغة التى أوردها — والتى لا يجادل الطاعن فى أن لها معينهـا

الصحيح من أوراق الدعوى — ان أعمال الحفر فى مكان الحادث كانت تجرى تحت اشراف وملاحظة الطاعن وانتهى الى مساءلته لأنه أهمل فى اتخاذ الاحتياطات المعقولة فى مكان العمل وامتنع عن رقابة عماله على نحو يكفل عدم المساس بالكوابل مما أدى الى تلفها وترتب على ذلك انقطاع المخابرات التليفونية ، فان الحكم بذلك يكون قد أقام مسئولية الطاعن على أساس من الواقع والقانون.

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/٢٦ — طعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥١ ق)

خلورجـل

قاعدة رقم (٣٨٦)

المبـدأ : الأصل جواز اثبات الجرائم بكافة الطرق ـ الا ما استثنى بنص خاص ـ جريمـة خاو الرجـل ليسـت من الجرائم المستثناة من هذا الأصل

الدفع بعدم جواز اثبات جريمة خلو الرجل الا بالكتابة ـ دفع ظاهر البطلان ـ التفات المحكمة عنه ـ لا عيب .

ملخص الحكم : لما كان من المقـرر أن الجـرائم على اختـلاف أنواعها ـ الا ما استثنى بنص خاص ـ جائز اثباتها بكافة الطـرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال ، وكانت جريمة تقاضى مبـالغ خارج نطاق عقد الايجار التى دينت بها الطاعنة ليست من الجـرائم المستثناة من هذا الأصل فان ما تنعاه على الحكم فى هذا الصدد يكون على غير سند ، ولا على المحكمـة إن هى التفتت عن الرد على الدفع بعدم جواز الإثبات إلا بالكتابة ـ بفرض إثارته فى مذكرتها ـ طالما أنه ظاهر البطلان .

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/٢/٤ ـ طعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٨٧)

المبـدأ : الصلح مع المجنى عليه او رد المبالغ المدفوعة خارج نطاق عقد الايجار لا اثر لايهما على الجريمة التى وقعت ـ أو على مسئولية مرتكبها ـ أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها .

ملخص الحكم : لما كان القانون لم يرتب على رد الطاعن للمبلغ المدفوع له بسبب تحرير عقد ايجار المكان المؤجر خارج نطاق هـذا العقد أو الصلح مع المجنى عليه اثرا على الجريمة التى وقعت أو على الطاعن من رد المبلغ وتصالحه مع المجنى عليه ـ بفرض حصولهما ـ لا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه ولا يؤثر فى صحته .

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/٢/١١ ـ طعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٥٠ ق)


دخان

قاعدة رقم (٣٨٨)

المبـدأ : جريمة خلط الدخان ـ ماهيتها ؟ .

ادانة الطاعن والزامه بالتعويض المطلوب على أساس خلط التبغ بنسبة قليلة من العسل دون تحديدها وبيان مجاوزتها للحد الاقصى ـ قصور وخطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال .

ملخص الحكم : لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى فى تفسير المادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أن جريمة خلط الدخان وهى أن يضاف الى الدخان ما ليس منه مما لا تصح اضافته اليه أو خلطه به بأية نسبة كانت الا اذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها كالعسل والجلسرين وفى حدود النسب والمواصفات التى يصرح بها وكانت المادة الاولى من قرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ بوضع نظام خلط الدخان تسمح بخلط الدخان بالعسل بنسبة حدها الاقصى ٢٥٠٪ وليس لها حد أدنى ، وكان من بين ما استند اليه الحكم المطعون فيه فى ادانة الطاعن أن التبغ مدار الجريمة وجد مخلوطا بنسبة قليلة من العسل دون أن يحدد هذه النسبة ويبين مجاوزتها للحد الاقصى المسموح به قانونا فانه يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون هذا الى أن الحكم المطعون فيه اذ اتخذ من مجرد مخالفة العينة المأخوذة من التبغ الجاف قبل التصنيع ذلك المأخوذة من التبغ بعد تصنيعه دليلا على تهريب التبغ الداخل فى عملية التصنيع وألزم الطاعن بناء على ذلك بالتعويض المطلوب يكون قد شابه فساد الاستدلال .

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/٢/١٥ ـ طعن رقم ٩٠٢ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٨٩)

المبـــدأ : قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤١ المعدل عدم سريانه بشأن الدخان ــ علة ذلك ؟ .

ملخص الحكم : حيث أنه عن الدفع ببطلان اجراءات أخذ العينة لعدم اعلان صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الاجل المحدد بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٥ فانه مرفوض بدوره لأن هـــذا القرار خاص بالمواد الغذائية والدخان ليس منها فضلا عن أن نص المادة الخامسة منه فيه تجاوز للسلطة التى امده بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى صدر القرار تنفيذا له ولذلك فان للمحكمة ان تقدر أدلة الدعوى حســـبما تطمئن هى اليها دون التفات لهذا النص .

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٥/٤ ــ طعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٤٨ ق)

قاعدة رقم (٣٩٠)

المبـــدأ : حيازة السلعة من غير المهرب لها وراء الدائرة الجمركية لا تعد تهريبا ــ حد ذلك ؟ .

ملخص الحكم : قضاء محكمة النقض قد جرى فى تفسير قوانين التهريب الجمركى بعامة ، والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شـــأن تهريب التبغ بخاصة على أنه لا تعد حيازة السلعة من غير المهرب لهـــا ــ فاعلا كان أو شريكا ــ وراء الدائرة الجمركية تهريبا الا اذا توافر فيما يختص بتهريب التبغ احدى حالات التهريب الحكمى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون المذكور ، وأن الأصل هو أن البضائع الموجودة فيما وراء الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأن مدعى خلاف ذلك هو المكلف قانونا باثباته .

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٥/٤ ــ طعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٤٨ ق)



دستور

قاعدة رقم (٣٩١)

المبـــدأ : اجازة المادة ٣٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ للوزير المختص تعديل الجداول الملحقة بالقانون المذكور • أعمالا لحكم المادة ٦٦ من الدســـتور •

لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ــ قاعدة رددتها المادة ٦٦ من دستور سنة ٢٣ والدساتير المتعاقبة ــ مقتضاها ــ جواز أن يعهد القانون للسلطة التنفيذية اصـــدار قرارات لائحية تحدد بهـــا بعض جوانب التجريم والعقاب بالشروط التي يحددها •

الدفع بعدم دستورية المادة ٣٢ من القانون المذكور ظاهر البطلان ــ أثر ذلـــك ؟ •

ملخص الحكم : لما كان المشرع فى المـــادة ٣٢ من القـــانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات قد أجاز للوزير المختص أن يعدل بقرار منه فى الجداول الملحقة بهذا القانون ، وما كان ذلك منـــه الا أعمالا لحكم المادة ٦٦ من الدستور الحالى والمرددة فى الدساتير المتعاقبة منذ دســـتور سنة ١٩٢٣ ــ بهـــا بعض جوانب التجريم أو العقاب وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع جواز أن يعهد القانون الى السلطة التنفيذية باصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع وفى الحدود وبالشروط التى يعينها القانون الصادر منها • لما كان ذلك ، وكان ما ناطه المشرع بالوزير المختص من جواز تعديل الجداول الملحقة بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات بالحذف أو بالاضافة أو بتغيير النسب فيها انما كان تقديرا منه لما يتطلبه كشف وتحـــديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة فى اتخاذ القرار يمكن معها مواجهـــة التغيرات المتلاحقة فى مسمياتها وعناصرها تحقيقا لصالح المجتمع ، فانه

يكون متفقا وأحكام الدستور ويكون النعى على المادة ٣٢ المشار اليها من القانون المذكور بعدم الدستورية على غير اساس ، ولا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا على الحكم ان هو التفت عنه أو لم يرد عليه ، ولا على المحكمة المثار أمامها هذا الدفع ان هى استمرت فى نظر الدعوى المطروحة عليها دون أن تمنح مبدية أجلا للطعن بعدم دستورية تلك المادة سالفة الذكر .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٥/٣١ — طعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٩٢)

المبـــدأ : النص فى المادة الثانية من الدستور — على ان الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع — دعوة للشارع كى يتخذ الشريعة الاسلامية مصدرا رئيسيا فيما يسنه من قوانين — اثر ذلك ؟ .

ملخص الحكم : ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه من أن مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الاعمال بذاته انما هو دعوة للشارع كى يتخذ الشريعة الاسلامية مصدرا رئيسيا فيما يســتنه من قوانين ومن ثم فان أحــكام تلك الشريعــة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار اليه الا اذا استجاب الشارع لدعوته وأفرغ هــذه الاحكام فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها الى مجال العمل والتنفيذ .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/٤ — طعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥١ ق)

دعـــارة

قاعدة رقم (٣٩٣)

المبــدأ : جريمة ــ تسهيل البغاء ــ لا يشترط القانون وقوعها بطريقة معينة ــ انما تتناول شتى صور التسهيل ٠

ملخص الحكم : القانون لا يشترط لوقوع جريمة تسهيل البغاء أن يكون بطريقة معينة انما جاء النص بصفة عامة يفيد ثبوت الحـكم على الاطلاق بحيث يتناول شتى صور التسهيل ٠

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١١/١٩ ــ طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥١ ق)

دعـــوى جنـــــائية

أولا ــ تحريك الدعوى الجنائية

ثانيا ــ انقضـــاء الدعوى الجنائية

ثالثا ــ مســـائل متنوعة

قاعدة رقم (٣٩٤)

المبـدأ : عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب أو مباشرة اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهـات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك ــ الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ــ رفع الدعوى الجنائية قبل صدور الطلب اجراء باطل بطلانا مطلقـا متعلقا بالنظام العام ــ على المحكمة القضائية به من تلقاء نفسها ٠

دفاع الطاعنين بعدم صدور طلب من الجهة التى ناطها القانون به جوهرى ــ اغفاله ــ قصور ٠

ملخص الحكم : لما كان مؤدى ما نصت عليـه الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك من أنه « لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات فى جرائم التهريب الا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه » هو عـدم جواز تحريك الدعوى الجنائيـة أو مباشرة أى اجراءات بدء تسييرها امام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك ، فاذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور طلب من الجهة التى ناطها القانون به وقع ذلك الاجراء باطـلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسـها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحـكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الابتدائى الصادر بالادانة لاسبابه دون أن يعرض لدفاع الطاعنين ايرادا له وردا عليه رغم جوهريته لاتصـاله بتحريك الدعوى وصحة اتصال المحكمة بها ، ولو أنه عنى ببحثه وتمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ولكنه

اسقطه جملة ولم يورده على نحو يكشف عن أن المحكمة احاطت به وأقسطته فانه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١/١١ — طعن رقم ٦٦٩ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٩٥)

المبدأ : خطاب الشارع فى المادة ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ — موجه الى النيابة العامة — بوصفها السلطة صاحبة الولاية فى رفع الدعوى الجنائية دون غيرها من جهات الاستدلال — أثر ذلك ؟ .

ملخص الحكم : أن خطاب الشارع فى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ موجه الى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق برفع الدعوى الجنائية ، باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والاذن ، إنما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى استثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد الا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ، ولا ينصرف فيه الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ قانون تهريب التبغ والمنوط بها من بعد توجيه الطلب الى النيابة العامة بالبدء فى اجراءات الدعوى الجنائية ، التى لا تبدأ الا بما تتخذه هذه من أعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبى الجرائم باستجماع الادلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٥/٤ — طعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٩٦)

المبـــدأ : مناط انعقاد الخصومة فى الدعوى الجنائية وتحريكها ؟

ملخص الحكم : لا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية الا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها ، بوصفها سـلطة تحقيق ، سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى ، أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم • ولا تعتبر قد بدأت بأى اجراء آخر تقوم به سـلطات الاسـتدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة •

(نقض جنائى – جلسة ١٩٨١/٥/٤ – طعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٤٨ ق)

قاعدة رقم (٣٩٧)

المبـــدأ : الأصل أن الدعوى الجنائية موكول أمرها الى النيـابة العامة تحركها كما تشاء – حق المدعى المدنى فى تحريكها – استثناء – بقاؤه قائما ما لم تباشر النيابة العامة التحقيق أو تصدر قرارا بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية •

مباشرة النيابة العامة تحقيقا فى الدعوى لم تنته منه بعد – عدم جواز لجوء المدعى المدنى الى الطريق المباشر •

الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الدعوى الجنائية بعد التحقيق أجرته فيها بنفسها – أيا ما كان سببه – أو بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، وان جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الادارى : أثره : له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما ولم يلغ قانونا •

ملخص الحكم : لما كان البين من الاطـلاع على المفـردات أن الواقعة المسندة الى المطعون ضده كانت موضع تحقيق أجرته النيابة

العامة بتاريخ ٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ بناء على شكوى الطاعنة وآخرين وقيدت الشكوى برقم ٦١٩٩ سنة ١٩٧٧ ادارى النزهة وانتهت النيابة فيها الى اصدار أمر بحفظها اداريا بتاريخ ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٧، كما يبين من الاوراق أن الطاعنة أقامت الدعوى بالطريق المباشر عن ذات الواقعة بتكليف المطعون ضده بالحضور بتاريخ ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٧٧ ، وكان الاصل أن الدعوى الجنائية موكول أمرها الى النيابة العامة تحركها كما تشاء أما حق المدعى بالحقوق المدنية فى ذلك فقد ورد على سبيل الاستثناء فاذا كانت النيابة لم تجر تحقيقا فى الدعـــوى ولم تصدر قرارا بان لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فان حق المدعى بالحقوق المدنية يظل قائما فى تحريك الدعوى مباشرة أمام المحـــاكم الجنائية على اعتبار انه لا يصح أن يتحمل مغبة اهمال جهة التحقيق أو تباطؤها أما اذا كانت النيابة العامة قد استعملت حقها الاصيل فى تحريك الدعوى الجنائية وباشرت التحقيق فى الواقعة ولم تنته منه بعد فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن ينتزعها منها باللجوء الى طريق الادعاء المباشر ، ولما كان الثابت أن النيـــابة العامة قد أجرت تحقيقا فى الواقعة المسندة الى المطعون ضده ولم تكن قد انتهت منه قبل اقامة الطاعنة الدعوى بالطريق المباشر ، كما أن الطاعنة لا تمارى فى أن الواقعة التى صدر فيها بعد تحقيق النيابة أمر بحفظها اداريا هى بعينها الواقعة موضوع الدعوى التى اقامتها ضد المطعون ضـــده بطريق الادعاء المباشر فان هذا الامر وقد صدر من النيابة العامة بعد تحقيق أجرته بنفسها بعد — أيا ما كان سببه — أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وإن جاء فى صـــيغة الأمر بالحفظ الادارى اذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة

عنه وهو أمر له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ قانونا — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للاحكام من قوة الأمر المقضى •
(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/٢٤ — طعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٥١ ق)

ثانيا : انقضاء الدعوى الجنائية

قاعدة رقم (٣٩٨)

المبـــدأ : انقضاء الدعوى الجنائية لسبب خاص بها — لا أثر له فى سير الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجنائية •

ملخص الحكم : لئن كان الطاعن قد توفى الى رحمة الله ، الا أن ذلك لا يمنع من الاستمرار فى نظر الطعن ، لما هو مقرر طبقـا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات من أنه اذا انقضت الدعوى للجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا يكون لذلك تأثير فى الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية فى نظرها • اذم كانت مرفوعة اليها •
(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٣/٩ — طعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٣٩٩)

المبـــدأ : وفاة الطاعن بعد التقرير بالطعن وايداع الاسباب فى الميعاد — وجوب القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية •

ملخص الحكم : لما كان البين من ورقة تكليف الطاعن بالحضور لجلسة ١٩٨١/٢/٢٣ ومن مذكرة التحريات المقدمة من وحدة مباحث ديرمواس أنه توفى الى رحمة الله فى غضون سـنة ١٩٨٠ أى بعـد التقرير بالطعن بالنقض وايداع الاسباب فى الميعاد ، ومن ثم يتعين

انقضاء الدعوى الجنائية لوفاته عملا بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنــائية •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ ـ طعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٤٠٠)

المبــدأ : انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة ـ الاجراءات القاطعة للتقادم ؟

مضى مدة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالاستئناف الى يوم نظره دون اتخاذ اجراء من الاجراءات القاطعة للمدة ـ أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة •

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ـ جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض •

الدعوى المدنية التابعة : انقضاؤها بمضى المدة المقررة لهــا فى القانون المدنى •

لما كان البين من الاطلاع على الاوراق والمفردات أن الطــاعن قرر فى ١٩٧٢/١٢/٣٠ باستئناف الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجــة بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٠ بادانتــه والزامــه بالتعويض الا أن استئنافه لم ينظر الا فى أولى جلساته بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٦ أى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات دون أن يتخــذ أى اجراء قاطع للمدة من تاريخ التقرير بالاســتئناف الى حين نظر الدعــوى أمام المحــكمة الاستئنافية ، وكان قانون الاجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥ ، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتقطع المدة باجراءات التحقيق أو ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهــام

أو المحاكمة وكذلك بالامر الجنائى أو باجراءات الاستدلال اذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو اذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع واذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء • لما كان ذلك ، وكان قد مضى — فى صورة الدعوى المطروحة — ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالاستئناف الى يوم نظره دون اتخاذ اجراء من هذا القبيل ، وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة كما أن هذا الدفع مما تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم تشهد بصحته وهو الامر الثابت حسبما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر وقضى بادانة الطاعن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والقضاء بانقضائها بمضى المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها فهى لا تنقضى الا بمقتضى المدة المقررة فى القانون المدنى •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٥/٢٨ — طعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٥٠ ق)

ثالثا : مســـــائل منوعة

قاعدة رقم (٤٠١)

المبـــدأ : الحماية المقررة بمقتضى المادة ٣/٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية — قاصرة على الموظفين والمستخدمين العموميين لما يرتكبوه من جرائم اثناء تأدية الوظيفة أو بسببها •

ملخص الحكم : الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية الا من النائب العـــام أو المحامى العـــام أو رئيس النيـــابة

الا بالنسبة الى الموظفين أو المستخدميين العامين دون غيرهم لما يرتكبوه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٢/٩ ــ طعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٤٠٢)

المبــدأ : تقدير المحكمة جدية الادعاء بتزوير ورقة يتوقف الفصل فى الدعوى عليها ــ واحالة الادعاء بالتزوير الى النيابة العامة لتحقيقه ــ ووقف الدعوى حتى يفصل فى الادعاء بالتزوير نهائيا ــ من الجهة المختصة وجوب تربص الفصل فى الادعاء بالتزوير من تلك الجهــة ــ مخالفة هذا النظر اخلال بحق الدفاع ــ مثال •

ملخص الحكم : لما كانت المادة ٢٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « اذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير تحيل الاوراق الى النيابة العامة ولهــا أن توقف الدعوى الى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة اذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون عليها » • وكان مفاد ذلك أنه كلما كانت الورقة المطعون عليهــا بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ، ورأت المحكمة من جدية الطعن وجها للسير فى تحقيقه فأحالته الى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا العرض ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ فإنه ينبغى على المحكمة أن تتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو بصدور الحكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائيا ، وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظــر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها • لما كان ما تقدم ، وكان الادعاء بتزوير الشيك من جانب الطاعن لم يتم الفصل فيه نهائيا سواء بصدور

أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم قضائى، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى موضوع الدعوى مستندا فى ادانة الطاعن الى ذلك الشيك دون أن يتربص الفصل فى الادعاء بتزوير ، فانه يكون معيبا بعيب القصور فى البيان فضلا عن اخلاله بحق الدفاع.
(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/٥/١٣ ـ طعن رقم ٣٥٧٩ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٤٠٣)

المبــدأ : عدم جواز النعى على الحكم فى شقة المتصل بالدعوى الجنائية ـ من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ـ حد ذلك ؟ .

عدم قبول الدعوى الجنائية ـ أثره : عدم قبول الدعوى المدنية التابعة لها .

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة ـ جواز ابدائه فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى .

هيئة النقل العــام ـ العاملون بها موظفون عموميون شمولهم بالحماية المقررة بالمادة ٣/٦٣ اجراءات معدلة بالقانون ٣٧ لســنة ١٩٧٢ أساس ذلك ـ وأثره ؟ .

اقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها ـ أثره : وجــوب القضاء بعدم قبولها ـ أساس ذلك ؟ .

ملخص الحكم : يبين من الاطــلاع على الاوراق أن المدافع عن الطاعن دفع أمام المحكمة الاستئنافية فى مذكرته بعدم قبول الدعوى الجنائية ضد تابعه المتهم بالاستناد الى نص الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية اذ هو موظف عمومى لا يجوز رفع الدعوى العمومية قبله الا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع البتــه

لما كان ذلك وكان هذا الطعن موجها من المسئول عن الحقوق المدنية الى الدعوى الجنائية وحدها على خلاف ما تقضى به المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض التى تقصر حق الطاعن بطريق النقض الحاصل من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها على حقوقهما المدنية فقط ، الا أنه لما كان العيب الذى يرمى به الطاعن الحكم فى شقه المتصل بالدعوى الجنائية ينطوى على مساس بالتزاماته المدنية لتعلقه بصحة اجراءات تحريك الدعوى الجنائية ، ويترتب على قبوله الحكم بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية على المتهم ــ تابع الطاعن ــ عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، وما يستتبع ذلك من عدم قبول الدعوى المدنية ضد الطاعن وتابعه ، لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى تابعة للدعوى الجنائية ، فاذا كانت الأخيرة غير مقبولة يتعين القضاء بعدم قبول الاولى أيضا ، ومن ثم يكون للطاعن بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية حقه فى النعى على الحكم المطعون فيه بما أثاره فى طعنه وهو دفع يجوز اثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى . لما كان ذلك وكانت الهيئة العامة ــ وعلى ما أفصحت عنه المادة الاولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة تنشأ لادارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ، وكانت المادة ١٣ منه قد نصت على أنه تسرى على موظفى وعمال الهيئات العامة أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء الهيئة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة ومن ثم تشملها الحماية الخاصة التى جرى بها نص الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من أنه لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع

الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها — لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المنضمة أن تابع الطاعن من العاملين فى هيئة النقل العام وهى هيئة عامة بموجب القرار الجمهورى رقم ١٨٨١ لسنة ١٩٦٤ تقوم على ادارة مرفق النقل العام بمدينتى القاهرة والجيزة وضواحيهما وقد وقعت الجريمة المنسوبة اليه أثناء تأدية وظيفته وبسببها مما كان يتعين معه قبول الدفع متى ثبتت صحته وذلك لان الدعوى العمومية اذا أقيمت على متهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها الى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز ابداؤه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى بل على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/١ — طعن رقم ١٨١٧ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٤٠٤)

المبدأ : اختلاف الدعوى الجنائية عن الدعوى التأديبية سببا وموضوعا — قوة الامر المقضى أمام المحاكم الجنائية لا تكون الا للاحكام الجنائية الباتة .

الاحكام الصادرة من المحاكم التأديبية لا تنقضى بها الدعوى الجنائية .

ملخص الحكم : من المقرر ان الدعوى الجنائية تنفصل تماما عن الدعوى التأديبية لاختلاف الدعويين سببا وموضوعا ، وان قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية لا تكون الا للاحكام الجنائية الباتة ، ومن ثم فان الاحكام الصادرة من المحاكم التأديبية لا تنقضى بهـا الدعوى الجنائية وليس لها قوة الشىء المحـكوم به أمام المحـاكم الجنائية •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١٢/١٧ ـ طعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٤٠٥)

المبـدأ : الخطاب فى المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك موجه من الشارع الى النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق دون غيرها من جهات الاستدلال التى يصح لها اتخاذ اجرائه دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانونا •

ملخص الحكم : خطاب الشارع فى المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ موجه الى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعـوى الجنائية التى لا تبدأ الا بما تتخذه هذه السلطة من أعمال التحقيق ولا ينصرف الخطاب فيها الى غيرها من جهات الاستدلال التى يصح لها اتخاذ اجراءاته دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانونا ، ومن ثم فان أعمال الاستدلال التى قام بها ضابط المباحث الجنائية تكون قد تمت صحيحة فى صدد حالة من حالات التلبس بالجريمـة استنادا الى الحق المخول أصلا لرجل الضبط القضائى وبدون ندب من سلطة التحقيق مما لا يرد عليهما قيد الشارع فى توقفها على الطلب ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه •

(نقض جنائي ـ جلسة ١٩٨١/١٢/١٩ ـ طعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥١ ق)

دعـــوى مدنيـــة

أولا : مدى اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

ثانيا : شروط قبول الدعوى المدنية التابعة امام المحكمة الجنائية .

ثالثا : التعـــويض .

رابعا : مسائل متنوعة

اولا : مدى اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية

قاعدة رقم (٤٠٦)

المبــدأ : تمام الادعاء المباشر — بحصول التكليف بالحضور .

رفع الدعوى المدنية بالطريقة المباشرة — أثره : تحريك الدعوى الجنــائية .

ملخص الحكم : من المقرر أن رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية يرتب تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها وان التكليف بالحضور هو الاجراء الذى يتم به الادعاء المباشر ويرتب كافة الآثار القانونية .

(نقض جنائى — جلسة ٥/٢/١٩٨١ — طعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٤٠٧)

المبــدأ : انقضاء الدعوى الجنائية لسبب خاص بها — لا أثر له فى سير الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجنائية — وفاة أحــد الخصوم — لا يمنع من القضاء فى الدعوى المدنية التابعة على حسب الطلبات الختامية متى كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها .

متى تعتبر الدعوى مهيأة للحكم أمام محكمة النقض ؟ .

ملخص الحكم : كانت المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه واذا انقضت الدعوى الجنــائية بعد رفعها لسبب من الاسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ومفاد ذلك أنه اذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الاسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه ، فلا يكون لذلك تأثير فى الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية فى نظرها اذا كانت مرفوعة اليها . لما كان ذلك ، وكانت وفاة أحد طرفى الخصومة بعد أن

تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها لا يمنع على ما تقضى به المادة ١٣١ مرافعات من الحكم فيها على موجب الاقوال والطلبات الختامية وتعتبر الدعوى مهيأة أمام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن وتقديم الاسباب فى الميعاد القانونى كما هو الحال فى الطعن الحالى ومن ثم فلا محل لاغلان ورثة الطاعن •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ — طعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٤٠٨)

المبـدأ : الاصل رفع الدعوى المدنية الى المحاكم المدنية • رفعها الى المحاكم الجنائية — شرطه : أن تكون تابعة للدعوى الجنائية وأن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعى من الجريمة المرفوع بها الدعوى الجنائية •

ترتب الضرر نتيجة لظرف آخر ولو كان متصلا بالجريمة — أثره : عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية •

انتهاء الحكم الى انعدام الفعل الجنائى بالنسبة للطاعن — مؤداه : عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية قبله — علة ذلك ؟

عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشـئا عن الجريمة — من النظام العـام لتعلقه بالولاية أثر ذلك ؟ •

ملخص الحكم : لما كان الاصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية وانما أباح القانون بصفة استثنائية رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعى عن الجريمة المرفوع عنها الدعوى العمومية — فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة بل كان نتيجة لظرف آخر

ولو كان متصلا بالجريمة سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى — وكانت المحكمـة قد قضت بالزام الطاعن الثالث بالتعويض المدنى فى الوقت الذى استقرت به على أن الفعل الجنائى بالنسبة له منعدم فى الاصل — فالتضمين المطالب به بالنسبة للطاعن المذكور يكون اذن عن ضرر غيرناشىء عن جريمة الضرب بالتعويض عنها ويكون الادعاء به خارجا عن اختصـاص المحكمـة الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن الجريمة هو مما يتعلق بولايتها فهو من النظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/١٧ — طعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٠ ق)

ثانيا : شروط قبول الدعوى المدنية التابعة امام المحكمة الجنائية

قاعدة رقم (٤٠٩)

المبـدأ : شرطا قبول الدعـوى المدنية التابعـة والحـكم فيهـا بالتعويض ؟

وجوب احاطة الحكم بأركان المسئولية التقصيرية •

ملخص الحكم : الاصـل فى دعاوى الحقوق المدنيـة التى ترفع استثناء الى المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، أن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمـة المرفوعة بهـا الدعوى ، كما أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى ان يكون هناك اخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون هذا الضرر محققا • وأنه وان كان لا تثريب على الحكم القاضى بالتعويض المدنى ان هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض الا أن ذلك مشروط

بأن يكون الحكم قد أحاط بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وان يكون ما أورده فى هذا الخصوص مؤديا الى النتيجة التى انتهى اليها .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٣/٩ — طعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٤١٠)

المبـــدأ : الدعوى المدنية التى ترفع للمحكمة الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها — القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعـــة معينة — يستوجب عـــدم قبول الدعـــوى المدنيـــة الناشئة عنها .

ملخص الحكم : لما كانت الدعوى المدنيـــة التى ترفع للمحـــاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعـــدم قبـــول الدعويين الجنائية والمدنية لتحريك الدعوى بالطريق المباشر بعد أن حركت النيابة الدعوى الجنائية باجراء تحقيق فى الواقعة لم تكن قد انتهت منه بعد ولصدور أمر منها مازال قائما بان لا وجه لاقامة الدعوى فى التحقيق الذى اجرته عن ذات الواقعة موضوع الدعوى الماثلة يكون قد اصاب صحيح القانون .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/٢٤ — طعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٤١١)

المبـــدأ : شروط قبول الدعوى المدنيـــة التابعـــة أمام المحـــاكم الجنائية ؟ .

القضاء بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية — واجب — متى ثبت أن الفعل جوهر الدعوى الجنائية غير معاقب عليه قانونا .

ملخص الحكم : من المقرر طبقا للمادتين ٢٢٠ و ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية أن ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر بحسب الاصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم ، واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها استثناء من هذا الاصـــل — مبنى على الارتباط بين تلك الدعوى والدعوى الجنائية ووحدة السبب الذى تقوم عليه كل منهما ، ومشروط فيه أن لا تنظر الدعوى المدنية الا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها استقلالا أمام المحكمة الجنائية، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية متى كان الفعل محل الدعوى الجنائيـــة ومنـــاط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها غير معاقب عليه قانونا كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ، ومن ثم فانه كان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية ٠

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/٥ — طعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٥١ ق)

ثالثا : التعــويض

قاعدة رقم (٤١٢)

المبـــدأ : اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من الطاعن ٠ كفايته للاحاطة بأركان المسئولية المدنية — وللقضاء بالتعويض ٠

ملخص الحكم : من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم بادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حـــكم بالتعويض من أجله ، واذ كان الحكم المطعون فيـــه قد أثبت بالادلة السائغة التى أوردها ارتكاب الطاعن للجريمة التى دانه بها وهى الفعل الضار الذى الزمه بالتعويض على مقتضاه فانه يكون قد وافق صحيح القانون ٠

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٢/٥ — طعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٠ ق)

رابعا : مســائل متنوعة

قاعدة رقم (٤١٣)

المبــدأ : القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعــة معينة ــ يستوجب عدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها ــ أساس ذلــك ؟ •

ملخص الحكم : الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحكمة الجنائية، هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية التى تنظرها ، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما ، يستوجب القضاء بعدم قبــول الدعوى المدنية الناشئة عنها •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٤/٨ ــ طعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٤١٤)

المبــدأ : الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات بيان اسم المدعى بالحق المدنى •

ملخص الحكم : لما كان الثابت بأولى محاضر جلسات المحاكمة ــ وهى جلسة ١٩ من مارس ــ سنة ١٩٧٩ ــ انه اثبت به اسم المدعى بالحقوق المدنية •••• ابن المجنى عليه وأنه ادعى مدنيا قبل الطاعن بمبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت ، فضلا عن ان مدونات الحكم قد تضمنت اسم المدعى بالحقوق المدنية وطلباته ، وكان من المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى هذا الشأن فان النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان فى هذا الصدد يكون غير مقبول •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٤/١٦ ــ طعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٤١٥)

المبــدأ : المقاصة ـــ شرط وقوعها ؟ •

ملخص الحكم : اذ كان يشترط لوقوع المقاصة أن يكون الدينان متقابلين بمعنى أن يكون المدين فى كل من الدينين هو بنفسه وبذات صفته الدائن فى الآخر ، وكان المدعى عليهما فى دعــوى التعويض المقامة من الطاعنين هما غير المدعية فى دعوى التعويض المقامة ضدهما، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض دعوى الطاعنين استنادا الى أن كلا الطرفين قد أصابه ضرر يكاد يساوى ما أصاب الطرف الآخر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون •

(نقض جنائى ـــ جلسة ١٩٨١/٤/٢٦ ـــ طعن رقم ٢٦٣١ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٤١٦)

المبــدأ : الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية ـــ جوهرى ـــ وجوب الرد عليه •

اتصال وجه الطعن المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية بالمتهم ـــ وجوب نقض الحكم فى شقه المدنى للمتهم كذلك ـــ المادة ٤٢ قانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ •

ملخص الحكم : من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية هو من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له فتقسطه حقه ايرادا له وردا عليه مادام الدفاع قد تمسك به مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة فى خصوص الدعوى المدنية فقط بالنسبة للطاعن وكذلك بالنسبة للمتهم اذ النعى الذى نعاه الطاعن فى طعنه على الحكم المطعون فيه وهو القصور فى التسبيب والذى أخذت به المحكمة ـــ يتصل به نظرا لوحدة الواقعة ولحســن

سير العدالة أعمالا لمقتضى نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام النقض •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/١ — طعن رقم ١٨١٧ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٤١٧)

المبـدأ : تبرئة المتهم على أساس انتفاء التهريب — يستلزم الحكم برفض الدعوى المدنية — ولو لم ينعى على ذلك فى منطوق الحكم •

ملخص الحكم : لما كان الحكم المطعون فيه أقام قضـائه ببراءة المطعون ضده من جريمة الشروع فى التهريب الجمركى على أساس أن التهمة غير ثابتة فى حقه ، واذ كان هذا القضاء انما ينطوى على الفصل فى الدعوى المدنية المقامة من الطاعن بما يؤدى الى رفضها ، لأن القضاء بالبراءة فى صدد الدعوى الجنائية وقد أقيم على عـدم ثبوت التهمة على المطعون ضده انما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم • قد توافرت لدى مأمور الضبط القضائى — وفقا لما تشير اليه ملابسات الواقعة وظروفها التى أثبتها الحكم — دلائل جدية كافية على اتهام المطعون ضده •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/١٩ — طعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥١ ق)

دعوى مباشرة

قاعدة رقم (٤١٨)

المبـــدأ : مناط اباحة تحريك الدعوى بالطريق المباشر من المدعى بالحقوق المدنية ؟

انحسار وصف المضرور من الجريمة عن المدعى بالحقوق المدنيـــة ـ أثره ؟ .

ملخص الحكم : متى كان منـــاط الاباحة فى تحريك الدعـــوى بالطريق المباشر من المدعى بالحقوق المدنية أن يكون طلب التعويض عن ضرر لحقه مباشرة من الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن الجريمة سقطت هذه الاباحة ، وانحسر عنه وصف المضرور من الجريمة وأضحت دعواه المباشرة فى شقيها الجنائى والمدنى غير مقبولة . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المدعى بالحقوق المدنية لم يكن طرفا فى عقد البيع محل جريمة النصب وأن التصرف فى العقار قد تم الى الغير مقابل مبلغ نقدى ، فان التعويض المطالب به لا يكون عن ضرر نشأ مباشرة عن جريمة النصب التى اقيمت بها الدعوى ولا متحملا عليها ، مما لا يضفى على المدعى بالحقوق المدنية صـــفة المضرور من الجريمة وبالتالى تكون دعواه المدنية غير مقبولة بما يستتبع عدم قبول الدعوى الجنائية أيضا ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بالغـــاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية .

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١٢/٩ ـ طعن رقم ١٩١٣ لسنة ٥١ ق)

دفـــــاع

أولا : ما يعد اخلالا بحق الدفاع •

ثانيا : ما لا يعد اخلالا بحق الدفاع •

ثالثا : مســائل متنوعة •

أولا : ما يعد اخلالا بحق الدفاع

قاعدة رقم (٤١٩)

المبـدأ : قول الطاعن أنه أصيب بعاهة أثناء الشجار منعته من الاعتداء على المجنى عليه ــ وطلبه مناقشة الطبيب الشرعى ــ دفاع جوهرى ــ وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنيا ــ مخالفة ذلك اخلال بحق الدفاع ٠

ملخص الحكم : متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن ساق الادلة التى عول عليها أورد دفاع الطاعن أنه بعد اصابته لم يكن يقوى على الاعتداء وأنه يطلب مناقشة الطبيب الشرعى فى ذلك ورد عليه بقوله « ٠٠٠ أما عن طلب مناقشة الطبيب الشرعى مقــدم التقرير الطبى الشرعى فان المحكمة تلتفت عنه لانه غير منتج وقائم على افتراض دفاع مرسل لا دليل عليه ولا صدى له فى الاوراق » لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن سالف الذكر يعد دفاعا جوهريا ــ فى صورة الدعوى ــ ومؤثرا فى مصيرها اذ قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأى فيها ، فانه كان يتعين على المحكمة أن تستجلى بداءة ما اذا كانت اصابة الطاعن قد حدثت قبل أو بعد اصابة المجنى عليه ، وأن تحقق فى الحالة الاولى مــدى قدرة الطاعن على مقارفة ما أسند اليه من اعتــداء عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى ، أما وهى لم تفعل والتفتت عن دفاع الطاعن بمقولة انه غير منتج وقائم على افتراض وأنه مرســل لا دليل عليه فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع٠

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٤/٢٢ ــ طعن رقم ٢٧٣٩ لسنة ٥٠ ق)

ثانيا : ما لا يعد اخلالا بحق الدفاع

قاعدة رقم (٤٢٠)

المبــدأ : حق المحكمة فى الاعراض عن طلب الدفاع اذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ــ بشرط بيان العلة ٠

ملخص الحكم : من المقرر انه وان كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه الا انه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها ان تعرض عن ذلك مع بيان العلة ٠

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١/٢٦ ــ طعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٤٢١)

المبــدأ : الدفاع الجوهرى ــ متى تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه ؟ ٠

ملخص الحكم : من المقرر انه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده ، فاذا كان عاريا من دليله وكان الواقع يدحضه ــ كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة ــ فان المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون أن تتناول الرد عليه فى حكمها ولا يعتبر سكوتها عن ذلك اخلالا بحق الطاعن فى الدفاع ولا قصورا فى حكمها ٠

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٢/٥ ــ طعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٤٢٢)

المبــدأ : المحــكمة غير ملزمة بمتابعــة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى ــ كفاية أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحــكم ٠

ملخص الحكم : لما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ — طعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٤٢٣)

المبـدأ : عـدم التزام محكمة الموضـوع بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم •

ملخص الحكم : لما كانت محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم ، اكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالادانة •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٥/٢٧ — طعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٤٢٤)

المبـدأ : الدفع بان الشيك مزور ويحمل تاريخين — وأنه ليس شيكا — موضوعى — عدم جواز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض — علة ذلك ؟ •

ملخص الحكم : من المقرر أن الدفع بان الشيك فى حقيقته يحمل تاريخين وبأنه مزور ، وبأنه لم يقصد من توقيعه ان يكون شيكا كل أولئك من الدفوع الموضوعية التى لا يجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض لانها تتطلب تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفتها ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة والحكم ان الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ولم يطلب منها اجراء تحقيق فى شأنه ، فليس له من

بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ، أو الرد على دفاع لم يثره أمامها •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/٥/٢٧ ـ طعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٤٢٥)

المبـدأ : تعقب المتهم فى جزئيات دفاعه الموضوعى ـ غير لازم •

ملخص الحكم : لما كان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها فانه يكفى لسلامة الحكم أن يثبت أركان الجريمة ويبين الادلة على وقوعها من المتهم •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/٦/١ ـ طعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٤٢٦)

المبـدأ : حضور محام مع المتهم بجنحة أو مخالفة ـ غير واجب ـ النعى بعدم سـماع دفاع المتهم ـ غير مقبول ـ مادام قد حضر بالجلسة وأمسك عن ابداء دفاعه •

ملخص الحكم : لما كانت التهمة التى دين بها الطاعن فى الحكمين المطعون فيهما تشكل جنحة التبديد ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية التى اصدرتهما أن الطاعن حضر بنفسه ولم يبـد دفاعا أو يطلب التأجيل حتى يحضر محاميه وكان القانون لا يوجب حضور محام عن المتهم بجنحة أو مخالفة ولا يجوز أن ينبنى على سكوت المتهم عن المرافعة فى الجنح الطعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع مادام أنه لا يدعى أن المحكمة منعته من المرافعة الشـفوية بالجلســة •

(نقض جنـــائى ـ جلســة ١٩٨١/٦/١٥ ـ طعن رقم ٢٥٥ ، ٢٥٦ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٤٢٧)

المبـــدأ : الدفاع الجوهرى الذى تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه ــ شرطه ؟ .

ماخص الحكم : يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه ان يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده فاذا كان عاريا عن دليله وكان الواقع يدحضه فان المحكمـــة تكون فى حل من الالتفات عنه دون ان تتناوله فى حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه اخلالا بحق الدفاع ولا قصورا فى حكمها .

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٦/١٤ ــ طعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٤٢٨)

المبـــدأ : عدم الزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفـــاعه المختلفـــة .

ملخص الحكم : اذ كانت المحكمـــة لا تلتزم بان تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهه يثيرها على استقلال اذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم فإن ما يثيره الطاعن من التفات الحكم عن الرد على دفاعه بعدم رؤية بعض الشهود للمطواة فى يد الطاعن لا يكون له محل .

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١١/١٢ ــ طعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٤٢٩)

المبـــدأ : لا على الحكم اغفاله الرد على دفاع قانونى ظـــاهر البطلان ــ مثال فى جريمة ــ اقامة مبـــان على أرض زراعيـــة بغير ترخيص .

ملخص الحكم : لما كانت المادة ١٠٧ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ تنص على أنه « يحظر بغير ترخيص من وزارة الزراعة اقامة أى مبانى أو منشـآت على الاراضى الزراعية ، عدا الاراضى التى تقع داخل كردون المدن ، وتلك المخصصة لخدمتها أو سكنا لمالكها ويصدر مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الزراعة قرارا يحـدد شروط وأوضـاع منح الترخيص والمناطق الجائز منحه فيها » • وكان ما أورده الطاعن من أن الارض المقامة فيها المبانى هى من الاراضى البور غير الصالحة للزراعة لا يخرج الواقعة من نطاق التأثيم بمقتضى النص المتقدم مادام أنه لا يدعى أن المبانى أقيمت فى أرض تقع داخل كردون المدنية أو انها مخصصة لخدمة أرض زراعية أو سكنا لمالكها ، فلا تثريب على محكمة الموضوع بدرجتيها ان هى التفتت عن هـذا الدفاع القانونى ظاهر البطـلان بفرض اثارته •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١٢/١٧ ـ طعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٤٣٠)

المبـدأ : اختتام المرافعة بطلب البراءة أصليا ـ واحتياطيا طلب سماع شاهد ـ يعد طلبا جازما ـ يوجب على المحكمة اجابته ـ اذا لم تنته الى القضاء بالبراءة : ثبوت أن المطلوب سماع شهادته شاهد اثبات على طاعن لم يقبل طعنه شكلا ـ وأن الواقعة المسندة اليه مستقلة ـ عن الوقائع المسندة الى باقى الطاعنين ـ أثره ؟ •

ملخص الحكم : لئن كان من المقرر ان اختتام الدفاع مرافعته بطلب البراءة أصليا ، وطلب سماع شاهد معين بصفة احتياطيـة ، يعد طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته اذا لم تنته فى قضائها الى البراءة والا تكون أخلت بحق المتهم فى الدفاع ، الا انه لما كان البين من محاضر

الجلسات أن الشاهد الذى أصر الدفاع على سماع أقواله ولم تسأله المحكمة ، انما هو ••• وكيل شيخ الخفراء ، وهو شاهد اثبات على ••• وحده دون غيره من الطاعنين على ما صرح به الدفاع نفسه فى مرافعته وكان الطعن المقدم الطاعن المذكور غير مقبول شكلا لعدم تقديم أسبابا لطعنه على ما أوردته المحكمة آنفا ، وكانت الواقعة المسندة اليه مستقلة عن الوقائع المسندة الى سائر الطاعنين ، وان جمعتها بها دعوى واحدة، فان هذا الوجه من أوجه النعى لا يكون متصلا بغيره من الطاعنين •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠ ـ طعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥١ ق)

ثالثا : مســائل متنوعة

قاعدة رقم (٤٣١)

المبــدأ : ندب محكمة الجنايات محام للدفاع عن متهم بجناية قعد عن توكيل محام ـ صحيح ـ أساس ذلك ؟ •

ملخص الحكم : لما كان نص المادة السابعة والستين من الدستور فى فقرتها الثانية قد جرى على أنه : « وكل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه » • وكان مؤدى نص المادتين ١٨٨ ، ٣٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن ندب محام للدفاع عن المتهم بجنــاية • فى حالة عدم توكيله محاميا للدفاع عنه أو عدم ندب مستشار الاحالة محاميا له عند احالته الى محكمة الجنايات ، منوط بهذه المحكمة فان ندب محكمة الجنايات محاميا ليتولى الدفاع عن الطاعن بعد أن قعد عن توكيل محام يكون صحيحا •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١/٧ ـ طعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٤٣٢)

المبـــدأ : تولى محام المرافعة عن موكله فقط مفاده ؟ .

اثبات حضوره مع آخر فى بعض محاضر جلسات المحاكمة ـــ خطأ مادى لا يعيب اجراءات المحاكمة .

ملخص الحكم : لما كان الثابت بمحاضر جلسـات المحاكمـة أن المحامى الموكل عن الطاعن الثانى .... قد تولى فى مرافعته الدفاع عن موكله فقط مشيرا الى اختلاف موقفه عن موقف الطاعن الاول فان مفاد ذلك أنه حضر جلسات المحاكمة موكلا عن الطاعن الثانى وحده ويكون ما ورد ببعض تلك المحاضر من اثبات حضوره مع الطاعن الاول أو مع الطاعنين معا هو مجرد خطأ مادى لا يقدح فى صحة الحكم أو يؤثر فى سلامة اجراءات المحاكمة . هذا فضلا عن أن كلا من الطاعنين قد انفرد بالدفاع عنه أكثر من محام تسنى له أن يبدى ما يعن له من أوجه الدفاع فى نطاق مصلحة موكله الخاصة دون غيرهما بما تنتفى معه مظنة الاخلال بحق أيهما فى الدفاع .

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١/٢٦ ــ طعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٤٣٣)

المبـــدأ : الطلب الجازم ــ ماهيته ؟ .

مجرد تساؤل الدفاع ، لا يعد طلبا جازما .

ملخص الحكم : لما كان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمـة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة والتى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعدما استمعت

الى أقوال أحد شهود الاثبات وناقشه الدفاع أشارت النيابة والمدافع بالاكتفاء بتلاوة أقوال بقية الشهود وتليت وترافع المدافع وقال فى سياق مرافعته « أين الشهود الحقيقيين ، وأين محصل عربة الدخان، وسائق العربة ، وتباع عربة الدخان — أين هؤلاء ثم لماذا لم يقم السيد وكيل النيابة بسؤال والدة المتهم وهى جزئية مهمة » ، ولم يطلب مناقشة هؤلاء الشهود حتى ختم مرافعتـــه بطلب البراءة ورفض الدعـــوى أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية جوهريا ومن شأنه — المدنية ، وعلى ذلك فتساؤل المدافع عن الطاعن فى مرافعته عن شهود الواقعة لا يعد طلبا بالمعنى السالف ذكره •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٢/٥ — طعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٤٣٤)

المبـــدأ : انبنـــاء الطعن على ما كان يحتمـــل ابداؤه من دفاع موضوعى — غير جائز •

ملخص الحكم : لا يصح ان يبنى الطعن على ما كان يحتمل أن يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده بالفعل •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٤/٣٠ — طعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٠ ق.)

قاعدة رقم (٤٣٥)

المبـــدأ : الطلب الذى تلتزم المحكمة بأجابته ؟ •

ملخص الحكم : الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليـــه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقـــدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية •

(نقض جنائي — جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧ — طعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٤٣٦)

المبـــدأ : تخلف المتهم أو مثوله أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ــ مرده اليه ــ قعوده عن ابداء دفاعه أمامها ــ يحاول دون ابداءه أمام النقض ــ علة ذلك ؟ .

تخلف الطاعن عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية بغير عذر ــ اثره : عدم جواز ابداء دفاعه الذى كان يتعين عليه ابداؤه أمامها ــ أمام محكمة النقض ــ علة ذلك ؟ .

ملخص الحكم : ولئن كان تخلف المتهم هو مثـــوله أمام محكمـــة الموضوع لابداء دفاعه الامر فيه مرجعه اليه ، الا أن قعوده عن ابداء دفاعه أمامها يحول بينه وبين ابدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها ، ومن ثم فان تخلف الطاعن عن حضور جلسة المعارضة الاســـتئنافية بغير عذر يحـــول بينه وبين ابداء باقى ما يثيره بأسباب طعنه ، سواء فيما يتعلق ببطلان اعلانه بالجلسة التى صدر فيها الحكم الاستئنافى الغيابى ــ لانه ، وبفرض صحته ، لم يمس له حقا ولم يحرم من إبداء دفاعه ــ أو فيما يتعلق بإفادة البنك بشأن الرصيد أو قيام الطاعن بسداد قيمته .

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١٢/٢٣ ــ طعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥١ ق)

دفـوع

قاعدة رقم (٤٣٧)

المبـــدأ : الدفع بشيوع التهمة ــ موضوعى ــ لا يستأهل ردا خاصا ــ كفاية الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ٠

ملخص الحكم : من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما توردە من أدلة الاثبات التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحه ٠

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١/٧ ــ طعن رقم ٨٩٤١ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٤٣٨)

المبـــدأ : الدفع بحصول الاعتراف ــ نتيجة اكراه أو تهـــديد ــ لا يقبل لاول مرة أمام النقض ــ علة ذلك ؟ ٠

قول الدفاع بان الاعتراف كما هو معروف يكون البعض تحت تاثير رجال الشرطة ، واعترافات تحت تاثيرات أخرى ــ لا يعد دفعا ببطلان الاعتراف للاكراه ٠

ملخص الحكم : لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا مما أورده بوجه الطعن بشأن ما قالة صدور اعترافه تحت وطأة تهديد رجال الشرطة ، وإنما قصارى ما أثبت بالمحضر واطرحه الحكم المطعون فيه هو مجرد قول المدافع عن الطاعن « أن الاعتراف كما هو معروف يكون البعض تحت تأثير رجال الشرطة ، واعترافات تحت تأثيرات أخرى ، ولا أريد أن افترى على أحد فى هذه التحقيقات » واذ كانت عبارة « تحت تأثير رجال الشرطة » أو « تحت تأثيرات أخرى » هى من العبارات المرسلة ولا تحمل معنى الاكراه ولا التهديد المدعى بهما ، فانه لا يقبل من الطاعن أن يثيرهما لاول مرة

أمام محكمة النقض لما يتطلبه كل منهما من اجراء تحقيق موضـوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/٢/٥ ـ طعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٤٣٩)

المبـدأ : الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ـ جوهرى ـ وجوب تمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه ـ أو الرد عليه بما يدمغه •

اشتمال مدونات الحكم الابتدائى على هذا الدفع ـ بجعله واقعا مسطورا مطروحا على محكمة الاستئناف ـ التفاتها عنه ـ قصور •

ملخص الحكم : لما كان الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور ان صح ـ أن يتغير به وجه الرأى فى قبول الدعويين الجنائية والمدنية، بما ينبغى معه على محكمة ثانى درجة ـ وقد حملته مدونات الحـكم الابتدائى فأصبح واقعا مسطورا به ، قائما مطروحا على المحكمة عند نظر الاستئناف ـ أن تمحصه ـ بلوغا الى غاية الامر فيه أو ترد عليه بما يدمغه ، اما وهى لم تفعل وقضت بالغاء الحكم المستأنف وبمعاقبة الطاعن عن الجريمة المسندة اليه والزمتـه بالتعويض المطلوب ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/٤/٨ ـ طعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٤٤٠)

المبـدأ : الدفع بشيوع التهمـة أو تلفيقهـا ـ موضـوعى ـ أثر ذلك ؟ •

ملخص الحكم : من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة وتلفيقها من

الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما توردة من أدلة الثبوت التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحها •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٦١/٦/١٠ — طعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٤٤١)

المبـدأ : الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه — جوهرى — أثر ذلك ؟ •

ملخص الحكم : الدفع ببطـلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/١ — طعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٤٤٢)

المبـدأ : الدفع بشيوع التهمة — دفاع موضوعى — لا يستوجب ردا صريحا •

ملخص الحكم : الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما توردة من أدلة الاثبات التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحه •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/٤ — طعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٤٤٣)

المبـدأ : الدفع بعدم الاختصاص لاول مرة أمام النقض — شرطه : أن تظاهره مدونات الحكم بغير حاجة الى تحقيق موضوعى •

وجود مساهمين فى الجريمة من غير الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ — أثره : انعقاد الاختصاص للقضاء العادى — الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ •

ملخص الحكم : حيث أن الدفع بعـدم الاختصاص المبدى من الطاعن وان كان مما يتصل بولاية المحكمة ويتعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حال تكون عليها الدعوى ولو لاول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضى فيه من تلقاء نفسها بغير طلب الا أن ذلك مشروط بان تكون عنـاصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيـه بغير حاجة الى اجراء تحقيق موضوعى ، ولما كانت مدونات الحكم ـ فضلا عن أنها خالية مما ينتفى به موجب اختصاص المحكمة قانونا بمحاكمة الطاعن وليس فيها ما يظاهر ما يدعيه من أنه رقيب بالقوات المسلحة ـ تفيد وجود مساهمين آخرين فى الجريمة مع الطاعن من غير الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩ الامر الذى يظل معه الاختصاص منعقدا للقضاء العادى طبقا للفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون سالف الذكر مما يضحى معه الدفع غير سديد .

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١١/١٠ ـ طعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٤٤٤)

المبـدأ : الدفع بتلفيق التهمة ـ موضوعى ـ لا يستوجب ردا صريحا ـ مادام الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالادانة .

ملخص الحكم : الدفع بتلفيق الاتهـام أو كيـديته من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الاصل ردا صريحا من الحكم مادام الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها .

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١١/١١ طعن رقم ٥٧٠ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٤٤٥)

المبـــدأ : الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام — موضوعى — لا يستأهل فى الاصل ردا صريحا من المحكمة •

ملخص الحكم : من المقرر أن الدفع باستحالة الرؤية هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الاصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة — اســتنادا الى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعنون عن ذلك يكون فى غير محله •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/٢٨ — طعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٤٤٦)

المبـــدأ : الدفع ببطلان اذن التفتيش — من دفوع القانون التى تختلط بالواقع — أثر ذلك — وحده ؟ •

ملخص الحكم : من المقرر أن الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع والتى لا يجــوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته لانه يقتضى تحقيقا موضوعيا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض •

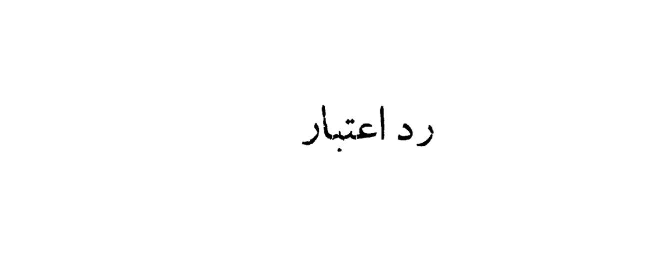
(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠ — طعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٤٤٧)

المبـــدأ : الدفع ببطلان القبض لعدم وجود دلائل كافية — جوهرى — وجوب تمحيصه أو الرد عليه — ولو لم يعاود الطاعن اثارته بعد اعادة الدعوى للمرافعة •

ملخص الحكم : الثابت من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمــة ثان درجة أن الدفاع الذى أثاره الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية ، جوهريا وقد يترتب عليه — أن صح — تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، بما كان ينبغى عليها وقد أثبت بمحضر الجلسة ، أن تمحصه بلوغا الى غاية الامر فيه أو ترد عليه بما يدمغه ، ولو لم يعاود الطاعن اثارته بعد فتح باب المرافعة فى الدعوى •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/٢٣ — طعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٥١ ق)



رد اعتبار

قاعدة رقم (٤٤٨)

المبـــدأ : مناط رد الاعتبـــار عمـــلا بالمادتين ٥٥٠ ، ٥٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية وأثره ؟ ٠

قانون الاسلحة لم يورد نصا يؤدى الى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها ٠

أساس احتساب الاجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ اجراءات ؟

تمحيص مدى تكامل المدة المقررة لرد الاعتبار القانونى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة — واجب — مخالفة ذلك قصور وخطأ فى تطبيق القـــانون ٠

ملخص الحكم : لما كانت المـــادة ٥٥٠ من قـــانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت النص على رد الاعتبار بحكم القانون الى المحكوم عليه بعقوبة جنحة فى جريمة غير ما ذكر فى الفقرة أولا من المادة متى كان قد مضى على تنفيـــذ العقوبة أو العفو عنها ســـت سنوات الا اذا كان الحـــكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة قد سقطتبمضى المدة فتكون المدة اثنتى عشر سنة دون أن يصدر عليه فى خلال هذا الاجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه بصحيفته بقلم السوابق ، ورتبت المادة ٥٥٢ من القانون المشار اليه على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الاهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ، وكان الشارع لم يورد فى قانون الاسلحة والذخائر نصا يتنافر مع هذه القاعدة العامة ويؤدى الى الاعتداد بالسابقة على الرغم من سقوطها مما يوجب التحقق من عدم انقضاء الاجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى الســـابقة

التى اتخذت أساسا للصرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٦ فقرة ثالثا من قانون الاسلحة والذخائر • لما كان الاصل فى احتساب الاجل المتقدم هو من تاريخ انقضاء العقوبة فى السابقة واسناد نهايته الى تاريخ الحكم فى الواقعة موضوع المحاكمة ولا عبرة فى هذا الصدد بتاريخ صدور الحكم القاضى بالعقوبة فى السابقة على نحو ما ذهب الحكم المطعون فيه • لما كان ذلك ، فانه كان على المحكمة أن تمحص مدى تكامل المدة المقررة لرد الاعتبار القانونى من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة • أما وهى لم تفعل واحتسبت هذه المدة من تاريخ صدور الحكم بالعقوبة فان حكمها يكون معيبا بالقصور ومنطويا على خطأ فى تطبيق القانون • بما يوجب نقضه دون حاجة الى بحث أوجه الطعن الاخرى• لما كان ما تقدم وكانت الاوراق قد خلت مما يتعين على التحقق من أن الاجل المنصوص عليه فى القانون لرد اعتبار الطاعن لما ينقض • فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١/٢٥ — طعن رقم ١٧١٩ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٤٤٩)

المبـــدأ : القضاء برد الاعتبار — شرطه ؟ •

الحكم برد الاعتبار قبل انقضاء المدة المنصوص عليها قانونا — خطأ فى تطبيق القانون — يوجب نقضه وتصحيحه •

ملخص الحكم : لما كانت المـــادة ٢/٥٣٧ من قـــانون الاجراءات الجنائية قد تضمنت أنه يجب لرد الاعتبار القضائى الى المحكوم عليه أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو عنها مدة ست سنوات اذا كانت العقوبة جنائية أو ثلاث سنوات اذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدد فى حالة الحكم للعود • وكان الثابت من الاوراق أن المطعون ضده قد حكم عليه بعقوبة جناية حالة كونه عائدا لمدة ثلاث

سنوات فى ٦٣/٣/١٣ تم تنفيذها فى ١٩٦٦/١/٢٩ ثم مراقبة لمـدة ثلاث سنوات تنتهى فى ١٩٦٩/١/٢٩ فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برد اعتبار المطعون ضده اليه فى ١٩٧٩/٣/٢٩ قبل انقضاء مدة اثنى عشرة سنة على تاريخ تنفيذ العقوبة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه ولما كان موضوع الطلب صالحا للفصل وهو خطـأ الحكم المطعون فيه فى قضائه برد اعتبار المطعون ضده مما يتعين معه الحكم برفض طلب رد اعتبار المطعون ضده اليه .

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١١/٢١ ـ طعن رقم ١٢١٩ لسنة ٥١ ق)

رد القضـاة

قاعدة رقم (٤٥٠)

المبـــدأ : أصدار الحكم قبل احاطة اعضاء الهيئة التى أصـــدرته علما بحصول التقرير بطلب ردهم ــ لا عيب •

ملخص الحكم : لما كان الاصل فى الاجراءات الصحة ، فان الحكم برفض طلب الرد الاصلى الصادر بتاريخ ٥ من مارس سنة ١٩٧٩ من قبل أن يحاط أعضاء الهيئة التى أصدرته علما بحصول التقرير بطلب ردهم • يكون قد صدر صحيحا فى القانون ويكون النعى على الحــكم بالبطلان لصدوره من هيئة محجوبة عن نظر الدعوى الجنائية على غير سند ويتعين رفضه •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١/٢٦ ــ طعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق)

رشـوة

قاعدة رقم (٤٥١)

المبــدأ : الاعتراف الذى يؤدى الى اعفاء الراشى أو الوســيط من عقوبة الرشوة شرطه ؟ .

حصول الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم العدول عنه لدى المحكمة ــ لا اعفــاء .

ملخص الحكم : يشترط فى الاعتراف الذى يؤدى الى اعفـــاء الراشى أو الوسيط من العقوبة وفقا لنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات أن يكون صادقا كاملا يغطى جميع وقائع الرشوة التى ارتكبها الراشى أو الوسيط دون نقص أو تحريف وان يكون حاصلا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته ــ فاذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يترتب الاعفاء .

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١٢/١ ــ طعن رقم ١٨٢٤ لسنة ٥١ ق)



سب وقذف

قاعدة رقم (٤٥٢)

المبـدأ : مجرد تقديم شكوى الى جهة الاختصاص فى حق شخص واسناد وقائع معينة اليه ـ لايعد قذفا معاقبا عليه ـ حد ذلك ؟ ٠

ملخص الحكم : لما كان من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة اليه لا يعد قذفا معاقبا عليه مادام القصد منه لم يكن الا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه ٠

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١١/١٨ ـ طعن رقم ١٧٩ لسنة ٥٠ ق)

سبق الاصرار

قاعدة رقم (٤٥٣)

المبـــدا : عدم قيام ظرف سبق الاصرار لدى المتهمين — لا ينفى قيام الاتفاق بينهم — الاتفاق — ماهيته ؟ •

الاستدلال عليه الاستنتاج والقرائن •

ملخص الحكم : من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الاصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهم اذ الاتفاق هو اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠ — طعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥١ ق)

سرقة

قاعدة رقم (٤٥٤)

المبـدأ : وقوع السرقة على احدى وسائل النقل أو أجزاء منها ـ وهى معطلة خالية من الركاب ـ عدم خضوعها لحكم المادة ٣١٦ مكررا ثالثا عقوبات ـ وانما تخضع لحكم المادة ٣١٨ عقوبات ٠

ايقاع الحكم المطعون فيه على المطعون ضده العقوبة التى قدرها ـ فى الحدود المقررة بالنص المنطبق عليها لا تثريب ٠

وجوب تصحيح محكمة النقض أسباب الحكم ـ باستبدال المادة ٣١٨ عقوبات الواجبة التطبيق ـ بالمادة ١/٣١٦ مكررا ثالثا من ذات القانون أساس ذلك ؟ ٠

ملخص الحكم : اذا وقعت السرقة على احدى وسـائل النقل أو أجزاء منها وهى خالية من الركاب تخلف مناط التشديد بمقتضى النص المذكور (وان جاز العقاب عليها اعمالا لنص آخر) ٠ لما كانت الواقعة حسبما استقرت فى يقين المحكمة الاستئنافية ـ أخذا من أسباب حكمها وتلك التى أوردها الحكم الجزئى واعتنقها الحكم المطعون فيه ـ وقد وقعت على أجزاء السيارة وهى خالية من الركاب واقفة معطلة فانها لا تخضع لحكم المادة ٣١٦ مكررا (ثالثا) من قانون العقوبات وانما تتوافر فيها كافة العناصر القانونية للجنحة المعاقب عليها بالمادة ٣١٨ من القانون المذكور واذا ارتأى الحكم المطعون فيه تخفيف العقوبة المقضى بها على المطعون ضده بالحكم المستأنف وقضى بتعديل هـذا الحكم وأوقع عليه العقوبة التى قدرها فى الحدود المقررة بالنص المنطبق عليها فان طعن النيابة يكون على غير سند من القانون ويتعين القضاء برفضه موضوعا وان تعين تصحيح أسباب الحكم المطعون فيه فى شأن مادة العقاب باستبدال المادة ٣١٨ من قانون العقوبات الواجبة التطبيق

على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم بالمادة ٣١٦/١ مكررا ثالثا من القانون المذكور التى اخضعها لحكمها خطأ ، لما هو مقرر من أن الحكم مادام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق ، فان خطأه فى ذكر مادة العقاب لا يبطله ولا يقتضى اكتفاء بتصحيح اسبابه عملا بالمادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٦/١١ — طعن رقم ٣٦٠٥ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٤٥٥)

المبـــدأ : السرقات التى ترتكب فى احدى وسائل النقل — عقوبتها : الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات — المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ .

تشديد العقاب بالمادة المذكورة — أثره — حكمته ؟ .

ملخص الحكم : لما كانت المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات وفقا لما جاء بالفقرة « أولا منها » على السرقات التى ترتكب فى احدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية . وتضمنت المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه بيانا لقصد الشارع فى اضافة هذا النص الى مواد قانون العقوبات أنه يستهدف « توفير الحماية للمواطنين فى تنقلاتهم » . فدل ذلك على أنه لا يوفر بتشديد العقاب حماية لوسيلة النقل فى ذاتها لكن المراد كفالة أمن ركابها بما يجعل وجود أشخاص فيها شرطا لاعمال هذا النص .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٦/١٤ — طعن رقم ٣٦٠٥ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٤٥٦)

المبـدأ : القصد الجنائى فى جريمة السرقة — ماهيته ؟ .

ملخص الحكم : من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل أن يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨ — طعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٤٥٧)

المبـدأ : متى تتوافر جناية السرقة فى طريق عام ؟ .

تعريف الطريق العـام

تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية — الحكمة منه : تأمين المواصلات .

العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات .

ملخص الحكم : لما كانت المادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ تنص على أنه « يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى ترتكب فى الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها فى الاحوال الآتية : (أولا) اذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان احدهم على الاقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ » . ويتضح مما تقدم انه لكى تعتبر واقعة السرقة التى ترتكب فى الطريق العام ، جناية يعاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤقتة ضرورة توافر الظرفين المشددين الآتين : ١ — أن تقع هذه السرقة من شخصين فأكثر . ٢ — وان يكون احدهم على الاقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ . وكان مسلما أن المقصود بالطريق العام هو كل طريق يبـاح

للجمهور المرور فيه فى كل وقت وبغير قيد سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة أم للافراد ، كما يعد فى حكم الطريق العمومى جسر الترعة المباح المرور عليه سواء أكانت هـذه الترعة عمومية مملوكا جسرها للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح • وان الحكمة فى تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية هى تأمين المواصلات • كما أن العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة المتقدم بيانها ، ليست بمخالفة حمله لقانون الاسلحة والذخائر وانما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الاصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الادوات التى تعتبر عرضا من الاسلحة لكونها تحدث الفتك وان لم تكن معدة له بحسب الاصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها الا اذا استظهرت المحكمة أن حملها كان لمناسبة السرقة•

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١٢/١ ــ طعن رقم ١٢١٣ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٤٥٨)

المبــدأ : القضاء الغير منه للخصومة فى الدعوى والذى لا ينبنى عليه منع السير فيها ــ عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض ــ مثال •

ملخص الحكم : لما كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة ، أن المجنى عليهما قررا بأن السرقة حدثت أثناء وجود « العجلتين » فى مقدمة الحقل (على رأس الغيط) ، ولم يرد بالتحقيق ما يقطع بحصول السرقة فى طريق عام ، وان ما ورد بأقوال المجنى عليهما ، ردا على سـؤال المحقق ، من حدوث ذلك بطريق تيره ابشان ، انما المقصود منه كما هو واضح من اقوالهما مشاهدتهما للسيارتين اثناء فرارهما بالمسروقات ومحاولة اللحاق بهما لضبطهما ، وليس حصول السرقة على هذا الطريق• لما كان ذلك ، فان الطريق العام فى مفهوم المادة ١/٣١٥ عقوبات يكون

غير متوافر فى هذه الواقعة ، وتعدو مجرد جنحة تحكمها المادة ٣١٧ عقوبات وينعقد الاختصاص بالحكم فيها لمحكمة الجنح المختصة ، كما يحق لمحكمة الجنايات - وقد احيلت اليها - ان تحكم بعدم الاختصاص بنظرها واحالتها الى المحكمة الجزئية ، مادامت قد رأت ، ويحق أن الواقعة ما هى مبينة فى أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة ، تعد جنحة اعمالا لنص المادة ١/٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون فى شئ مما ينحسر عنه دعوى الخطأ فى تطبيقه وذلك دون حاجة لبحث مدى توافر الظرف المشدد الثانى (حمل السلاح) بعد أن تخلف الظرف المشدد الاول . ولما كان قضاء الحكم المطعون فيه غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى ولا ينبنى عليه منع السير فيها ، فان الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز .

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/١٢/١ - طعن رقم ١٢١٣ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٤٥٩)

المبـدأ : التحدث عن نية السرقة - شرط لازم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة - متى كانت هذه النية محل الشك أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه .

مثال لتسبيب سائغ فى اثبات توافرها .

ملخص الحكم : من المقرر ان التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه .

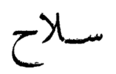
(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/١٢/٢٢ - طعن رقم ٢٢٥١ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٤٦٠)

المبـدأ : اختلاس الدائن متاع مدينه تامينا لدين لا دليل عليه ادعاه للحصول على فائدة غير مشروعة ـ اعتباره سارقا .

ملخص الحكم : من المقرر انه لا خـلاف على ان الدائن الذى يختلس متاع مدينه ليكون تأمينا على دينه يعد سارقا اذا كان لا دين له وانما يدعى هذا الدين للحصول على فائدة غير مشروعة مقابل رده الشيء المختلس . واذ ـ كان الطاعن لا يدعى وجود دليل على ان له فى ذمة المجنى عليه دينا ثابتا محققا خال من النزاع فان ما يثيره فى شأن خطأ الحكم فى تطبيق القانون أو فسـاد استدلاله على توافر القصد الجنائى لديه لا يكون سديدا .

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١٢/٢٢ ـ طعن رقم ٢٢٥١ لسنة ٥١ ق)


سلاح

قاعدة رقم (٤٦١)

المبــدأ : ظرف الاكراه فى السرقة ــ من الظروف العينية المتعلقة بالاركان المادية للجريمة ــ سريان حكمه على كل من قارف الجريمــة فاعلا أم شريكا ــ ولو لم يعلم به ٠

ملخص الحكم : من المقرر أن ظرف الاكراه فى السرقة انما هو من الظروف العينية المتعلقة بالاركان المادية للجريمة وهو بهذا الوصف لاحق بنفس الفعل وسار فى حق كل من ساهموا معه ولو كان وقوعه من أحدهم فقط ولو لم يعلم به ٠

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١١/١٠ ــ طعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٤٦٢)

المبــدأ : جريمة احراز سلاح بدون ترخيص ــ قيامهــا بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده أو عدم تقديم طلب التجــديد فى الموعد المقرر ٠

اتخاذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الادارة الاجراءات لاستصــدار ترخيص جديد ــ لا يؤثر فى قيامها ــ المادتان ٢ ، ١٠ قانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والمادة ٨ من قرار الداخلية الصادر فى ١٩٥٤/٩/١٣ ٠

وجوب اخطار صاحب الشأن برفض طلب تجديد الترخيص يكون عند رفض جهة الادارة الطلب المقدم لها بالتجديد فى الميعاد المنصوص عليه فى قرار الداخلية الصادر فى ١٩٥٤/٩/١٣ ٠

ملخص الحكم : لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر قبل تعديله بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ قد نصت على أن الترخيص يكون صالحا من تاريخ صدوره وينتهى فى آخر شهر ديسمبر من السنة التى منح فيها ، ونصت المادة العاشرة

منه على الاحوال التى يعتبر فيها الترخيص ملغيا ومن بينها حالة عدم تقديم طلب تجديده فى الميعاد ، كما نصت المادة الثامنة من قرار الداخلية الصادر فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ نفاذا للمادة ٣٧ من القانون المذكور على أن طلب تجديد الترخيص يقدم قبل نهاية مدته بشهر على الاقل الى الجهة المقيد بها ، مقابل ايصال يسلم للطالب موضحا به بيانات الترخيص وأوصاف السلاح • ويجوز تقديم الطلب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ويشفع به الترخيص المطلوب تجديده والرسم المستحق واقرار من الطالب بأن مسوغات الترخيص لاتزال قائمة وأن السلاح لم يتغير ، وفى هذه الحالة الأخيرة يرسل الايصال للمرخص له بخطاب موصى عليه » وكان البين من هذه النصوص — قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ — ومن نصوص الامرين العسكريين رقمى ٢٢ لسنة ١٩٧٣ ، ٩ لسنة ١٩٧٤ واللذين أجاز الثانى منهما تجديد الترخيص بحيازة السلاح الممنوح وفقا لاولهما • وذلك طبقا لاحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ — أن جريمة حيازة سلاح نارى بدون ترخيص تقوم بمجرد انتهاء الترخيص بحيازته ، وعدم تجديده فى الموعد المقرر أو عدم تقديم طلب بتجديده فى الميعاد ، ولو اتخذ المتهم من بعد لدى جهة الادارة الاجراءات المقررة لاستصدار ترخيص جديد كما هو الحال فى الدعوى المطروحة • وكان القول بوجوب اخطار صاحب الشأن بقرار رفض طلب تجديد الترخيص بحيازة السلاح ، انما يكون عندما ترى جهة الادارة رفض الطلب المقدم لها فى الميعاد بتجديد الترخيص وفقا لقرار وزير الداخلية الصادر فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ السابق ذكره والذى يوجب أن يقدم الطلب قبل نهاية الترخيص بشهر على الاقل • لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده لم يقدم طلب تجديد الترخيص باحراز السلاح النارى محل الاتهام الا فى •••• بعد انتهاء الترخيص بما يزيد على

ستة أشهر فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من اعتبار حيازة المطعون ضده للسلاح محل الاتهام مشروعه الا أنه تعلنه جهة الادارة بانتهاء الترخيص يكون غير سديد •

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/٥/٦ - طعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٤٦٣)

المبدأ : معيار التمييز بين السلاح النارى - غير المششخن - والمششخن ؟ •

ثبوت أن السلاح المضبوط ماسورته غير مششخنة - اندراجه تحت الجدول رقم ٢ - أثر ذلك ؟ •

ملخص الحكم : الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ اعتبر الاسلحة النارية المصقولة الماسورة من الداخل اسلحة غير مششخنة أيا كان نوع الذخائر التى تستعمل فيها ، وتنص الفقرة الاولى من المادة ٢٦ من ذات القانون على معاقبة حائزها أو محرزها بغير ترخيص بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه ، كما بين الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون والمعنون بعبارة « الاسلحة المششخنة » تلك الاسلحة وأوردها فى قسمين أولها يشمل المسدسات بجميع أنواعها والبنادق المششخنة من أى نوع ، وثانيها يشمل المدافع والمدافع الرشاشة ، وتنص الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون على معاقبة حائزها أو محرزها بغير ترخيص بالاشغال الشاقة المؤقتة ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن السلاح المضبوط سلاح نارى صناعة يدوية ذو ماسورة غيرمششخنة ، فانه يندرج تحت الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون ، ويعاقب حائزه بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٢٦ سالفة البيان ، وهى السجن والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه •

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/٥/٢٤ - طعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٥٠ ق)

شيك بدون رصيد

قاعدة رقم (٤٦٤)

المبـــدأ : جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ــ مناط تحققها ؟ •

الأسباب التى دفعت الى اصدار الشيك ــ لا عبرة بها •

ملخص الحكم : من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصـــيد ، تتحقق بمجرد اعطاء الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشـــارع بالعقاب على هذه الجريمـة باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، ولا عبرة بعد ذلك بالاسباب التى دفعت لاصدار الشيك لانها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها على المسئولية الجنائية ، مادام الشارع لم يستلزم نيـة خاصة لقيام هذه الجريمة •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٥/٢٧ ــ طعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٤٦٥)

المبـــدأ : توقيع الساحب ــ لازم على الشيك ــ علة ذلك ؟ •

توقيع الساحب على الشيك على بياض ــ مفاده ؟ •

ملخص الحكم : لا يوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيـــانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع هذا الاخير ، لان خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل ، وكان توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون اثبات تاريخ به ، أو غير ذلك من بيانات ، لا يؤثر على صحة الشيك ،

مادام قد استوفى هذه البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه ، اذ أن الاصل أن اعطاء الشيك ، لمن صدر لمصلحته بغير اثبات القيمة أو التاريخ أو غير ذلك من بيانات يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضـع هذه البيانات قبل تقديمه الى المسحوب عليه ، وينحسر عنه بالضرورة عبء اثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه ، وينتقل هذا العبء الى من يدعى خلاف هذا الاصل .

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٥/٢٧ ــ طعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٥٠ ق)

شهادة مرضية

قاعدة رقم (٤٦٦)

المبـــدأ : خلو الشهادة المرضية من أن الطاعن قد لزم فراشـــه فعلا طوال المدة المبينة بها ــ أثره ؟ .

ملخص الحكم : ولئن أرفق الطاعن بأسباب الطعن الرقيم ٢٢٣٤ لسنة ٥١ ق المقدم منه والمنظور بجلسة اليوم ، شهادة مرضية مؤرخة فى ١٩٧٩/٣/٢٣ ورد بها أن الطاعن يعانى من التهاب كلوى أيسر ونصح بالراحة لمدة ثلاثة أسابيع ، الا أن هذه المحكمة لا تطمئن الى صـــحة عذر الطاعن المستند الى تلك الشهادة لانها لا تفيد أنه استجاب للنصيحة ولزم فراشه طوال المدة المبينة فيها .

(نقض جنائى ــ جلسة ١٢/٢٣ /١٩٨١ ــ طعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥١ ق)

ضرب

قاعدة رقم (٤٦٧)

المبـــدأ : عدم التزام محكمة الموضوع بوصف النيابة العـامة للواقعة — واجبها تمحيصها وإنزال الوصف القانونى الصحيح عليها — حد ذلك ؟ .

اقامة الدعوى الجنائية عن جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار تعديل المحكمة وصف التهمة الى ضرب افضى الى الموت — لا تثريب — ليس للمحكمة — فى هذه الحالة — محاكمة المتهم عن جناية اسـقاط حبلى عمدا — التى لم ترفع عنها الدعوى — ولو قامت هذه الجريمـة — فعلا — فى الاوراق — أساس ذلك ؟ .

ملخص الحكم : حيث أن الاصل ان محكمة الموضوع لا تتقيـد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسـند الى المتهم وان من واجبها ان تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع اوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا لانها وهى تفصـل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحال عليها بل انها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائيـة التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الاوراق بالا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت فى أمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور دون ان تضيف اليها شيئا ، واذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بتهمة القتل العمد مع سبق الاصرار فعدلت المحكمة وصف التهمة الى الضرب المفضى الى الموت بعد استبعاد نية القتل وظرف سبق الاصرار ، دون أن يتضمن التعديل واقعة مادية أو عناصر جديدة مختلفة عن الاولى ، ومن ثم فان الوصف المعدل الذى نزلت اليه المحكمة لا يجافى التطبيق السليم فى

شيء ، وما كان لها أن تحاكم المتهم عن جناية اسقاط حبلى عمدا — كما ورد بوجه الطعن ، بفرض قيام تلك الجريمة في الاوراق — باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الاشد — ذلك ان تلك الجريمة لا يكفي لتوافرها ان يكون الفعل الذي نتج عنه الاسقاط قد وقع عمدا بل يجب ان يثبت أنه ارتكب بقصد احداث الاسقاط ، فالاسقاط جريمة مستقلة قائمة بذاتها لا يمكن أن توصف بأنها ضرب افضى الى الموت ، ومن ثم فان مطالبة المحكمة باجراء هذا التعديل أمر مخالف للقانون .

(نقض جنائي — جلسة ١٩٨١/٣/٢٩ — طعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٤٦٨)

المبدأ : تقدير توافر رابطة السببية ، بين الاصابة والوفاة في جريمة الضرب المفضي الى الموت — موضوعي — مادام سائغا .

حق محكمة الموضوع في الاخذ بما تطمئن اليه من التقارير الفنية واطراح ما عداه .

ملخص الحكم : تقدير رابطة السببية بين الاصابة والوفاة في جريمة الضرب المفضي الى الموت أو انتفائها هي من الامور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة — ولا يعيب الحكم المطعون فيه ان يكون قد ورد بتقرير الطب الشرعي امكان حدوث وفاة المجني عليها ذاتيا دون مؤثر خارجي اذ أن لمحكمة الموضوع — بما لها من حق التقدير — كامل الحرية في الاخذ بما تطمئن اليه من التقارير الفنية والالتفات عما لا تطمئن اليه منها .

(نقض جنائي — جلسة ١٩٨١/٤/٢ — طعن رقم ٢٦٠١ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٤٦٩)

المبـــدأ : العبرة فى أعمال المادة ١٧ عقوبات بالواقعة الجنائيـــة ذاتها لا بوصفها القانون ادانة المتهم بجريمة ضرب افضى الى موت ومعاقبته بالعقوبة المقررة للضرب البسيط بعد أعمال المادة ١٧ عقوبات — انتفاء مصلحته فى المجادلة فى مسئوليته عن الوفاة •

ملخص الحكم : انعدام مصلحة الطاعن فى نفى مســـئوليته عن الوفاة مادامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحـــة الضرب البســـيط المنطبقة عليها الفقرة الاولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هـــذا القانون ذلك أن المحكمة انما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى ، ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة — فى الظروف التى وقعت فيها — تقتضى النزول بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٤/٢ — طعن رقم ٢٦٠١ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٤٧٠)

المبـــدأ : الاصل تجريم أى مساس بجسم الانسان •

ليس من حق المدرس التعدى بالضرب على التلاميذ •

دفاع المتهم بأنه مدرس له حق تأديب المجنى عليها — دفـــاع موضـــوعى •

ملخص الحكم : لما كانت المادة ٦٠ من قانون العقوبات انما تبيح الافعال التى ترتكب عملا بحق قرره القانون ، واذ كان الاصل أن اى مساس بجسم الانسان يجرمه قانون العقوبات ، وكان ليس من حق

المدرس التعدى بالضرب على التلاميذ ، فان ما يثيره الطاعن من هذا الصدد يكون غير مقبول — فضلا عن أنه لا يبين من الاطـلاع على محاضر جلسات المحاكمة انه أثار هـذا الدفاع — وهو من الدفـوع الموضوعية ولا يدعى اثارته امامها .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٤/٢ — طعن رقم ٢٦٠١ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٤٧١)

المبـدأ : متى يكون للمحكمة الاعراض عما يبديه المتهم من أوجه الدفـاع ؟ .

ملخص الحكم : انه وان كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه الا أن للمحكمة اذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعـوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم اجابتها هذا الطلب .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٥/١٤ — طعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٤٧٢)

المبـدأ : عقوبة جريمة الضرب باستعمال أداة — الحبس وجوبا المادة ٣/٢٤٢ عقوبات معدلة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٧ .

توقيع المحكمة عقوبة الغرامة — خطأ فى تطبيق القانون — وجوب تصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس .

كون المتهم هو المستأنف وحده — أثره : نقض الحكم وتأييد الحكم المستأنف أساس ذلك ؟ .

ملخص الحكم : لما كان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٧٧/١١/١٠ وهو تاريخ سابق لتاريخ الجريمة

التى دين بها المطعون ضده قد عدل من نص المادة ٢٤٢ من قـانون العقوبات التى تقضى الفقرة الثالثة منها ـ وهى المنطبقة على واقعة الدعوى ـ بان يعاقب بالحبس على أحداث الضرب أو الجرح باستعمال أية اسـلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخـرى ، وكانت المحـكمة الاستئنافية قد قضت بحكمها المطعون فيه بتغريم المطعون ضده عشرين جنيها فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون الامر الذى يتعين معه نقض الحـكم المطعون وتصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس • ولما كان المطعون ضده هو المستأنف وحده ، وكان من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده فانه يتعين ـ عملا بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/٦/١٠ ـ طعن رقم ٢٠٠ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٤٧٣)

المبـدأ : تقدير الحالة العقلية للمتهم ـ موضوعى ـ متى كان سـائغا •

ملخص الحكم : الاصل ان تقدير حالة المتهم العقلية من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨ ـ طعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٤٧٤)

المبـدأ : حق الزوج فى تأديب زوجته ـ حده ؟ •

ملخص الحكم : من المقرر أن التأديب وان كان حقا للزوج من

مقتضاه اباحة الايذاء ، الا انه لا يجوز ان يتعدى الايذاء الخفيف ، فاذا تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث اذى بجسم زوجته ، كان معاقبا عليه قانونا ، حتى ولو كان الاثر الذى حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة .

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/١١/١١ - طعن رقم ٥٧٠ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٤٧٥)

المبـدأ : متى يسأل الجانى بصفته فاعـلا فى جريمـة الضرب المفضى الى الموت ؟ .

ملخص الحكم : من المقرر أن الجانى يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى الى الموت اذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت الى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معـه الضرب تنفيـذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليـه ولو لم يكن هو محـدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحـدثها .

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠ - طعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥١ ق)

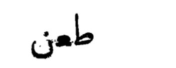
قاعدة رقم (٤٧٦)

المبـدأ : جريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ عقوبات - توافرها ؟ - حدوث جرح أو نشوء مرض أو عجز نتيجـة له - غير لازم .

الحكم بالادانة بمقتضى المـادة ٢٤٢ عقوبات - بيانه موضـع الإصابات أو أثرها ودرجة جسامتها - غير لازم لصحته .

ملخص الحكم : لما كان من المقرر أنه لا يشترط لتوافر جريمة الضرب البسيط التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثرا أم لم يترك ، وعلى ذلك فانه لا يلزم لصحة الحكم بالادانة بمقتضى تلك المادة أن يبين الحكم موقع الاصابات التى أنزلها المتهم بالمجنى عليه ولا أثرها أو درجة جسامتها •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/٣١ — طعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٥١ ق)


طعن

قاعدة رقم (٤٧٧)

المبـدأ : التقرير بالطعن وايداع الاسباب بعد الميعاد — أثره — عدم قبوله شكلا .

ملخص الحكم : من المقرر أنه اذا كان المحكوم عليه — بعد علمه بصدور الحكم المراد الطعن فيه بطريق النقض — قد قام لديه عـذر قهرى منعه من مباشرة اجراءات الطعن فى الميعاد القانونى فانه يتعين عليه المبادرة الى التقرير بالطعن أثر زوال ذلك المانع على أساس أن هذا الاجراء لا يعدو أن يكون عملا ماديا كما يتعين عليه تقديم أسباب الطعن خلال مهلة جرى قضاء هذه المحكمة على أنها لا تمتد الا لعشرة أيام بعد زوال المانع وان كان الطاعن لا يمارى فى علمه بالحكم المطعون فيه منذ صدوره وكان المانع الذى أدعى قيامه قد زال — حسبما أورد فى أسـباب طعنـه — يوم استشكاله فى التنفيذ ، وكان الثابت من الاوراق أنه رفع الاشكال بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٢ فانه اذ لم يقرر بالطعن بطريق النقض الا بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٧ ولم يقـدم أسباب طعنـه الا بتايخ ١٩٨٠/٣/٥ أى بعد انقضاء مهلة العشرة أيام بل وبعـد انقضاء ما يزيد على أربعين يوما من تاريخ زوال المانع الذى يدعيه فان طعنه يكون غير مقبول شكلا .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١/١١ — طعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٤٧٨)

المبـدأ : حق النيابة العامة فى الطعن — مناطه ؟ .

عدم جواز طعن النيابة العامة فى الاحكام لمصلحة القانون — علة ذلك ؟ مثـال .

ملخص الحكم : الاصل ان النيابة العامة فى مجال المصـلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل يختص بمركز قانونى خاص اذ تمثل

الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون ، الا أنها تتقيد فى ذلك بقيد المصلحة ، بحيث اذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة فى الطعن فان طعنها لا يقبل عملا بالمبادىء العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى فاذا انعدمت فلا دعوى ومن ثم فأنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الاحكام لمصلحة القانون لانه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعا لذلك مسألة نظرية صرفا لا يؤبه لها . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد اقتصرت فى طعنها على تعييب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لعدم الالتزام بما أوجبته المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث من أن يكون تقدير سن المتهم بوثيقة رسمية أو بواسطة خبير ، دون أن تنعى على الحكم قضاءه ببراءة المطعون ضده وعدم استجابته الى ما طلبته بوصفها سلطة اتهام من ادانته ، ولا مراء فى انحسار مصلحة المطعون ضده فى الطعن بعد أن قضى ببراءته فان طعن النيابة يكون قائما على مجرد مصلحة نظرية بحتة لا يؤبه لها ويتعين لذلك رفضه .

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/٣/١١ - طعن رقم ٢٢٧٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٤٧٩)

المبدأ : اقتصار تقرير الطعن على القرار الصادر بمحو اسم الطاعن من الجدول - اثارته فى أسباب طعنه طلب الحكم بنقل اسمه الى جدول غير المشتغلين - لا تقبل .

ملخص الحكم : لما كان يبين من الاوراق ان تقرير الطعن المقدم من الطاعن قاصر على ذلك القرار الصادر بتاريخ ٢٨ من يونية سنة ١٩٧٨ بمحو اسمه من الجدول فان ما يثيره فى اسباب طعنه من طلب الحكم بنقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين يكون غير مقبول .

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/٤/٢٣ - طعن رقم ٢ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٤٨٠)

المبــدأ : عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه ــ المادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

ملخص الحكم : لئن كانت محكمة أول درجة قد التفتت فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٦/٦ عن تطبيق أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة لكمية الدخان التى وصفتها مصلحة الجمارك بانها مهربة من الرسوم الجمركية ــ الا أنه لما كان استئناف الحكم السابق ثم نقضه حاصلا بناء علي طلب المحكوم عليه وحده دون النيابة العامة فانه لا يجوز أن يضار بطعنه عملا بنص المادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٥/٤ ــ طعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٤٨ ق)

قاعدة رقم (٤٨١)

المبــدأ : العبرة فى قبول الطعن ــ بوصف الواقعة الذى رفعت به الدعــوى ٠

ملخص الحكم : جرى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى قبــول الطعن هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليس بالوصف الذى تقضى به المحكمة ٠

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٦/٣ ــ طعن رقم ١٤٤ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٤٨٢)

المبــدأ : لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه ٠

الغاء وقف تنفيذ عقوبة الحبس يعتبر تشديدا للعقوبة حتى مع تخفيض مدة الحبس المقضى بها ــ قضاء الحكم المطعون فيه بالغاء

وقف التنفيذ الذى أمرت به محكمة أول درجة رغم ما أثبته من أن المحكوم عليه هو المستأنف وحده — خطأ فى القانون — وجوب نقض الحكم جزئيا وتصحيح ذلك الخطأ .

ملخص الحكم : لما كان يبين من الاطلاع على الاوراق أن محكمة أول درجة قضت بحبس المطعون ضده شهرا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبـدأ من صيرورة الحـكم نهائيا ، فاستأنف المحكوم عليه وحده دون النيابة العامة هذا الحـكم وقضى الحكم المطعون فيه حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضـوع بتعديل الحكم المستأنف الى حبس المتهم — المطعون ضده — خمسـة عشر يوما ، ولما كان من المقرر أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه ، وكل الغاء وقف التنفيذ يعتبر تشديدا للعقوبة حتى مع تخفيف مدة الحبس المقضى بها ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون حين ألغى وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيح ذلك الخطأ .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٠/١ — طعن رقم ٢٩٣ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٤٨٣)

المبـدأ : الحكم غيابيا — خطأ — بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم لا يضر به — أثر ذلك ؟ .

جواز الطعن فيه بالنقض من النيابة العامة .

ملخص الحكم : من حيث أن الحكم المطعون فيه وان كان قد صدر فى غيبة المطعون ضده .... الا أنه وقد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم على أساس ان اسمه .... فانه لا يعتبر قد اضر بالمطعون ضده حتى يصح له ان يعارض فيه ومن ثم فان الطعن عليه بالنقض من النيابة العامة يكون جائزا .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/٨ — طعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٤٨٤)

المبـــدأ : قبول الطعن ـــ رهن بتوافر صفة للطاعن فى رفعه ـــ مناط توافر تلك الصفة ـــ أن يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه اقتصار الحكم على الفصل فى الدعوى الجنائية ـــ مقتضاه عدم قبول الطعن المرفوع من المدعى بالحق المدنى الذى قضت محكمة أول درجة باحالة دعواه المدنية الى المحكمة المدنية المختصة .

ملخص الحكم : لما كان يشترط لقبول الطعن وجود صفة للطاعن فى رفعه ومناط توافر هذه الصفة ان يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه ولما كان المدعى المدنى ليس طرفا فى الحكم المطعون فيه الذى اقتصر على الفصل فى الدعوى الجنائية بعد ما قضت محكمة أول درجة باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة عملا بالمادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة ومصـــادرة الكفالة عمـــلا بالمـــادة ٣٦/٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مع الزام الطاعن المصاريف .

(نقض جنائى ـــ جلسة ١٩٨١/١٢/٣١ ـــ طعن رقم ٢٢٤٨ لسنة ٥١ ق)

ظروف مشددة

قاعدة رقم (٤٨٥)

المبـــدأ : سبق الاصرار ــ ماهيته ؟ حق محكمة الموضـــوع فى استخلاصه من الوقائع والظروف ــ متى كان موجب ذلك لا يتنـــافر وهذا الاستنتاج ٠

ملخص الحكم : سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون فى الخـــارج أثر محسوس يـــدل عليها مباشرة وانما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية ويستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ٠

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١١/١٢ ــ طعن رقم ٥٩٧٠ لسنة ٥١ ق)

عمل

قاعدة رقم (٤٨٦)

المبــدأ : عقوبة المادة ٢٢٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ــ الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها ــ معاقبة المطعون ضده طبقا لها ــ وتغريمه مائتى قرش ــ خطأ فى تطبيق القانون ــ وجوب تصحيحه •

ملخص الحكم : لما كانت المادة ١٠٨ من القانون رقم ٩١ لســنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل قد نصت على أن « على كل صاحب عمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من الاضرار الصحية وأخطار العمل والآلات • ولا يجوز لصاحب العمل أن يحمل العمال أو يقتطع من أجورهم أى مبلغ لقاء توفير هذه الحماية • ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل اصدار القرارات اللازمة لتنظيم هــذه الاحتياطات » ، وقد أصدر وزير العمل القرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ بتنظيم هذه الاحتياطات • وكانت المادة ٢٢٩ من ذات القانون ــ التى دين المطعون ضده وفقا لها ــ تنص على أنه « يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها كل من يخالف الاحكام التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمــل بالتطبيق لاحكام المادتين ١٠٧ ، ١٠٨ من هذا القانون » • ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى القاضى بتغريم المطعون ضده مائتى قرش عن التهمة الثالثة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ نزل بعقوبة الغرامة عن الحد الادنى المقرر لها وهو خمسة جنيهات مما يعيبه ويوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتعــديل العقوبة المقضى بها عن هــذه التهمة الى خمسة جنيهات •

(نقض جنائى ــ جلسة ١/١٠/١٩٨١ ــ طعن رقم ٢٩٧ لسنة ٥١ ق)

غش

قاعدة رقم (٤٨٧)

المبــدأ : العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع — موضوعى — عجز المشتغل بالتجارة عن اثبات مصدر حصوله على المادة موضــوع الجريمة — افتراض علمه بالغش — لا عيب — أساس ذلك وأثره ؟ .

ملخص الحكم : لما كان من المقرر ان العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجه من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به وكان الطاعن على نحو ما هو ثابت بمحضر المعارضة الابتدائية — وان انكر الاتهــام ودفعه بانه تاجر جملة يشترى الجبن المضبوط ويبيعه ولا يقوم بتصنيعه — الا أنه عجز عن اثبات مصدر حصوله عليه ، فلا على المحكمة ان هى افترضت علمه بالغش باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة ، اذ من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٠ بشــأن قمع الغش والتدليس المعدلة بالقانونين رقمى ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ — والسارية أحكامها بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ — نصت على ان العلم بالغش والفساد يفترض اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة ان هى لم تتحدث عن ركن العلم واثبات توافره لدى الطاعن مادام انه من بين المشتغلين بالتجارة .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ — طعن رقم ١٥٦ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٤٨٨)

المبــدأ : حظر تداول الاغذية الغير مطابقــة للمواصفات — مادة ١/٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ .

استبدال عقوبة المخالفة بعقوبة الجنحة — اذا كان المتهم حسن

النية مع وجوب القضاء بالمصادرة — المادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٧٦ .

مخالفة ذلك — خطأ فى تطبيق القانون — مثال .

ملخص الحكم : لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ قد نص فى مادته الثانية على أنه « يحظر تداول الاغـذية فى الاحـوال الآتية (١) اذا كانت غير مطابقة للمواصفات فى التشريعات النافذة » . ثم جرى نص المادة ١٨ منه بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ على أنه « يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤ مكررا والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك اذا كان المتهم حسن النية ويجب ان يقضى الحـكم بمصادرة المواد الغـذائية موضـوع الجريمة » فمن مقتضى هذه النصوص ان الشارع بعد ان حرم تداول الاغذية الغير مطابقة للمواصفات قد استبدل بعقوبة الجنحة عقوبة المخالفة اذا كان المتهم حسن النية على ان يقضى وجوبا بمصـادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وان نفى علم المطعون ضده بان « الردة » موضـوع المحاكمـة مغشوشة الا انه أثبت فى حقه عرضه للبيع خبزا يحتوى على ردة غير مطابقة للمواصفات مما يستوجب توقيع عقوبة المخالفة وفق المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ سالفة الذكر فانه اذ قضى رغم ذلك بالبراءة يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/٨ — طعن رقم ٥٤٣ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٤٨٩)

المبـدأ : اثبات الحكم قيام الطاعن بصفته متعاقدا من الباطن بتوريد لحوم فاسدة لجهـة حكومية — لم يثبت غشـه لها أو علمـه بفسادها — تطبيقه الفقرة الثانية من المادة ١١٦ مكرر ج عقوبات ، النعى عليه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون .

ملخص الحكم : لما كان نص المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات قد جرى في فقرته الثانية على ان ، كل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً لأى من العقود سالفة الذكر، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت انه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الاحوال ، المتعاقد من الباطن والوكلاء والوسطاء اذا كان الاخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعا الى فعلهم « وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها ، متى أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت فى الاوراق ، فان ما تخلص اليه فى هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطتها واذ كان مؤدى ما اثبته الحكم المطعون فيه بمدوناته ان الطاعن بصفته متعاقدا من الباطن على توريد لحوم لجهة حكومية قد ورد بالفعل كمية فاسدة منها الى تلك الجهة اذ تبين من فحص تلك الكمية انها محمومة وغير صالحة للاستهلاك الآدمى ، وقد كان ذلك راجعا لفعله دون أن يثبت للمحكمة غشه أو علمه بفسادها ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما حصله الحكم من أقوال الشهود واعترافه بالتحقيقات بتوريدها له معينه الصحيح من الاوراق فلا يعدو ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون — اذ دانه عن جريمة تقع — ان يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح ، وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض .

(نقض جنائي — جلسة ١٩٨١/١١/١٥ — طعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٤٩٠)

المبـــدأ : كفاية وقوع الغش لتوافر جريمة الغش فى التوريد — ولو لم يترتب عليه ضرر ما •

ملخص الحكم : من المقرر انه لا يلزم لتوافر الركن المادى لجريمة الغش فى التوريد جسامة الضرر المترتب عليه بل يكفى وقوع الغش لتوافر الجريمة ولو لم يترتب عليه ضرر ما ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/١٥ — طعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥١ ق)

قاضى الاحـالة

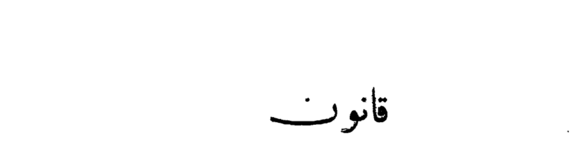
قاعدة رقم (٤٩١)

المبـــدأ : تخلف الطاعن عن الحضور امام مستشار الاحالة ــ حتى بفرض عدم اعلانه ــ لا يبطل القرار بالاحالة الى المحاكمة ــ علــة ذلـــك ؟ •

قرار الاحالة ــ اجراء سابق على المحاكمة ــ الطعن ببطلانه لاول مرة امام محكمة النقض ــ غير مقبول •

ملخص الحكم : لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على اعتبار قرار الاحالة من مراحل التحقيق وان تخلف الطاعن عن الحضور أمام مستشار الاحالة ــ حتى بفرض عدم اعلانه ــ لا يبطل القرار بالاحالة الى المحاكمة ، فالقانون لم يستوجب حضوره كما أن المحكمة هى جهة التحقيق النهائى ويجوز للمتهم أن يطلب منها استكمال ما فات مستشار الاحالة من اجراءات التحقيق وابداء دفاعه بشأنها أمامها ومن ثم فلا محل للقول بوجود ضرر يستدعى بطلان هذا الاجراء والا ترتب على البطلان اعادة الدعوى الى جهة التحقيق من بعد اتصالها بالمحكمة وهو غير جائز ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد ، هــذا فضلا عن أن الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بشأن قرار الاحالة وكان هذا القرار اجراء سابقا على المحاكمة فانه لا يقبل من الطاعن اثارة أمر بطلانه لاول مــرة أمــام محكمـــة النقض مادام أنــه لم يدفــع بــه أمــام محكمة الموضــوع •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٤/٣٠ ــ طعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٠ ق)


قانون

قاعدة رقم (٤٩٢)

المبــدأ : وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية — والتزام الدقة فى ذلك — وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل .

صياغة النص فى عبارات واضحة جلية — اعتبارها تعبيرا صادقا عن ارادة المشرع — عدم جواز الانحراف عنها عن طريق التفسير او التأويل .

استعمال القوة أو التهديد للاخلال بحرية الانتخاب أو الاستفتاء أو بنظام اجراءاتهما — مؤثم — المادتان ٤٥ ، ٤٦ من القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ .

سقوط الدعويين — العمومية والمدنية — فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بمضى ستة أشهر من يوم اعــلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق — المادة ٥٠ من ذات القانون .

عدم جواز الرجوع الى القانون العام فيما نظمه قانون خاص — التشريع العام اللاحق — لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق .

مثــــال .

ملخص الحكم : لما كان من المقرر ان الاصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميــل عباراتها فوق ما تحتمل ، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فانه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن ارادة الشــارع ولا يجــوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك، ولا الخروج على النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه ، وكان نص المادة ٤٦ من القانون ٧٣ سنة ١٩٥٦ بتنظيم

مباشرة الحقوق السياسية جاء واضحا جليا فى معاقبة كل من أخل بحرية الانتخاب أو الاستفتاء أو بنظام اجراءاته باستعمال القوة أو التهديد بذات العقوبات الواردة بالمادة ٤٥ من القانون المذكور ، وهى الحبس أو الغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه ، وكانت الواقعة حسبما حصلها الحكم المطعون فيه تتوافر فيها عناصر الجريمة المنصوص عليها فى تلك المادة وتخضع لحكمها ، فان الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما انتهى اليه من اعمالها ، واذ كانت المادة ٥٠ من ذات القانون قد نصت على أن تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بمضى ستة أشهر من يوم اعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق ، وكانت الطاعنة لا تمارى فيما استخلصه الحكم المطعون فيه من توافر شروط اعماله هذه المادة على الدعوى المطروحة ، فان ما تنعاه عليه من الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون سديدا . ولا يغير من هذا النظر أن المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ سنة ١٩٦٢ اللاحق للقانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ قد تضمنت المعاقبة بعقوبة الجناية لكل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو مكلف بخدمة عامة لحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه . ذلك ان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية هو قانون خاص يتضمن تنظيما لاحكام الجرائم الواردة به ، ومن المقرر أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع الى أحكام قانون عام الا فيما لم ينتظمه القانون الخاص من أحكام ، وان التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق بل يظل التشريع الخاص قائما .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٣/٩ — طعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٤٩٣)

المبـدأ : استقلال شركة القطاع العام عن المؤسسة العامة فى أداء نشاطها .

علاقة رئيس مجلس الادارة ــ بالشركة ــ عـلاقة تعاقدية ــ أساس ذلك ــ وأثره ؟ .

اشراف المؤسسة العامة لا يضفى على الوحدة الاقتصادية وصف السلطة العامة ــ تعيين رئيس مجلس الادارة بقرار جمهورى ــ تنظيم للعلاقة التعاقدية ــ عدم اسباغها صفة الموظف العام عليه ــ أساس ذلـك ؟ .

ملخص الحكم : لما كانت المادة الاولى من مواد اصدار القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ــ الذى يحكم واقعة الدعوى ــ قد نصت على أن تسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام . وكانت المادة الاولى منه قد خولت مجلس ادارة الوحدة الاقتصادية وضع هيكل تنظيمى لها وجدول بالمقررات الوظيفية ونظمت المادة الخامسة منه طرق التعيين فى الوظائف المختلفة للوحدة الاقتصادية فنصت على أنه فيما عدا رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة الذين يعينون بقرار من رئيس الجمهورية يكون التعيين فى وظائف الادارة العليا بقرار من الوزير المختص . مما مفاده مجتمعا استقلال شركة القطاع العام عن المؤسسة العامة فى أداء نشاطها وأن عمل رئيس مجلس إدارة الشركة يعد وظيفة من وظائفها يتقاضى شاغلها عنها اجرا وبدل تمثيل مقابل انصرافه الى عمله بها والتفرغ لشئونها شأنه فى ذلك شأن سائر العاملين مما يجعل علاقته بهذه الشركة ليست تنظيمية بل علاقة عمل تعاقدية تتميز بعنصر التبعية المميزة لعقد العمل وتنتفى عنه صفة الموظف العام وليس من

شأن اشراف المؤسسة العامة وما لها من سلطة التخطيط والتنسيق والمتابعة والتقييم أن يضفى على الوحدة الاقتصادية وصف السلطة العامة وانما تظل هذه الوحدة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تمارس نشاطها فى نطاق القانون الخاص تربطها بموظفيها علاقة تعاقدية يحكمها قانون العمل كما تخضع لاحكام القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام ولا يغير من طبيعة هذه العلاقة ما نصت عليه المادة ٤٨ من القرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ من أن تعيين رئيس مجلس ادارة الشركة يكون بقرار من رئيس الجمهورية لان ذلك لا يعدو فى حقيقته ان يكون تنظيما للعلاقة التعاقدية القائمة بين رئيس مجلس الادارة وبين الشركة التى يعمل بها بالاضافة الى أن أداة التعيين لا تسبغ عليه صفة الموظف العام مادامت عناصرها غير متوافرة فى جانبه وهى ان يعهد الى الشخص بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أشخاص القانون العام الاخرى باسلوب الاستغلال المباشر عن طريق شغله وظيفة تندرج فى التنظيم الادارى لهذا المرفق مما مؤداه ان رئيس مجلس الادارة لا يعد موظفا عاما فى المفهوم العام للموظف العام .

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/٤/٢٦ - طعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٤٩٤)

المبـدأ : الاعتذار بالجهل بحكم من أحـكام قانون آخر غير قانون العقوبات ـ شرط قبوله : اقامة مدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحريا كافيا وأن اعتقاده بمشروعية عمله كانت له أسـباب معقولة .

القضاء ببراءة المطعون ضدهما ـ لمجرد القول بخلو الاوراق مما ينفى دفاعهما بالجهل بالقاعدة الشرعية التى تحظر الجمع بين الزوجة

وجدتها دون بيان الدليل على صحة ما ادعياه من اعتقادهما بانهما كانا يباشران عملا مشروعا والاسباب المعقولة التى تبرر لديهما هذا الاعتقاد — قصـــور .

ملخص الحكم : من المقرر انه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات ان يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل القاطع على أنه تحرى تحريا كافيا وان اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له اسباب معقولة . وهذا هو المعول عليه فى القوانين التى اخذ عنها الشارع اسس المسئولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون . فانه مع تقديره قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون أورد فى المادة ٦٣ من قـــانون العقوبات انه لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الاحوال الآتية . (أولا) إذ ارتكب الفعل تنفيذا لامر صادر اليه من رئيس وجبت عليه طاعته او اعتقد انها واجبة عليه . (ثانيا) اذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما امرت به القوانين أو ما اعتقد أن اجراءه من اختصاصه . وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت انه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى وانه كان يعتقد مشروعيته وان اعتقاده كان مبنيا على اسباب معقولة » كما قال فى المـــادة ٦٠ من قـــانون العقوبات أن أحكام قانون العقوبات لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة . لما كان ذلك ، وكان الحـــكم المطعون فيه قد اقتصر فى قضائه ببراءة المطعون ضدهما على مجرد القول بخلو الاوراق مما ينفى دفاعهما بالجهل بالقاعدة الشرعية التى تحظر الجمع بين الزوجة وجدتها دون ان يبين الدليـــل على صـــحة ما ادعاه المطعون ضدهما من أنهما كانا يعتقدان أنهما انما كانا يباشران عملا مشروعا والاسباب المعقولة التى تبرر لديهما هذا الاعتقاد ، فانه يكون مشوبا بالقصور .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٥/٢٧ — طعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٤٩٥)

المبـدأ : أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ – عدم انطباقها على واقعة بناء الدور الاول العلوى – علة ذلك ؟ .

ملخص الحكم : من المقرر ان أحكام القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الاراضى المعدة للبناء لا تنطبق على واقعة بناء الدور الاول العلوى ، لان القانون المذكور مقصور بالنسبة للمبانى على تلك التى تقام على الارض ومن ثم فهو رهن باقامة الطابق الارضى ولا شأن له بالطوابق التالية غير المتصلة بها .

(نقض جنائى – جلسة ١٩٨١/١٠/٢٥ – طعن رقم ٤٥٢ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٤٩٦)

المبـدأ : بناء الدور الاول العلوى على أرض لم يصدر مرسوم بالموافقة على تقسيمها واقامة ذات البناء بدون ترخيص – الحكم بالادانة وتوقيع عقوبة واحدة عنهما تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمـة الثانية – انتفـاء المصلحة فى النعى على الحـكم بشـأن الجريمة الاولى .

ملخص الحكم : لما كان صحيحا ما ذهبت اليه الطاعنة ان الفعل موضوع التهمة الاول – اقامة بناء بالدور الاول – العلوى – فعل غير مؤثم بحكم القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠ سـالف الذكر بما كان يقتضى تبرئة المطعون ضده من هذه التهمة الا انه لما كان ذلك الفعل ذاته يكون من جهة أخرى جريمة اقامة بنـاء بغير ترخيص – وهى موضوع التهمة الثانية الموجهة للمطعون ضده – والمعاقب عليها بالمادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٧٦ وكان الحكم المطعون فيه قـد قضى ازاء هذا الارتباط بين التهمتين سالفتي الذكر بعقوبة واحـدة

عنهما وهى المقررة بالمادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٧٦ — وذلك باعتبارها العقوبة الاشد عملا بالمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات • فانه لا تكون بذلك ثمة مصلحة للطاعنة فى النعى على الحكم بالادانة فى الجريمة المرتبطة طالما كانت العقوبة المقضى بها فى حدود العقوبة المقررة للجريمة الاخرى والتى لا مطعن عليها بما يضحى معه هذا الوجه من النعى غير مقبول •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٠/٢٥ — طعن رقم ٤٥٢ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٤٩٧)

المبدأ : القوانين المنظمة لطرق الطعن فى الاحكام عدم سريانها بشأن ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها — متى كانت هذه القوانين منشئة لطريق من تلك الطرق •

ملخص الحكم : من المقرر ان القوانين المنظمة لطرق الطعن فى الاحكام عموما — ومنها الجنائية — لا تسرى بالنسبة لما صدر من الاحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين منشئة لطريق من تلك الطرق •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨ — طعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٤٩٨)

المبدأ : سريان التشريع الجديد على الجريمة المستمرة حتى ولو كانت أحكامه أشد مما سبقه •

معيار التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة — جريمة الامتناع عن تنفيذ القرار الهندسى — مستمرة — أثر ذلك ؟ •

ملخص الحكم : لما كان من المقرر قانونا ان التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى لو كانت أحكامه أشد مما سبقه لاستمرار

ارتكاب الجريمة فى ظل الاحكام الجديدة ، وكان الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون ، سواء أكان هذا الفعل ايجابيا أو سلبيا ، ارتكابا أو تركا ، فاذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد اتيان الفعل كانت وقتية ، أما اذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة فى الاستمرار هنا هى تدخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا ، ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل فى التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر فيه آثاره الجنائيـــة فى اعقابه ، لما كان ذلك ، وكانت جريمة امتناع المطعون ضده عن تنفيذ القرار الهندسى تقوم على فعل سلبى يتوقف على تدخل ارادته تدخلا متتابعا ومتجددا بتكوين فعل الامتناع المعاقب عليه ومن ثم فانه يكون جريمة مستمرة تخضع ما بقى استمرارها لاحـــكام القانون اللاحق ولو كان أحكامه أشد •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/٣ — طعن رقم ١٥١٢ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٤٩٩)

المبـــدأ : اختصاص محكمة الاحداث دون سواها بنظر الجرائم التى يتهم فيها الحدث — اشتراك محكمة الإحداث والمحكمة الجزئية — صاحبة الاختصاص العام — بنظر الجرائم المنصوص عليها فى قانون الاحداث — متى وقعت من غير حدث •

عدم اختصاص محكمة الاحداث بمحاكمة غير الحدث فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون عقابى غير قـــانون الاحداث — مثـــال •

القضاء بالغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص المحكمة ــ لعدم تجاوز المتهم وقت الحادث سن الاحداث ــ قضاء منه للخصومة على خلاف ظاهره ــ جواز الطعن فيه بالنقض ــ أساس ذلك ؟ .

ملخص الحكم : لما كان الشارع قد نص فى المادة الاولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث والمعمول به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ على أن : « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة » كما نص فى المادة ٢٩ منه على ان : « تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل فى الجرائم الأخرى التى تنص عليها هذا القانون ، وذا أسهم فى الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده الى محكمة الاحداث . فدل بذلك ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ على أنه اختص محكمة الاحداث دون سواها بنظر الجرائم التى يتهم فيها الحدث ، واشراكها مع المحكمة الجزئية ــ صاحبة الاختصاص العام ــ فى نظر الجرائم المنصوص عليها فى القانون المذكور والتى تقع من غير الحدث، أما الجرائم الأخرى التى يساهم فيها غير حدث ــ فاعلا أصليا كان أو شريكا ــ والمنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى القوانين العقابية الخاصة أو أى قانون آخر فهذا لا شأن لمحكمة الاحداث بمحاكمة غير الحدث فيها . ولما كان ذلك وكان المطعون ضده قد تجاوز الثمانى عشرة سنة عند ارتكابه جريمة ادارة محل بدون ترخيص المسندة اليه ، وهى جريمة لم ينص عليها القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ، فان محكمة الاحداث لا تختص بمحاكمته عنها وينعقد الاختصاص لمحكمة الجنح الجزئية ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم اختصاصها قد خالف القانون ، واذ جاء منهيا للخصومة على خلاف

ظاهره اعتبارا بان محكمة الاحداث سوف تحكم حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت اليها فان الطعن فى هذا الحكم يكون جائزا.
(نقض جنائي - جلسة ١٩٨١/١١/٤ - طعن رقم ٥١٥ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٥٠٠)

المبدأ : العقوبة المقررة لجريمة انتاج خبز بلدى يقل عن الوزن المقرر قانونا - هى الحبس من ستة أشهر الى سنتين والغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه - فضلا عن شهر ملخص الحكم الصادر بالادانة على واجهة المحل لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها - م ٣/٣٨ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ والقرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ والمادتين ٥٦ ، ٥٧ من المرسوم بق ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

تعديل الحكم المطعون فيه للحكم المستأنف فى العقوبة المقضى بها والاكتفاء بتوقيع الغرامة دون الحبس وشهر الحكم الوجوبيين - خطأ فى تطبيق القانون - وجوب النقض والتصحيح بتأييد الحكم المستأنف الذى صادف صحيح القانون ، مادام التصحيح لا يخضع لاى تقدير موضوعى ، بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت اسناد التهمة - م ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

ملخص الحكم : حيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه - فى شأن بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها والتطبيق القانونى - بالحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضدهما بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريم كل منهما مائتى جنيه ومصادرة الخبز المضبوط وشهر ملخص الحكم لمدة تساوى مدة الحبس . وقد قضى الحكم المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف الى تغريم كل من المطعون ضدهما

بمبلغ مائتى جنيه والمصادرة — لما كان ذلك وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٣٨ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ ثم بالقرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ — التى دين المطعون ضدهما وفقا لها — قد جرى نصها على انه « وكل مخالفة أخرى لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ » وكانت المادة ٥٦ المشار اليها قد نصت على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢٠ يعاقب عن كل مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة » كما نصت المادة ٥٧ من ذات المرسوم بقانون على أنه « تشهر ملخصات جميع الاحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا المرسوم بقانون بحروف كبيرة على واجهة محل التجارة أو المصنع لمدة تعادل فترة الحبس المحكوم بها . » فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فيما قضى به من الغاء عقوبتى الحبس والشهر المقضى بهما بالحكم المستأنف مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الذى صادف صحيح القانون مادام تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد ان قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة ماديا الى المطعون ضدهما وذلك اعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/٥ — طعن رقم ٥٢٦ لسنة ٥٣ ق)

قاعدة رقم (٥٠١)

المبـدأ : ضباط المخابرات الحربية من أعضاء الضبط القضـائى العسـكرى فى دائرة اختصاصهم — م ١٢ من القانون ٢٥ لسـنة ١٩٦٦ .

حق رجال الضبط القضائى العسكرى تفتيش الداخلين أو الخارجين مدنيين أو عسكريين — من مناطق الاعمال العسكرية — المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ — عدم التقيد فى ذلك بقيود القبض والتفتيش المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية — كفاية أن يكون الشخص خارجا أو داخلا من مناطق الاعمال العسكرية لثبوت الحق فى تفتيشه .

العثور اثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة — أثره : صحة الاستدلال به أمام المحاكم فى تلك الجريمة — علة ذلك ؟ .

ملخص الحكم : لما كانت المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد حددت أعضاء الضبط القضائى العسكرى ومن بينهم ضباط المخابرات الحربية فى دائرة اختصاصهم ، وكانت المادة العشرون من القانون المذكور قد نصت على أن لأعضاء الضبط القضائى العسكرى كل فى دائرة إختصاصه تفتيش الداخلين أو الخارجين من منـاطق الأعمال العسكرية ، فان مؤدى ذلك أن تفتيش الداخلين أو الخارجين — عسكريين كانوا أم مدنيين — من مناطق الاعمال العسكرية بمعرفة ضباط المخابرات الحربية هو أمر جائز قانونا ، ولم يتطلب الشـارع بالنسبة للاشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقـانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى احدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة المذكورة ، بل إنه يكفى أن يكون الشخص داخلا أو خارجا من مناطق الاعمال العسكرية حتى يثبت لضابط المخابرات الحربية المختص حق تفتيشه ، فاذا هو عثر اثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها فى القانون العام ، فانه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/٢٣ — طعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٥١ ق)

قبض

قاعدة رقم (٥٠٢)

المبـدأ : أمر المحكمة بالقبض على المتهمين وحبسهم – اجراء تحفظى – عدم اعتباره تكوينا للرأى فى الدعوى •

ملخص الحكم : لما كانت المادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن لمحكمة الجنايات فى جميع الاحوال أن تأمر بالقبض على المتهم واحضاره ولها أن تأمر بحبسه احتياطيا وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيا فانه لا وجه لما يقوله الطاعنـون من أن المحكمة كونت رأيها فى الدعوى قبـل اكتمال نظرها وفقدت صلاحيتها لنظرها باصدار الأمر بالقبض عليهم وحبسهم مادام أن ذلك لا يعدو أن يكون اجراء تحفظيا مما يدخل فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون •

(نقض جنائى – جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠ – طعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥١ ق)

قصـد جنـائى

قاعدة رقم (٥٠٣)

المبـــدأ : ركن العمد فى معنى المادة ٢٥٣ عقوبات مناط تحققه ؟ .

ملخص الحكم : ركن العمد فى معنى المـــادة ٢٥٣ من قـــانون العقوبات التى دين الطاعنان بها ، هو توجه الارادة اختيارا الى وضع النـــار .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٤/٦ — طعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥٠٤)

المبـــدأ : القصد الجنائى فى جرائم التزوير والنصب — موضوعى تحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال — غير لازم مادام قد أورد ما يدل عليه .

ملخص الحكم : القصد الجنائى فى جرائم التزوير والنصب من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها . وليس بلازم ان يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ، مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٤/١٣ — طعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٥٠٥)

المبـــدأ : القصد الجنائى فى جريمة البـــلاغ الكاذب — منـــاط تحققه ؟ .

الحكم بالادانة فى جريمة البلاغ الكاذب — وجوب بيانه القصد الجنائى فيها — مثال لتسبيب معيب فى نفى القصد الجنائى .

ملخص الحكم : ينبغى لتوافر أركان جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ

بها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منها وأن يقدم على تقديم البـــلاغ منتويا السوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين معـــه أن يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على مجرد قوله أنه لا يوجد ما يبرر اتهـــام الطاعن للمدعية بالحقوق المدنية بالسرقة وانه أصر على اتهامه لهـــا دون أن يدلل على توافر علمه بكذب البلاغ ويستظهر قصد الاضرار بالمبلغ فى حقها بدليل ينتجه عقلا ، فانه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون ، مشوبا بالقصور فى البيان .

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١١/١٨ ـ طعن رقم ١٧٩ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥٠٦)

المبـــدأ : تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس ـ غير لازم كفاية أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه .

ملخص الحكم : من المقرر أنه يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى الاختلاس بل يكفي أن يكون فيما أورده ، من وقائع وظروف ما يدل على قيامه .

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١٢/١٥ ـ طعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٥١ ق)

قتـــــــل

أولا : قتـــل خطـــأ

ثانيا : قتـــل عمـــد

أولا : قتل خطأ

قاعدة رقم (٥٠٧)

المبـــدأ : انزال الحكم بالمطعون ضده عقوبة تقل عن الحد الادنى المقرر للجريمة ــ المرتبطة ذات العقوبة الاشد ــ خطأ ٠

كون العيب الذى يشاب الحكم مقصورا على الخطــأ فى تطبيق القانون ــ أثر ذلك : وجوب تصحيح الخطأ والحكم وفقا للقانون ٠

عدم جواز اضرار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه ٠

كون المتهم وحده هو المستأنف ــ وجوب قصر الحكم على تأييد حكم محكمة أول درجة ٠

ملخص الحكم : حيث ان الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بتهمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر فقضت محكمة أول درجة حضوريا بحبس المطعون ضده ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيــذ عن التهمتين مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ٠ واذ استأنف المطعون ضده محكمة ثانى درجة بحكمها المطعون فيه بتعديل الحــكم المستأنف وحبس المطعون ضده ثلاثة أشهر مع الشغل ٠ لما كان ذلك ، وكانت عقوبة جريمة القتل الخطأ ــ وهى الجريمة ذات العقوبة الأشد التى دين بها المطعون ضده ــ كنص الفقرة الاولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين ٠ ولما كان الحــكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الادنى المقرر قانونا على النحو المنار بيانه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠ وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة صار اثباتها فى الحكم فانه يتعين حسبما اوجبته الفقرة الاولى من

المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم محكمة النقض فى الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون وهو ما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس التى لا تقل عن ستة أشهر ولما كان المطعون ضده هو المستأنف وحده وكان من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده فانه يتعين الا تزيد مدة الحبس المقضى بها عن المدة التى قضت بها محكمة أول درجة مما لازمه القضاء بتأييد الحكم المستأنف •

(نقض جنائى — جلسة ١٠/١٢/١٩٨١ — طعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٥١ ق)

ثانيا : قتل عمد

قاعدة رقم (٥٠٨)

المبدأ : استظهار نية القتل — موضوعى •

ملخص الحكم : من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية •

(نقض جنائى — جلسة ٥/٢/١٩٨١ — طعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥٠٩)

المبدأ : لا تلازم بين قيام القصد الجنائى وتوافر سبق الاصرار •

ملخص الحكم : لا تلازم بين قيام القصد الجنائى وسبق الاصرار فلكل مقوماته ، فقد يتوافر القصد الجنائى وينتفى فى الوقت ذاته سبق الاصرار الذى هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الاعتداء على الاشخاص •

(نقض جنائى — جلسة ٥/٢/١٩٨١ — طعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥١٠)

المبــدأ : حق المحكمة فى رد الواقعة الى صورتها الصحيحة — حد ذلك ؟ .

اسناد الحكم للطاعن وحده ارتكاب القتل المقترن بشروع فى قتل على خلاف ما جاء بأمر الاحالة من ارتكابه الجريمة مع آخر — قضى ببرائته — لا يعيبه — علة ذلك ؟ .

ملخص الحكم : للمحكمة أن ترد الواقعة الى صورتها الصحيحة مادامت تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الاحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث ، فلا يعيب الحكم أن ينســب الى الطاعن وحده ارتكابه فعل القتل المقترن بجناية الشروع فى القتل خلافا لما جاء بأمر الاحالة من ارتكابه هذا الفعــل مع آخر — قضى ببراءته — مادام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعــوى بالتعديل وهى تهمة القتل العمد المقترن بجناية شروع فى قتل ، ومادام يحق للمحكمة ان تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحــادث أخذاً من كافة ظروف الدعوى وأدلتها المطروحة والتى دارت عليهــا المرافعة ، اذ ان الطاعن لم يسأل فى النتيجة الا عن جريمة القتــل العمد المقترن بجناية شروع فى قتل ، وهى الجريمة التى كانت معروضة على بساط البحث بالجلسة ، والتى يستوى ان يرتكبها الطاعن وحده أو مع غيره ، ومن ثم فان المحكمة لم تكن ملزمة باجراء تعــديل فى وصف التهمة يقتضى تنبيه الدفاع اليــه فى الجلســة ليترافع على أســاسه .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٢/٢٢ — طعن رقم ١٣١٥ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥١١)

المبــدأ : كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى ، تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ٠

ملخص الحكم : من المقرر أنه ليس بلازم أن تطــابق أقــوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القــولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق٠
(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٤/٣٠ ــ طعنا رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥١٢)

المبــدأ : اتهام الطاعن بعدة جرائم ــ مؤاخذته عنها بعقوبة تدخل فى الحدود المقررة لاحداهما اعمالا للمادة ٣٢ عقوبات ــ عدم جدوى النعى بدعوى الاخلال بحقه فى الدفاع لعدم لفت نظره الى تعــديل وصف تهمة أخرى ٠

ملخص الحكم : لما كان الحكم المطعون فيه لم يوقع على الطاعن سوى عقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث التى دانه بها تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة المقضى بها مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات وهى الاشغال الشاقة المؤبدة ــ تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار التى دين الطاعن بها فانه لا يكون له مصلحة فى النعى على الحكم بالاخلال بحقه فى الدفاع لعدم لفت نظره الى تعديل وصف التهمة الثانية الخاصة بجريمة احراز السلاح المششخن ٠
(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٤/٣٠ ــ طعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥١٣)

المبــدأ : حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة ــ حده ؟
التزام الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة •
مثــال فى قتل عمد •

ملخص الحكم : لئن كان الاصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصــف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته ، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم ، الا أن حد ذلك أن تلتزم ذات الواقعة المادية المبينــة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة ، وليس لها إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، أو أن تجرى تغييرا فى الافعال المؤسسة عليها التهمة ، ولما كانت الواقعة التى شملها أمر الإحالة ورفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن لم تسند اليه فعل اطلاق العيار النارى على المجنى عليه ، فقد كان يجب على المحكمة وقد اتجهت إلى التعديل بإسناد هذا الفعل المادى إلى الطاعن على خلاف ما ورد بأمر الاحالة بما يعتبر تعديلا للتهمة باسناد واقعة مادية جديدة للمتهم الطاعن ثم ادانته على أساسها أن تنبهه الى هذا التعديل الجديد ليبدى دفاعه فيه ، واذ كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة نبهته الى ذلك ، فان اجراءات المحاكمة تكون مشوبة بعيب جوهرى أثر فى الحكم بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث الوجه الآخر للطعن • وذلك بالنسبة للطاعن وأيضا بالنسبة للمحكوم عليه الآخر الذى لم يطعن على الحكم نظراً لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٥/١١ ــ طعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥١٤)

المبـــدأ : قصد القتل أمر خفى ـ ادراكه من ظروف الدعـــوى وملابســـاتها •

ملخص الحكم : من المقرر ان قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر انما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظـــاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧ ـ طعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٥١٥)

المبـــدأ : قصـــد القتـــل أمر خفى ـ ادراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التى تنم عنه ـ استخلاص توافره ـ موضـــوعى •

ملخص الحكم : من المقرر ان قصـــد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر انما يدرك بالظروف المحيطـــة بالدعـــوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى صـــدره واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨ ـ طعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٥١٦)

المبـــدأ : قصـــد القتل أمر خفى ـ ادراكه بالظروف المحيطـــة بالدعوى والمظاهر التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره ـ استخلاصه ـ موضـــوعى •

ملخص الحكم : من المقرر ان قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، وان استخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .
(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/١٠ — طعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٥١٧)

المبـدأ : قصـد القتل أمر خفى — ادراكه بالظروف المحيطـة بالدعوى والمظاهر الخارجية التى تنم عنه — استخلاص توافره — موضـوعى .

ملخص الحكم : من المقرر ان قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .
(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/١٢ — طعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٥١٨)

المبـدأ : قول المحكمة ان الشاهد شهد بالتحقيقات وبالجلسـة بأنه شاهد المتهم والمجنى عليه يتشاجران وبيد المتهم طبنجة — وتناهى الى سمعه صـوت أعيرة نارية — فى حين لم يشـهد بذلك الا فى التحقيقات — يعيبه — أساس ذلك ؟ .

ملخص الحكم : لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسـات المحاكمة أن شهادة هذا الشاهد انحصرت فى قوله بانه سمع صـوت العيار النارى ورأى المتهم والمجنى عليه عقب الحادث ، دون أن يرد فيها ذكر الاعتراف المتهم له بواقعة الاعتداء ، فان الحكم اذ تسـاند

الى شهادة الشاهد بالجلسة فى القول بان المتهم اعترف له بالاعتداء ، يكون قد أقام قضاءه على ما لا أصل له فى الاوراق ولا يغير من الامر أن يكون الحكم قد اخذ بأقوال الشاهد بالتحقيقات مادام أنه استدل على جديتها باقواله بجلسة المحاكمة • بما لا اصل له فى الاوراق • ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى اذ ان الادلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذ سقط احدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/١٧ — طعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥١٩)

المبـدأ : تميز جرائم القتل العمد والشروع فيها بنية خاصـة هى انتواء القتل وازهاق الروح — وجوب ابراز هذه النية وايراد الادلة التى تثبت توافرها •

قعود المحكمة عن استظهار القصد الجنائى الخاص بعدم ايراد الادلة أو المظاهر الخارجية التى تدل عليه — قصور •

مثال : استعمال الطاعن سلاحا من شأنه احداث القتل وأطلاقه على المجنى عليه فى مقتل — لا يفيد سوى تعمد ارتكاب الفعل المادى •

ملخص الحكم : لما كانت جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هى انتواء القتل وازهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية فان من الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالادانة فى جرائم القتـل العمد والشروع فيه عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وايراد الادلة التى تثبت توافره ، وكان ما استدل به الحكم — فيما تقدم — على توافر

نية القتل لدى الطاعن من استعماله سلاحا من شأنه احداث القتـل واطلاقه على المجنى عليه فى مقتل لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادى من استعمال سلاح قاتل بطبيعته واصابة المجنى عليه فى مقتل وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشـف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجـانى بايراد الادلة والمظـاهر الخارجية التى تدل على القصد الخاص وتكشف عنه •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١١/١٧ ـ طعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥٢٠)

المبـدأ : حق محكمة الموضوع فى الجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره ـ أخذ الحكم بدليل احتمالى غير قادح فيه مادام قد اسس الادانة على اليقين •

ملخص الحكم : لا يقدح فى استدلال الحـكم أن يكون الطبيب الشرعى قد تعذر عليه تحديد نوع أو عيار المقذوف لعدم استقراره بجسم المجنى عليه وأنه أجاز حدوث إصابة المجنى عليه من مثل الطبنجة المضبوطة دون أن يقطع بذلك لما هو مقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عنـدها وأكدته لديهـا وهو ما لم يخطىء الحـكم فى تقديره ، هذا فضلا عن أن أخذ الحكم بدليل احتمالى غير قادح فيه مادام قد آسس الادانة على اليقين •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١٢/١٠ ـ طعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٥٢١)

المبـدأ : الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من الدفوع الموضوعيه ـ عـدم جواز اثارته لاول مرة أمام النقض ، ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره •

التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس لا يغنى عن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن المال — أساس ذلك وأثره ؟ •

ملخص الحكم : الاصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض الا اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها • ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها حالة الدفاع الشرعى عن المال أو ترشح لقيامها ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك أيهما بقيام حالة الدفاع الشرعى عن المال ولا يغنى فى ذلك تمسك الطاعن بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس لاختلاف أساس كل من الدفاعين عن الآخر فانه لا يقبل من الطاعن اثارة هذا الدفاع لاول مرة أمام محكمة النقض •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/١٠ — طعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٥٢٣)

المبـدأ : قصد القتل — أمر خفى — ادراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجة التى تنم عنـه — استخلاص توافره — موضـوعى •

ملخص الحكم : من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى أو الامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/١٠ — طعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٥٢٣)

المبدأ : تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها — موضوعى — متى كان سائغا .

ملخص الحكم : من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤيدة للنتيجة التى رتبت عليها ، كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العدوان .

(نقض جنائى — جلسة ١٠/١٢/١٩٨١ — طعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٥٢٤)

المبدأ : الدفاع الشرعى عن المال لا يبيح استعمال القوة الا لرد فعل يكون جريمة — الجرائم الواردة حصرا بالمادة ٢٤٦ عقوبات — النزاع على تجريف أرض متنازع على ملكيتها — ليس من هذه الجرائم .

ملخص الحكم : من المقرر أن الدفاع الشرعى عن المال وفقا للفقرة الثامنة من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات لا يبيح استعمال القوة الا لرد فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الابواب الثانى « الحريق عمدا » والثامن « السرقة والاغتصاب » والثالث عشر « التخريب والتعييب والاتلاف » والرابع عشر « انتهاك حرمة ملك الغير » من الكتاب الثالث من هذا القانون — الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس — وفى المادة ٣٨٧ فقرة أولى « الدخول أو المرور بغير حق فى أرض مهيأة للزراعة أو مبذور فيها زرع أو محصول » والمادة ٣٨٩ فقرة أولى » التسبب عمدا فى اتلاف منقول للغير

« وثالثة » رعى بغير حق مواشى أو تركها ترعى فى أرض محصول أو فى بستان ، واذ كانت الواقعة كما أوردها الحكم يبين منها أن النزاع بين المجنى عليه والطـاعن هو ف جوهره نزاع على تجريف الارض المتنازع على ملكيتها ومنع المجنى عليه عمال الطاعن من رفع الاتربة منها ، ولما كان ما نسبه الطاعن الى المجنى عليه من الاعتداء على حريته وعماله فى الحقل بمنعهم من رفع الاتربة من الارض دون أن ينسب اليه دخول العقار لمنع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه — لو صح أنه يكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات الواردة فى الباب الخامس عشر من هذا القانون — لا يتوافر به حق الدفاع الشرعي عن المال اذ أن ذلك ليس من بين الافعال التى تصح المرافعة عنها قانونا باستعمال القوة فان منعى الطـاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/١٠ — طعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥١ ق)

قَمـار

قاعدة رقم (٥٢٥)

المبـــدأ : ايراد الحـــكم أن الطاعنين كانوا يمارســـون لعبتى السيف والكومى المؤثمتين طبقا لقرار وزير الداخلية رقم ٣ لســـنة ١٩٥٥ ــ كفايته ٠

ملخص الحكم : لما كان البين من الحكم أنه أورد ان الطاعنين كانوا يمارســـون لعبتى الســـيف والكومى وهما من العـــاب القمـــار المؤثمة طبقا لقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٦ فبراير سنة ١٩٥٥ باعتبار بعض الألالعاب من ألعاب القمار ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد يكون غير سديد ٠
(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٣/١ ــ طعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٤٩ ق)


كحول

قاعدة رقم (٥٢٦)

المبـدأ : عـدم استظهار الحـكم المطعون فيه مقـدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول الصافى ومقدار الرسم المستحق عليها ومقدار المبلغ المحكوم به والمقصود بالرسم المستحق — قصور .

ملخص الحكم : لما كان الحكم المطعون فيه — فضلا عن قصوره فى بيان مؤدى الادلة التى استمد منها الادانة ، ودور الطـاعن مع المتهم الثانى والذى أقتضى الزامه معه بسداد الرسوم المستحقة — لم يستظهر فى مدوناته مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول الصافى فيها ومقدار الرسم المستحق عليها ، ومقدار المبلغ المحكوم به ، والمقصود بالرسم المستحق وهل هو الرسم المحدد الذى أوجبت المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ الزام المخالف بادائه ، أم هو التعويض الذى يرجع الى تقدير المحكمة عملا بالرخصة المخولة لها بنص المادة ٢١ من القانون المشار اليه . فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/٢٤ — طعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٥٢٧)

المبـدأ : القانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا — خلا من النص على المسئولية المفترضة بالنسبة لمالك المحل أو المعمل — مفاد ذلك وأثره ؟ .

مثال لدفاع جوهرى .

ملخص الحكم : لما كان الثابت من جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بحسن نيته استنادا الى أنه اشترى الزجاجات

المضبوطة بموجب فاتورة بما مؤداه الدفع بانتفاء القصد الجنائى لديه وكان من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا تحظر صناعة أو ملكية أو احراز أو شراء أو بيع الطافيا ، وقد خلا هذا القانون من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك المحل أو المعمل مما مفاده أنه يتعين لعقاب المالك بالتطبيق لاحكام هذا القانون أن تثبت مساهمته فى الفعل المؤثم ، فان ما أثاره الطاعن فيما تقدم يعد دفاعا جوهريا كان يقتضى من المحكمة أن تتصدى له وترد عليه وترد الأدلة على مساهمة الطاعن فى الأفعال المسندة إليه ، أما وأنها لم تفعل ودانته لمجرد كونه صاحب المحل الذى ضبطت به زجاجات الخمر التى تبين من تحليل عينتها أنها مشروب الطافيا : فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه والاعادة •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/٥ — طعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٥١ ق)

متشردون ومشتبه فيهم

قاعدة رقم (٥٢٨)

المبـدأ : عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة المحكوم بها طبقا للمادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ــ عقوبة أصلية ــ مماثلة لعقوبة الحبس فى تطبيق قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية •

ايداع المحكوم عليه الكفالة المنصـوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ــ غير لازم لقبول الطعن •

النعى على الحكم الابتدائى والحكم الحضورى الاعتبارى المؤيد له دون الحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافية بعدم جوازها ــ غير جائز ــ علة ذلك ؟ •

ملخص الحكم : المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥، الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم الذى وقعت الجريمة فى ظله صريحة فى أن عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة « التى يحكم بها طبقـا لاحكام المرسوم بقانون هى عقوبة أصلية وتعتبر مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية « أو أى قانون آخر ، أن هذه العقوبة تعتبر فى تطبيق أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل ــ تعتبر ــ صنوا لعقوبة الحبس ومثيلة لها فى كونها عقوبة مقيـدة للحرية واذ كان ذلك فانه لا يلزم لقبـول الطعن بالنقض من الطاعنة ايداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القـانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ولما كان البين من أسباب الطعن أنها لم ترد إلا على الحكم

الابتدائى والحكم الاستئنافى الحضورى الاعتبارى المؤيد له - الذى لم تقرر الطاعنـــة بالطعن فيه بطريق النقض فحاز قوة الامر المقضى ولا يقبل أن تتعرض له فى هذا الطعن - دون الحكم المطعون فيـــه الصادر فى المعارضة بعدم جوازها والذى لم تنع عليه الطاعنة بأى منعى فان طعنها يكون على غير أساس •

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/١١/٢١ - طعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٥١ ق)

مجرمون أحداث

قاعدة رقم (٥٢٩)

المبـــدأ : عـــدم جواز توقيع عقوبة الغرامة على الحـــدث الذى لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة ــ أساس ذلك ؟ .

وجوب استظهار سن الحدث ــ علة ذلك ؟ .

تقدير السن أمر متعلق بموضوع الدعوى ــ لا يجوز لمحكمـــة النقض التعرض له ــ حد ذلك ؟ .

ملخص الحكم : لما كانت المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث تنص على أنه « فيما عدا المصادرة واغـــلاق المحل ، لا يجوز أن يحكم على الحدث الذى لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة ويرتكب جريمة ، أية عقوبة مما نص عليه فى قانون العقوبات ، وانما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية :

١ ــ التوبيخ ٢ ــ التسليم ٣ ــ الالحـــاق بالتـــدريب المهنى ٤ ــ الالزام بواجبات معينة ٥ ــ الاختبار القضائى ٦ ــ الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ٧ ــ الايداع فى احدى المستشفيات المتخصصة » .

كما تنص المادة الثانية والثلاثون منه على أن « لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية ، فاذا ثبت عدم وجودها تقدر ســـنه بواسطة خبير » ، فان مؤدى ذلك أنه لا يجوز الحكم على الحدث الذى لا تجاوز سنه خمس عشرة ســـنة بعقوبة الغرامة اعتبـــارا بأنها من العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، وهو ما يضحى معه تحديد السن ــ بالركون فى الاصل الى الاوراق الرسمية قبل ما عداها ــ ذا أثر فى تعيين ما اذا كان يحـــكم على الحدث بأحـــد التدابير المنصوص عليها فى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ أو بعقوبة من تلك

المنصوص عليها فى قانون العقوبات ومنها الغرامة ، ومن ثم يتعين على المحكمة استظهار هذه السن فى هذه الحال فى حكمها على نحو ما ذكر • لما كان ذلك ، ولئن كان الاصل أن تقدير السن هو أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له ، إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة ابداء ملاحظاتهما فى هذا الشأن • واذ كان كلا الحكمين الابتدائى والمطعون فيه الذى تبنى أسبابه ، لم يعن البته فى مدوناته باستظهار سن المطعون ضده ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور •

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/٣/٤ - طعن رقم ١٨٧١ لسنة ٥٠ ق)

محاماه

قاعدة رقم (٥٣٠)

المبـــدأ : حق المحامى ـ خصما أصليا كان أو وكيلا فى الدعوى ـ أن ينيب عنه محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ـ ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك ٠

عدم اشارة التوكيل الى حق المحامى المقرر بالطعن نيابة عن زميله فى التقرير به ـ لا ينفى عنه صفته فى التقرير بالطعن ٠

ملخص الحكم : من حيث أن البين من ملف الطعن أنه بتـــاريخ ١٩٧٨/٦/٢٨ قررت لجنة قبول المحامين محو أسم الاستاذ ٠٠٠٠ من الجدول العام لعدم تقدمه بطلب للقيـــد للمرافعة أمام المحـــاكم الابتدائية خلال أربع سنوات من تاريخ قيده بالجدول العام ، وبتاريخ ١٩٧٨/١٠/١٧ قرر الاستاذ ٠٠٠٠ المحامى بالطعن فى القرار المذكور أمام محكمة النقض نيابة عن الاستاذ ٠٠٠٠ بموجب توكيل مرفق ، وأودعت مذكرة أسباب الطعن بذات التاريخ موقعة من محام مقبـــول للمرافعة أمام محكمة النقض ٠ واذ كان البين من الاطلاع على التوكيل المشار اليه أنه صادر ٠٠٠٠ بصفته وكيلا عن الاستاذ ٠٠٠٠ المحامى المقرر بالطعن بموجب توكيل غير مرفق ، الا أنه يغنى عن بحث أمر هذا التوكيل ما نصت عليه المادة ٩٠ من قانون المحاماة الصادر بالقانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ من أنه للمحامى سواء كان خصما أو وكيلا فى الدعوى أن ينيب عنه فى الحضور أو فى المرافعة أو فى غير ذلك من اجراءات التقاضى محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك مع مراعاة ما يقرره مجلس النقابة من تنظيم فى هذا الشأن ٠ ذلك أن التوكيل المرفق وإن لم يشر صراحة الى تخويل المحامي الذي قرر بالطعن ذلك الحق إلا أنه لم يمنعه من مباشرته ومن

ثم يكون تقريره بالطعن نيابة عن زميلــه غير مفتقر لتوكيل خاص ، ويكون ذا صفة فى التقرير به •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٢/٢٩ — طعن رقم ٣ لســنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥٣١)

المبــدأ : اشتراط القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد — لا تغنى عنه أية طريقة أخرى •

عدم اعلان المحامى بالقرار الصادر بمحو أسمه ، الى أن قرر بالطعن فيه — قبول الطعن شكلا •

ملخص الحكم : لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى أوجب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد فان أية طريقة أخرى لا تقوم مقامه ، وكانت المادة ٢/٦٩ من قانون المحاماة تنص على حق المحامى فى الطعن على القرار الصادر بمحو اسمه أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض خلال أربعين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار ، وكان البين من الرجوع الى ملف الطاعن بنقابة المحامين — المضموم — أنه خلا مما يدل على اعلانه بالقرار المطعون فيه الى أن قرر بالطعن فيه ومن ثم يتعين قبول الطعن شكلا •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٢/٢٩ — طعن رقم ٣ لســنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥٣٢)

المبــدأ : الغاء مجلس النقابة قرار المحو المطعون فيه ، اثره : رفض الطعن •

ملخص الحكم : لما كان ما يرمى اليه الطاعن من طعنه هو الحكم بالغاء قرار محو اسمه من الجدول العام لنقابة المحامين الصادر فى ١٩٧٨/٦/٢٨ ، وكان الثابت من ملف الطاعن بنقابة المحامين أن قرر

المحو المطعون فيه قد ألغى من مجلس النقابة بتاريخ ٣٢/١٠/١٩٨١ ،
لما كان ذلك وكان ما استهدفه الطاعن من طعنه قد تحقق بالغاء قرار محو
المطعون فيه ، فان الطعن يصبح غير ذى موضوع مما يتعين معه رفضه •
(نقض جنائى — جلسة ٢٩/٢/١٩٨١ — طعن رقم ٣ لسـنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥٣٣)

المبــدأ : ايجاب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد — عدم قيام أية طريقة أخرى مقامه •

ميعاد الطعن فى قرار لجنة المحامين بمحو اسم محام من الجدول أربعون يوما — تبدأ من تاريخ اعلان المحامى بذلك — المادة ٢/٦٩ من قانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ •

ملخص الحكم : لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى أوجب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد فان أى طريقـة أخرى لا تقوم مقامه ، وكانت المادة ٦٩ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ تنص فى فقرتها الثانية على أن « للمحامى حق الطعن فى القرار الذى يصدر بمحو أسمه من الجـدول أمام محكمـة النقض (الدائرة الجنائية) خلال أربعين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار » وكانت الاوراق والمفردات المضـمومة قد خلت مما يدل على اعلان الطـاعن بالقرار المطعون فيه قبل هذا التاريخ ، ومن ثم فان الطعن يكون قد اقيم فى الميعاد المقرر فى القانون •
(نقض جنائى — جلسة ٢٤/٤/١٩٨١ — طعن رقم ٢ لسـنة ٥٠ ق)

محكمة الجنايات

قاعدة رقم (٥٣٤)

المبـــدأ : بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية ــ شرطه حضور المتهم أمام المحكمة لاعادة نظر الدعوى ــ عدم حضوره ــ وجوب القضاء بعدم سقوط الحكم الاول وباستمراره قائما.

ملخص الحكم : تنص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة • وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن بطلان الحكم الغيابى طبقا لهذا النص مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لاعادة نظر الدعوى • اما اذا قبض عليه وأفرج عنه قبل جلسة المحاكمة وأعلن بها ولم يحضرها فانه لا معنى لسقوط الحكم الأول بل يجب إذا لم يحضر فعلا أمام المحكمة أن يقضى بعدم سقوط الحكم الاول وباستمراره قائما •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٣/١١ ــ طعن رقم ٢٣٢٧ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥٣٥)

المبـــدأ : للمحاكم عامة ــ بما فيها محكمة الجنايات أن تسمع أثناء نظر الدعوى شهودا ممن لم ترد اسماؤهم فى القائمة أو لم يعلنهم الخصوم سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على حضور الشاهد من تلقاء نفسه بغير اعلان ، وان تستدعى أى شخص ترى أن هناك فائدة من سماع أقواله •

ملخص الحكم : مفـــاد نص المـــادة ٢٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية أنه يجوز للمحاكم ومحكمة الجنايات من بينها أن تسمع أثناء نظر الدعوى ــ فى سبيل استكمال اقتناعها والسعى وراء الوصول

الى الحقيقة — شهودا ممن لم ترد اسماؤهم فى القائمة ولم يعلنهم الخصوم سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أو بناء على حضور الشاهد من تلقاء نفسه بغير اعلان وأن تستدعى أى شخص ترى أن هناك فائدة من سماع أقواله ، كما أن لها وفقا للمادة ٢٩٣ من ذات القانون من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر باعلان الخبراء ليقدموا ايضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى أو أمام المحكمة .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٤/٣٠ — طعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥٣٦)

العبرة فى المحاكمة هى بملف القضية الاصلى — خلو الصورة المنسوخه من بعض الاوراق المطروحة على بساط البحث — لا إخلال بحق الدفاع .

ملخص الحكم : اذ كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة أجلت الدعوى لجلسة ١٩٧٩/١/٢٠ لضم تقرير الصفة التشريحية . وفى تلك الجلسة طلب المدافع عن الطاعن مناقشة الطبيب الشرعى فأجلت المحكمة الدعوى لسماعه . وبجلسة ١٩٧٩/١/٢٤ استمعت المحكمة لأقوال الطبيب الشرعى — فى حضور الطاعن والمدافع عنه — وناقشته فى تقريرها المقدم فى الدعوى بما مفاده أن هذا التقرير قد ضم لملف الدعوى وكان معروضا على بساط البحث والمناقشة فى الجلسة فى حضور الطاعن والمدافع عنه ، ولا يؤثر فى ذلك أن محضر الجلسة قد خلا مما يفيد أن هذا التقرير قد ضم بملف الدعوى تنفيذا لقرار المحكمة إذ الاصل فى الإجراءات أنها روعيت والعبرة فى ذلك بحقيقة الواقع الذى كشفت عنه مناقشة المحكمة للطبيب الشرعى فيما ورد بتقريره المقدم فى ملف الدعوى فكان من

المتعين على الطاعن أن يبنى دفاعه من واقع هذا الملف ، واذ كان لا يدعى أنه طلب من المحكمة أن تطلعه على تقرير الصفة التشريحية وحيل بينه وبين الاطلاع عليه وسماع دفاعه فى شأنه بما يفنده ، وقد كان فى مكنته أن يتقدم بهذا الطلب الى المحكمة أما وهو لم يفعل فلا يقبل منه النعى على المحكمة التفاتها عن تحقيق اجراء كان عليه هو أو المدافع عنه ان يعلن عن رغبته فى تحقيقه ، ولا على المحكمة اذ هى استندت الى هذا التقرير فى حكمها كعنصر من عناصر الدعوى مادام كان مطروحا على بساط البحث أمامها ، ولا يضير الحكم ان تكون الصورة المنسوخة قد جاءت خلوا من هذا التقرير لان العبرة فى المحاكمة هى بملف القضية الاصلى .

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/٤/٣٠ - طعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥٣٧)

المبدأ : متى يصح جلوس رئيس بمحكمة ابتدائية - بمحكمة الجنايات لدور واحد أو أكثر ؟

ملخص الحكم و لما كانت المادة ٣٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت فى فقرتها الثالثة على أنه يجوز عند الاستعجال اذا حصل مانع لاحد المستشارين المعينين لدور من ادوار انعقاد محكمة الجنايات أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها على الا يشترك فى الحكم المذكور أكثر من واحد من غير المستشارين ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التى أصدرته كانت مشكلة من اثنين من مستشارى محكمة استئناف طنطا وعضو ثالث هو رئيس المحكمة بمحكمة طنطا الابتدائية ، فان تشكيل المحكمة التى اصدرت الحكم يكون صحيحا ، ولا يحاج فى هذا الشأن بما خولته المادة ٣٧٢ من قانون الاجراءات

الجنائية لوزير العدل من أن يندب أحد رؤساء المحاكم الابتـدائية أو وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات بالشروط والاوضـاع المنصوص عليها فى هذه المادة ــ فان هذا محله على ما نصت عليه المادة المذكورة ان يكون الندب لحضور دور ــ أو أكثر من أدوار انعقاد تلك المحكمة الامر الذى لا يدعيه الطاعن ولم يقم على حصوله دليل فى الاوراق ــ واذ كان الاصل فى الاجراءات التى يتطلبها القانون أنها قد روعيت فان ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه من بطلان تشكيل المحكمة يكون بلا سند فى القانون •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٥/١١ ــ طعن رقم ٣٥٥٥ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥٣٨)

المبـــدأ : اصدار محكمة الجنايات أمر بالقبض على المتهم وحبسه لا يفيد أنها كونت رأيها فى الدعوى قبل اكمال نظرها •

ملخص الحكم : لما كانت المادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن « لمحكمة الجنايات فى جميع الاحوال ان تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره ولها إن تأمر بحبسه احتياطيا ، وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيا • فانه لا وجـه لما يقوله الطاعن من أن المحكمـة كونت رأيها فى الدعوى قبـل اكمال نظرها باصدارها الامر بالقبض عليه وحبسه •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧ ــ طعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٥٣٩)

المبـــدأ : ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم بالتعويضات المدنية ــ استثنائية ــ أثر ذلك ؟ •

قضاء الحكم بالتعويض دون بيان أساس قضائه به ــ قصور ــ مثال : لتسبيب معيب فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد •

نقض الحكم فى خصوص الدعوى المدنية — نقضه أيضا فى شقه الجنائى — علة ذلك ؟ .

ملخص الحكم : لما كان الاصل أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة الى الحكم بالتعويضات المدنية هى ولاية استثنائية تقتصر على تعويض الضرر الناشىء مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ولا تتعداها إلى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة — ولو كانت متصلة بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها — لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض دون أن يبين البته أساس قضائه به ولم يورد فيما نقله عن صحيفة الدعوى المباشرة ما اذا كان سند المدعى فى طلبه أنه جانب من قيمة الشيك فيكون خارجا عن ولاية المحاكم الجنائية اعتبارا بأن قيمة الشيك انما هى دين سابق على وقوع الجريمة مترتب عليها أو أنه تعويض عن ضرر فعلى نشأ مباشرة عن الجريمة التى دينت الطاعنة بها مما يدخل فى ولاية المحاكم الجنائية الحكم بها ، فان الحكم المطعون فيه يكون — فى خصوص الدعوى المطروحة — قاصر البيان فى شقه الخاص بالتعويض بما يوجب نقضه والاعادة ، ومتى تقرر ذلك فان حسن سير العدالة يقتضى نقضه أيضا فيما قضى به فى شقه الجنائى حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/٢٥ — طعن رقم ٦٣٢ لسنة ٥١ ق)

محكمة الموضوع

قاعدة رقم (٥٤٠)

المبـــدأ : تقدير العقوبة من اطلاقات محكمة الموضوع ، مادامت تدخل فى حدود العقوبة المقررة قانونا •

ملخص الحكم : تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب وهى غير ملزمة ببيان الاسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى ارتأته •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١/٧ ــ طعن رقم ٨٩٤١ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥٤١)

المبـــدأ : وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم ــ موضوعى ــ عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت حسبها أن تورد ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه •

ملخص الحكم : لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل هذا مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة محكمة النقض عليها ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ، ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون بيان العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام لها أصـــل فيها •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١/١١ ــ طعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥٤٢)

المبــدأ : لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى — مادام استخلاصها سائغا — وأن تطرح ما يخالفها •

ملخص الحكم : لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة من العقل والمنطق ولها أصلها من الاوراق •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١/١١ — طعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥٤٣)

المبــدأ : ركن القوة فى جريمة هتك العرض — تحققه بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه •

استخلاص حصول الاكراه — موضوعى •

رضا الصغير الذى لم يبلغ الســابعة غير معتبر قانونا — أثر ذلــك ؟ •

ملخص الحكم : من المقرر أن ركن القوة أو التهديد فى جريمــة هتك العرض يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه ، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص بقصد تعطيل المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة وأن رضاء الصغير الذى لم يبلغ السابعة — كما فى الدعوى المطروحة — غير معتبر قانونا ، ويعد هتك عرضه جناية هتك عرض بالقوة ولو لم تستعمل ضده أية وسيلة من وسائل الاكراه أو القسر ، فانه لا يكون ثمة محل لتعييب الحــكم

فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى قضائه بالادانة استنادا الى أقوال شاهدى الاثبات بدعوى خلو جسم المجنى عليها من الاصابات ، ولا تعدو منازعة الطاعن فى هذا الصدد أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير الادلة التى أطمأنت اليها محكمة الموضوع مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١/١١ — طعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥٤٤)

المبـــدأ : وزن أقوال الشهود — موضوعى .

أخذ المحكمة بشهادة الشهود — مفاده : اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

ملخص الحكم : وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم ، وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت — بشهادتهم فان ذلك يفيد أن اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، فان ما تثيره الطاعنة فى شــأن تعويل الحكم على شهادة خصومها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٢/٤ — طعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥٤٥)

المبـــدأ : حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واطراح ما يخالفها .

ملخص الحكم : من المقرر أن من حق محكمة الموضـــوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامهـــا على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صـــور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولهـــا أصلها فى الاوراق •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٢/٥ ــ طعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥٤٦)

المبـــدأ : حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، واطراح ما يخالفها •

ملخص الحكم : من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بســـاط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٢/٥ ــ طعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥٤٧)

المبـــدأ : وزن أقوال الشهود وتقـــدير ظروف الادلاء بهـــا ، موضـــوعى •

ملخص الحكم : وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، ومتى

أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٢/٥ — طعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥٤٨)

المبـــدأ : وزن أقوال الشهود — موضوعى .

ملخص الحكم : وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه اليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات ، كل هذا مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقـــدير الذى تطمئن اليه دون رقابة لمحكمـــة النقض عليها .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٢/١١ — طعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥٤٩)

المبـــدأ : حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى — واطراح ما يخالفها .

ملخص الحكم : من المقرر أن من حق محكمـــة الموضـــوع أن تستخلص من أقوال الشهود وســـائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صـــور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٢/١٨ — طعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥٥٠)

المبـــدأ : حرية المحكمة فى تقدير الدليل .

عدم تقيد القاضى عند محاكمة متهم بحكم آخر صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر .

ملخص الحكم : لا وجه لقالة التناقص التى أثارها الطـــاعن مستندا فيها الى الحكم الصادر بالبراءة آخر فى الدعوى عن ذات التهمة ، اذ أنه لا سبيل الى مصادرة المحكمة فى اعتقادها مادامت قد بنت اقتناعها على أسباب سائغة ، فإن الأمر يتعلق بتقدير الدليل ، ولا يتعدى أثره شخص المحكوم لصـــالحه ، ذلك بأنه من المقرر أن القاضى وهو يحـــاكم متهما يجب ان يكون مطلق الحرية فى هــذه المحاكمة غير مقيد بشىء مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ، ولا مبال بان يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صـــدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٢/٢٢ — طعن رقم ١٣١٥ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥٥١)

المبـــدأ : حق محكمة الموضوع فى الاخذ بتقرير طبيب المستشفى الذى قام بالتشريح ولو لم يحلف اليمين قبل مباشرة ماموريته — أســـاس ذلك ؟ .

ملخص الحكم : لما كان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن اليه من عناصر الاثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات مادامت مطروحة للبحث أمامها ، فانه لا على المحكمة — وقد أجرت النيـــابة تحقيق الواقعة بوصفها جناية فتحقق بذلك ما يشترطه القانون فى

مواد الجنايات من ايجاب تحقيقها قبل المحاكمة ــ ان هى أخــذت بتقرير طبيب المستشفى الذى قام بالتشريح ولو لم يحلف يمينا قبل مباشرة مأموريته بحسبانه ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة لها وعنصرا من عناصرها مادام أنه كان مطروحا على بســاط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة ، ولا عليها ــ من بعد ــ ان هى لم تعرض فى حكمها لدفاع الطاعن فى هذا الشأن مادام أنه دفاع ظاهر البطلان •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٣/٤ ــ طعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥٥٢)

المبــدأ : حق محكمة الموضوع فى تقدير جدية الدفع بعــدم الدستورية ــ لها مطلق التقدير فى وقف نظر الدعوى المنظورة امامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية •

ملخص الحكم : لما كان القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا ــ المعمول به وقت نظر الدعوى ــ قد نص فى المادة الرابعة منه على أن هذه المحكمة تختص بما يأتى « (١) الفصل دون غيرها فى دستورية القوانين اذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام احدى المحاكم وتحدد المحكمة التى أثير أمامها الدفع ميعــادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا ويوقف الفصــل فى الدعوى الاصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » كما نصت المادة الاولى فى فقرتها الاولى من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ باصــدار قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا على ان « ترفع طلبات الفصل فى دستورية القوانين ــ اذا ما قدرت المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية جدية هذا الدفع ــ وكذلك طلبات الفصل فى مسائل تنازع

الاختصاص بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة العليا موقعة من محـــام مقبـــول للمرافعة أمام هذه المحكمـــة » • ويبين من هـــذين النصين مجتمعين أنهما يتســـقان والقاعدة العـــامة المقررة فى المـــادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية المعدل ، ومفادهما ان محكمة الموضوع وحدها هى الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الامر بوقف الدعوى المنظورة امامها وتحديد ميعـــاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها • وقد أكد القانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٧٩ ــ باصدار قانون المحكمـــة الدستورية العليا التى حلت محل المحكمة العليا ــ والسارى المفعول اعتبارا من ١٩٧٩/٩/٢٠ ــ هذا المعنى بما نص عليه فى المادة ٢٩ منه بأن تتولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى « ••••• » ب إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى امام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضـــائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة ان الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » • لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه ان المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية رأت أنه لا محل لاجابة طلب الوقف لرفع الدعوى بعدم الدستورية امام المحكمة العليا فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس•

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٤/١٦ ــ طعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥٥٣)

المبـــدأ : تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات ــ حق لمحكمة الموضوع •

اختيار المحقق لمكان التحقيق — متروك لتقديره — حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه .

تواجد ضباط الشرطة أثناء التحقيق ، ليس فيه ما يعيب اجراءاته — سلطان الوظيفة بما يسبغ على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لا يعد اكراها ، مادام لم يستطل على المتهم بأذى مادى أو معنوى .

ملخص الحكم : الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها تقدير عــدم صحة ما يدعيــه المتهم من أن اعترافه نتيجة اكراه بغير معقب عليها مادامت تقيمه على اسباب سائغة، ولا يغير من ذلك عدول الطاعن على اعترافه وانكاره بجلسة المحاكمة الاتهام المسند اليه اذ انه من المقرر أنه لا على الحكم ان يأخذ باعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه من عيب الاكراه واطمئنانا من المحكمة الى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه بعد ذلك ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الطاعن قد أدلى باعترافه فى تحقيق النيابة الذى باشرته فى دار الشرطة وفى حضور ضباطها لما هو مقرر من ان اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه ، كما ان مجرد حضور ضباط الشرطة التحقيق ليس فيه ما يعيب اجراءاته إذ أن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لا يعد اكراها مادام هذا السلطان لم يستطل على المتهم بالاذى ماديا أو معنويا كما أن مجرد الخشية لا يعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما وهو ما لم يغب امره على الحكم المطعون فيه فى رده على الدفع ببطلان الاعتراف فى المساق المتقدم بما يسوغ رفضه ومن ثم فان النعى عليه فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٤/١٦ — طعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥٥٤)

المبــدأ : الطلب الجازم ماهيته ؟ ٠

طلب ضم القضية الذى يتصل بالباعث على الجريمة ـ للمحكمة الالتفات عنه عدم التزامها بالرد عليه صراحة واستقلالا ، طالما أن الدليل الذى يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى الى البراءة أو يوهن من الدليل المستمد من أقوال الشهود فى الاثبات ٠

ملخص الحكم : من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ٠ ولما كان البين من محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه ان المدافع عن الطاعن وان استهل مرافعته بطلب ضم القضية الخاصة بمقتل والد الطاعن الا أنه أتم مرافعته فى الدعوى دون أن يصر على هذا الطلب فى طلباته الختامية مما يفقده خصائص الطاب الجازم فلا تثريب على الحكم اذ هو التفت عن هذا الطلب ولم يرد عليه وفضلا عن ذلك فان البين من سياق مرافعة المدافع عن الطاعن ان الاتهام قام على أن سبب الحادث هو الاخذ بالثأر ، وكان طلب ضم القضية المشار إليها إنما يتصل بالباعث على الجريمة وهو ليس من عناصرها أو ركنا من اركانها فلا على المحكمة ان هى التفتت عنه وهو بهذه المثابة لا يقتضى ردا صريحا مستقلا طالما ان الدليل الذى قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى الى البراءة ، أو يوهن من الدليل المستمد من اقوال الشهود فى الاثبات ، بالاضافة الى ان الحكم قد ركن فى بيان الباعث على الجريمة الى اقوال الطاعن فى التحقيقات واقوال الشاهد الثانى بمحضر جلسة المحاكمة وهو ما لا يجادل فيه الطاعن ـ ومن ثم فلا يقبل منه النعى على الحكم فى هذا الصدد ٠

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/٤/١٦ ـ طعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥٥٥)

المبـدأ : تجريح أدلة الدعوى ، تأديا الى مناقضة الصورة التى ارتسمت بالدليل الصحيح فى وجدان المحكمة – غير جائز أمام النقض – مثـال •

ملخص الحكم : لما كان الحـكم قد أثبت فى مدوناته أن تقرير الصفة التشريحية تضمن نقلا عن التذكرة الطبية للمجنى عليه أنه يتكلم عند حضـوره الى المستشفى كما حصـل أقوال الطبيب الشرعى فى الجلسة بأن كمية الدم التى وجدها عند التشريح تبلغ نصف لتر الى ثلاثة ارباع اللتر وان كمية اخرى فقدت نتيجة النزيف وان المجنى عليه ظل حيا لفترة تصل الى نصف ساعة ووفقا لوصف الاصابة الواردة فى تقريره فإن المجنى عليه كان يستطيع التحدث بتعقل لسلامة منطقة الرأس ، وكان الطاعن لا يمارى فى صحة ما ورد بالتذكرة الطبيـة للمجنى عليه من قدرته على الحديث عقب اصابته وفيما نقله الحـكم عن رأى الخبير الفنى من استطاعة المجنى عليه التحدث بتعقل عقب إصابته ومن أن هذه الادلة لها صداها فى الأوراق ، وكانت إشـارة المستشفى – بفرض صحة ما جاء بها من أن المجنى عليه كان فى حالة سيئة لا تنفى ما أثبتته التذكرة الطبية وجزم به الطبيب الشرعى ، واذ كان ما أورده الحكم من أدلة سائغة نقلا عن الخبير الفنى قد أثبت بغير معقب أن المجنى عليه كان يستطيع الحديث بتعقل عقب اصابته فلا يعدو الطعن عليه بدعوى مخالفة الثابت فى الاوراق أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجـدان قاضى الموضـوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض •

(نقض جنائى – جلسة ١٩٨١/٤/٣٠ – طعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥٥٦)

المبـــدأ : قصد القتل أمر خفى ـــ ادراكه بالامارات والمظـــاهر التى تنبىء عنه ـــ استخلاص توافره ـــ موضوعى •

ملخص الحكم : من المقرر أن قصـــد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطـــة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفســـه ، واستخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية •

(نقض جنائى ـــ جلسة ١٩٨١/٥/١٣ ـــ طعن رقم ٣٥٧٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥٥٧)

المبـــدأ : حق محكمة الموضوع فى الاخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود فى حق متهم دون آخر ـــ أساس ذلك ؟ •

ملخص الحكم : لمحكمة الموضوع ان تزن اقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن اليه فى حق احد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن اليه منها فى حق متهم آخر دون ان يكون هذا تناقضا يعيب حكمها مادام يصح فى العقل ان يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صـــادق فى شطر منها ، ومادام تقدير الدليل موكولا الى اقتناعها وحدها •

(نقض جنائى ـــ جلسة ١٩٨١/٥/١٣ ـــ طعن رقم ٣٥٧٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥٥٨)

المبـــدأ : حق محكمة الموضوع فى الاخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود واطراح ما عداه ـــ أساس ذلك ؟ •

ملخص الحكم : للمحكمة الا تورد بالاسباب الا ما تقيم عليـه قضاءها ، ولهـا ان تأخذ من أقوال الشهود ما تطمئن اليـه وتطرح ما عـداه .

(نقض جنائى – جلسة ١٩٨١/٥/١٣ – طعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥٥٩)

المبـدأ : حق محكمة الموضوع فى التعويل على أقوال الشـاهد فى أى مرحلة .

ملخص الحكم : من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت اليها .

(نقض جنائى – جلسة ١٩٨١/٥/١٤ – طعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥٦٠)

المبـدأ : احالة الحكم فى بيان شهادة الشهود الى أقوال شاهد آخر – لا عيب – متى كانت أقوالهم متفقة مع ما استند اليه منها .

ملخص الحكم : لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ولا يؤثر فى النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك بأن لمحكمة الموضـوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن اليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عـداها .

(نقض جنائى – جلسة ١٩٨١/٥/١٤ – طعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥٦١)

المبـدأ : حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى .

عدم التزامها بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه والرد على ما كان منها ظاهر البطلان .

ملخص الحكم : الاصل ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق ، كما أنها غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه والرد على ما كان منها ظاهر البطلان .
(نقض جنائى — جلسة ١٤/٥/١٩٨١ — طعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥٦٢)

المبـــدأ : تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير — موضوعى .

ملخص الحكم : لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ومادامت قد اطمأنت الى ما جاء به فلا يجوز مصادرتها فى ذلك .
(نقض جنائى — جلسة ١٤/٥/١٩٨١ — طعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥٦٣)

المبـــدأ : حق محكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير — منـــاطه ؟ .

ملخص الحكم : من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة الجـــزم فيما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها واكدته لديها .
(نقض جنائى — جلسة ١٤/٥/١٩٨١ — طعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥٦٤)

المبــدأ : أخذ الحكم بدليل احتمالى غير قادح فيه ــ مادام قد أسس الادانة على اليقين .

ملخص الحكم : أخذ الحكم بدليل احتمالى غير قادح فيه مادام قد أسس الادانة على اليقين .

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٥/١٤ ــ طعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥٦٥)

المبــدأ : تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات ــ موضوعى .

ملخص الحكم : اذ كان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع فلها وهى تقضى فى الدعوى أن ترجح بين آراء الخبراء المتعارضة .

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٥/١٤ ــ طعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥٦٦)

المبــدأ : تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش ــ موضــوعى .

ملخص الحكم : لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فانه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٦/١٠ ــ طعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥٦٧)

المبـــدأ : طلب ضم قضية بقصد اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة ــ عدم التزامها بإجابته •

ملخص الحكم : لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن طلب ضم قضية بقصد اثارة الشبهة فى ادلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة ــ فضلا عن أن الحكم قد رد عليه بما يبرر اطراحه ــ هو طلب لا يتجه مباشرة الى نفى الفعل المكون للجريمة ، فلا على المحكمة إن هى أعرضت عنه والتفتت عن اجابته ، وما يثيره الطاعن فى شأنه انما ينحل فى حقيقته الى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع •
(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠ ــ طعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٥٦٨)

المبـــدأ : حق محكمة الموضوع استخلاص الصـــورة الصحيحة لواقعة الدعوى ــ واطراح ما يخالفها •

ملخص الحكم : لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق •
(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠ ــ طعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٥٦٩)

المبـــدأ : الدفع غير المنتج فى الدعوى ــ اغفال تحقيقه أو الرد عليه ــ لا عيب •

ملخص الحكم : اذا كان دفاع المتهم غير منتج فى الدعــوى فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تحققه أوأغفلت الرد عليه .
(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠ - طعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٥٧٠)

المبــدأ : حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة - شرطه - وحــده ؟ .

جناية الغش فى عقود التوريد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١١٦ مكرراً ج عقوبات قوامها : توافر قصد المتعاقد على الاخلال بعمد من الصور التى بينتها المادة - أو ارتكابه أى غش فى تنفيذه - وأن يكون التعاقد مع احدى الجهات المنصوص عليها فيها .

تعديل المحكمة للتهمة المرفوعة بها الدعوى من النيابة العامة - من جريمة بيع وعرض للبيع اغذية مغشوشة المنصوص عليها فى المواد ١/أ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الى جريمة الغش المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً ج عقوبات - تعديل فى التهمة ذاتها - وجوب اجرائه اثناء المحاكمة ومراعاة الضمانات المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ اجراءات - مخالفة ذلك - اخلال بحق الدفاع - لا ترفعه معاقبة المتهم بعقوبة جريمة بيع أغذية مغشوشة - وفقــا لنصوص القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل - علة ذلك ؟ .

ملخص الحكم : لما كان قضــاء هذه المحكمــة قد جرى على أن لمحكمة الموضوع الا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيــا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى ، الا أنه اذا تعدى الامر مجرد تعديل الوصــف الى

تعديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى اقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف الى تلك التى أقيمت بها الدعوى ، فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة ان تلتزم فى هذا الصدد بمراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية بما توجبه من تنبيه المتهم الى التغيير فى التهمة ومنحه اجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك ، وبشرط الا يترتب على ذلك اساءة لمركز المتهم اذا كان هو المستأنف وحده . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة أسندت الى الطاعن مقارفته الغش وعاقبته بالمادة ١١٦ مكررا جـ من قانون العقوبات وكانت جناية الغش فى عقد التوريد التى نصت عليها الفقرة الاولى من هذه المادة هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائى باتجاه ارادة المتعاقد الى الاخلال بعقد من العقود التى رددتها الفقرة المذكورة أو ارتكب أى غش فى تنفيذه ، وأن يكون التعاقد مع احدى الجهات المبينة فى المادة ١١٦ مكررا جـ سالفة الذكر، فان هذا الذى أجرته المحكمة لا يعد تعديلا فى وصف التهمة ، وانما هو تعديل فى التهمة ذاتها ، لا تملك المحكمة اجراءه الا فى اثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ، مما كان يقتضى لفت نظر الدفاع ومنحه أجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك منعا للافتئات على الضمانات القانونية التى تكفل له حقه فى الدفاع عن نفسه دفاعا كاملا حقيقيا لا مبتورا ولا شكليا أمام سلطة القضاء بعد أن يكون قد أحيط بالتهمة علما وصار على بينة من أمره فيها ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون قد بنى على اجراء باطل أخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث الوجه الثانى من وجهى الطعن ، ولا وجه للقول ان العقوبة التى أوقعها الحكم الابتدائى على الطاعن هى المقررة لجنحة بيع جبن مغشوش مع العلم بذلك وفقا

لنصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين — ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ أخـذا بالقرينة المنصوص عليها بالقانونين الأخيرين التى افترض بها الشارع العام بالغش فى حق المشـتغل بالتجارة ما لم يثبت حسن نيته ذلك أن مدونات الحكم المطعون فيه الذى انشأ لنفسه أسبابا جديدة قد خلت البتة مما يفيد توافر هـذا الشرط فى حق الطاعن كما خلت من أية احالة الى أسـباب الحـكم الابتدائى فى هذا الشأن •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٠/٢١ — طعن رقم ٤٣٩ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٥٧١)

المبـدأ : أغفال ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى — لا يعيب الحكم مادام قد أورد فى مدوناته ما يفيـد الرد عليه — أساس ذلك ؟ •

ملخص الحكم : من المقـرر انه ليس بلازم ان يورد الحـكم ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين مادام ان ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع اذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليهـا على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧ — طعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٥٧٢)

المبـدأ : حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من سائر عناصرها — واطراح ما يخالفها •

ملخص الحكم : من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بسـاط البحث

الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/١٠ — طعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٥٧٣)

المبــدأ : لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة .

ملخص الحكم : من المقرر انه لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة وانما العبرة بما اطمأنت اليه المحكمة مما استخلصته من التحقيقات .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/١٠ — طعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٥٧٤)

المبــدأ : وزن أقوال الشهود — موضوعى .

أخذ محكمة الموضوع بأقوال الشاهد — مفاده اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها .

ملخص الحكم : لما كان من المقرر ان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، وانها متى أخذت بأقوال الشاهد فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/١٠ — طعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٥٧٥)

المبــدأ : الاجراءات المنصوص عليهــا فى المادة ٢٧١ اجراءات جنائية — تنظيمية — اغفال سؤال المتهم عن الفعل المســند اليه — لا بطــلان .

ملخص الحكم : ما يتطلبه قانون الاجراءات الجنائية فى المـادة ٢٧١ من سؤال المتهم عن الفعل المسند اليه هو من قبيل تنظيم الاجراءات فى الجلسة ولا يترتب البطلان على مخالفته .
(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/١١ — طعن رقم ٥٧٥ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٥٧٦)

المبـدأ : حق محكمة الموضوع فى الاخذ بما ترتاح اليه من أدلة وأن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى وتلتفت عما عداها — دون بيان العلة فى ذلك .

ملخص الحكم : من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح اليه من الادلة وأن تأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة فى ذلك مادام له أساس فيها .
(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/١٧ — طعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥٧٧)

المبـدأ : تعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه — غير لازم — كفاية ايراد الادلة المنتجة فى تكوين عقيدة المحكمة سندا للادانة .

ملخص الحكم : بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها أنه أطرحها .
(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/١٧ — طعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥٧٨)

المبـدأ : التزام محكمة الموضوع بتطبيق صحيح القانون — عدم تقيدها بالوصف المسبغ على الواقعة أو القانون المطلوب العقاب به .

ملخص الحكم : المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح للقانون على الواقعة التى رفعت بها الدعوى غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى اسبغ على هذه الواقعة ولا بالقانون الذى طلب عقاب المتهم طبقا لاحكامه •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١١/٢٤ ـ طعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٥٧٩)

المبـدأ : حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واطراح ما يخالفها ، مادام ذلك سائغا •

ملخص الحكم : من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١٢/١ ـ طعن رقم ١٨٢٤ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٥٨٠)

المبـدأ : حق المحكمة فى الاعراض عن الدفاع أو طلبات التحقيق غير المنتجة ـ متى وضحت الواقعة لديها ـ شرط بيان العلة •

ملخص الحكم : لما كان من المقرر انه وان كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إن كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ان تعرض عن ذلك بشرط بيان علة عدم اجابة هذا الطلب ، وكان الحكم قد اطرح طلب ندب خبير حسابى فى الدعوى لما رأته المحكمة من أن مهمة الخبير لا تعدو ان تكون تكرارا للمهمة التى سبق

ان قامت بها لجنة الجرد التى أطمأنت المحكمة الى تقريرها فانه لا يكون هناك محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/١٥ — طعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٥٨١)

المبـدأ : النعى على الحكم أخذه باقوال المدعين بالحقوق المدنية — جدل موضوعى — لا تجوز اثارته أمام النقض •

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه عول على أقوال المدعين بالحقوق المدنية • رغم كونها ظاهرة البطلان ومع وجود منازعات قضائية بينهم وبينه ، يعد جـدلا موضوعيا فى تقدير الدليل الذى تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أمام محكمة النقض •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/١٦ — طعن رقم ٥١٤ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٥٨٢)

المبـدأ : وزن أقوال الشهود — موضوعى •

أخذ المحكمة بشهادة الشهود — مفاده : اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها •

حق محكمة الموضوع فى تكوين اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه مادام له مأخذه الصحيح من الاوراق •

ملخص الحكم : وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليهم من مطاعن وحام حولهم من الشبهات ، مرجعه الى محكمة الموضوع ، تنزله المنزلة التى تراها وتقـدره التقـدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخـذت

بشهادتهم فان ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ومن حقها استمداد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه مادام له مأخذه الصحيح فى الاوراق •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/١٦ — طعن رقم ٥١٤ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٥٨٣)

المبـــدأ : تقدير أدلة الدعوى — موضوعى •

تعويل الحكم على معاينة أجراها ضابط الشرطة دون أخرى أجرتها لجنة من الخبراء — لا عيب •

ملخص الحكم : لما كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع الســلطة المطلقة فى تقدير الادلة وكان الحكم قد عول على المعاينة التى أجراها ضابط الشرطة دون المعاينة التى اجرتها لجنة برياســة مدير الجمعية فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو ان يكون مجادلة فى تقدير المحكمة لادلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها اليهما مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/٢٢ — طعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٥٨٤)

المبـــدأ : وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون بها شهاداتهم موضوعى •

أخذ محكمة الموضوع بشهادة شاهد — مفاده : اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها •

حق محكمة الموضوع فى التعويل على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنها بعد ذلك •

ملخص الحكم : لما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم متروك لتقدير محكمة الموضوع ، وهى متى أخذت بشهادة شاهد فان مفـــاد ذلك أنهـــا اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، كما أن من حقها التعويل على أقوال الشـــاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنها بعد ذلك ، فان النعى على الحـــكم استناده الى أقوال الشهود فى التحقيقات دون محضر الجلسة لا يكون له محل •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠ ــ طعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥١ ق)

محكمة استئنافية

قاعدة رقم (٥٨٥)

المبـدأ : التمسك ببطلان اجراءات المحاكمـة أمام محكمة أول درجة — لاول مرة أمام محكمة النقض — غير جائز •

ملخص الحكم : أن العبرة ببطلان الاجراءات هو بما يتم منهـا امام المحكمة الاستئنافية ، واذ كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن حضر مع محاميه امام المحكمة الاستئنافية ولم يثر فى دفاعه شيئا فى شـأن البطـلان المدعى به فى اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة فلا يقبل منه اثارة ذلك لاول مرة أمام محكمة النقض •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٢/٥ — طعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥٨٦)

المبـدأ : عدم التزام محكمة ثانى درجة أن تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه — أو ما فات محكمة أول درجة — اجراءه •

ملخص الحكم : الأصل أن محكمـة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لأجرائه، ولا تلتزم بسماع الشهود الا من كان يجب على محكمة أول درجـة سـماعهم •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠ — طعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٥٨٧)

المبـدأ : ادعاء الطاعن عدم أعلانه بالجلسة المحددة لنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة — لا يجوز لاول مرة أمام محكمة النقض •

ملخص الحكم : لا يقبل من الطاعن الادعاء لاول مرة أمام محكمة النقض بعـدم أعلانه بالجلسة المحـددة لنظر الدعوى أمام محكمـة أول درجة •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/١ — طعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٥١ ق)

محاكمة

قاعدة رقم (٥٨٨)

المبـــدأ : عدم سؤال المتهم فى التحقيق لا يترتب عليه بطـــلان الاجراءات ـ أساس ذلك ؟ .

ملخص الحكم : عدم سؤال المتهم فى التحقيق لا يترتب عليـــه بطـــلان الاجراءات اذ لا مانع فى القـــانون يمنع من رفع الدعـــوى العموميـــة بدون استجواب المتهم بل يجوز رفعهـــا فى مواد الجنح والمخالفات مباشرة بدون تحقيق ما .

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩ ـ طعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٥١ ق)

معارضة

قاعدة رقم (٥٨٩)

المبـــدأ : القضاء باعتبار المعارضـــة كأن لم تكن ـــ جزاء يتعين ايقاعه حتما فى حالة تخلف المعارض عن الحضور فى الجلسة المحددة لنظر معارضته بغير عذر ـــ المادة ٤٠١ اجراءات ٠

عدم ادعاء الطاعن أنه أضير بسبب عدم ضم مفردات الدعوى الى ملف المعارضة ـــ لا مصلحة له فى النعى على الحكم فى هذا الشأن ـــ علة ذلك ؟ ٠

ملخص الحكم : لما كان القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن هو ـــ طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية جزاء يتعين ايقاعه حتما فى حالة تخلف المعارض عن الحضـــور فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى بغير عذر وكان الطاعن لا يمارى فى ان تخلفه عن الحضور فى الجلسة المحددة لنظر معارضته الاستئنافية كان بغير عذر ، كما لا يدعى أنه أضير بسبب عدم ضم مفردات الدعوى الى ملف المعارضة وقت نظرها فانه لا محل لما يثيره فى هذا الشـــأن اذ لا مصلحة له من وراء اثارته لانه لم يمس له حقا ولم يحرم من ابداء دفاعه ٠

(نقض جنائى ـــ جلسة ١٩٨١/٤/٢٢ ـــ طعن رقم ٢٧٣٥ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٥٩٠)

المبـــدأ : علم الطـــاعن بان قضـــية منظورة بذات الجلســـة مع قضيتين آخريين له مثل فيهما يحتم عليه متابعتها والمثول فيها ٠

بدء سريان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر في المعارضة ـــ من يوم صـــدوره ٠

ملخص الحكم : متى كان الثابت فى الاوراق أن الاحـكام فى الدعوى صدرت ابتـدائيا واستئنافيا باسم •••• ، وكان الطـاعن لا يدعى أنه اتخذ اجراءات الطعن أمام درجتى التقاضى باسم يغاير الاسم الذى صـدرت به هذه الاحـكام — لا بالاسم الذى يزعم بأسباب هذه الاحكام ، فانه يكون لزاما أن ينادى على الطاعن عنـد نظر معارضته الاستئنافية باسم •••• اذ أنه الاسم الذى اتخذت جميع الاجراءات وصـدرت الاحكام به — لا بالاسـم الذى يزعم بأسباب طعنه أنه الاسم الحقيقى له ، فضلا عن ان الحرص اللازم توافره لدى الرجل العادى من شأنه أن يحتم على الطاعن ازاء علمه سلفا بأن قضية منظورة مع قضيتين أخريين له مثل فيهما أمام المحكمة ذاتها وفى اليوم ذاته وهو — ما يسلم به أسباب طعنه — أن يتابعها وان يمثل فيها أمام المحكمة لما كان ذلك فان ما يدعيه الطاعن لا يتوافر به العذر القهرى الذى يجعل ميعاد التقرير بالطعن بالنقض وايداع الأسباب لا ينفتح إلا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن علما رسميا بصدور الحكم فيه ، بل يبدأ من تاريخ صدوره لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن لم يقرر ويودع الأسباب إلا بعد انتهاء الميعاد المحـدد فى القانون محسوبا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه دون عـذر مقبول ، فان طعنه يكون غير مقبول شكلا •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٦/١٠ — طعن رقم ١٩٧ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٥٩١)

المبـدأ : بطلان الحكم باعتبار المعارضة الابتدائية كأن لم تكن يوجب على المحكمة الاستئنافية عند نظر استئناف هذا الحـكم — القضاء بالغائه واعادة القضية الى محكمة أول درجة مخالفة هذا النظر خطأ فى القانون — يوجب تصحيحه •

ملخص الحكم : البين من الحكم المطعون فيه أنه عول قضائه بقبول الاستئناف شكلا على شهادة طبية تفيد مرض الطاعن من اليوم الذى صدر فيه الحكم المستأنف فى المعارضة الابتدائية الى التقرير بالاستئناف ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى أن تخلف الطاعن عن جلسة المعارضة الابتدائية انما كان لعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية فان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد وقع باطلا وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية ان تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغائه واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة اما وهى لم تفعل وفوتت على المحكوم عليه احدى درجتى التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى موضوع الدعوى وتصحيحه والقضاء فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن وباعادة القضية الى محكمة أول درجة لنظر المعارضة .

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١١/١١ ـ طعن رقم ٥٧٢ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٥٩٢)

المبـدأ : عـدم جواز الحكم فى المعارضـة بغير سماع دفاع المعارض ـ ما لم يكن تخلفه بغير عذر ـ ثبوت أن تخلفه كان لعذر قهرى ـ يعيب الاجراءات ـ محل نظر العذر وتقديره يكون عنـد الطعن فى الحكم ـ علة ذلك ؟ .

ملخص الحكم : لا يصح الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن أو برفضها بغير سـماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وأنه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى فان الحـكم يكون غير صحيح لقيـام المحاكمة على اجراءات معينة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع

ومحل النظر فى هذا العذر يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على ذلك العذر لان الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لاول مرة أمام محكمة النقض واتخاذه وجها لطلب نقض الحكم ، ولما كان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة محكمة النقض — الدليل على عذر المرض الذى يقرر بأسباب طعنه أنه منعه من حضور جلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فان منعاه فى هذا الشأن يكون على غير سند .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/١١ — طعن رقم ٥٧٦ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٥٩٣)

المبدأ : اندماج الحكم باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا — أثره ؟ .

النعى عليه بعدم قضائه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها غير جائز لتعلقه بموضوع الدعوى — علة ذلك ؟ .

ملخص الحكم : لما كان الحكم فيه وقد قضى باعتبار معارضة الطاعن الاستئنافية كأن لم تكن يندمج فى الحكم المطعون فيه الذى قضى غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فان ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم بدعوى سابقة محاكمته عن ذات الواقعة يكون غير مقبول لتعلق ذلك بموضوع الدعوى فلا يمكن التحدث فيه إلا إذا كان الاستئناف مقبولا من ناحية الشكل وإلا انعطف الطعن على الحكم الابتدائى الذى قضى فى الموضوع وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه بعد ان حاز قوة الامر المقضى .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/١١ — طعن رقم ٥٧٦ لسنة ٥١ ق)

ملكية صناعية

قاعدة رقم (٥٩٤)

المبــدأ : جريمة تقليد الرسم الصناعى ــ المقصود بها ومناط تحقق أركانها ؟ •

اختلاف مجال تطبيق كل من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشــأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ــ والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن البيان والعلامات التجارية •

إستناد الحكم في قضاءه بالبراءة من تهمة تقليد نموذج صناعى الى اختلاف البيانات التجارية فى كل من الرسمين ــ خطأ فى تطبيق القانون ــ علة ذلك ؟ •

ملخص الحكم : لما كانت المادة ٤٨ من القانون آنف البيان تعاقب كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعى تم تسجيله وفقا لهــذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فى صــدر هذه المادة وكان يكفى لتحقق أركان جريمة تقليد الرسم الصناعى المنصوص عليها فى هذه المادة والتى قصد بها حماية الرسوم والنماذج الصناعية أن يوجــد تشابه فى الرسم والنموذج من شأنه أن يخدع المتعاملين بالســلعة التى قلد رسمها أو نموذجها وذلك بصرف النظر عما يكون قد أثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية ، وهى التى عرفتها المادة ٢٦ من هــذا القانون بأنها كل ايضاح يتعلق بعدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها وبالجهة التى صنعت فيها وطريقة صنعها والعناصر الداخلة فى تركيبها واسم المنتج أو الصــانع لها ووجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية والاسم أو الشكل الذى تعرف به ، وأوجبت المادة ٣٧ منه أن تكون هذه البيانات مطابقة للحقيقة وذلك بقصــد حماية جمهور المستهلكين من كل تضليل فى شأن حقيقة ما تعرض عليه

من منتجات . لما كان ذلك وكان محل تطبيق كل من القانونين يختلف عن الآخر ولكل منهما أحكام متميزة ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بالبراءة الى اختلاف البيانات التجارية فى كل من الرسمين، فانه يكون قد تردى فى خطأ قانونى آخر بالخلط بين أحكام قانون الرسوم والبيانات الصناعية وبين أحكام قانون العلامات والبيانات التجارية ، مع أن الشارع أماز هذه عن تلك . لما كان ذلك وكان خطأ الحكم فى تطبيق القانون قد حجب المحكمة عن بحث عناصر تقليد النموذج الصناعى التى أقامها الطاعن على المطعون ضده ، فانه يتعين نقض الحكم .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/٩ — طعن رقم ٢٢٤٤ لسنة ٥٠ ق)

مرفق عام

قاعدة رقم (٥٩٥)

المبـــدأ : شرط اكتساب العاملين بمرفق عام صفة الموظف العام ؟

ملخص الحكم : لكى يكتسب العاملون فى خدمة مرفق عام صفة الموظف العـام يجب أن يكون المرفق مدارا بمعرفة الدولة عن طريق الاستغلال المباشر •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/٢/٩ ـ طعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٠ ق)

مصادرة

قاعدة رقم (٥٩٦)

المبـــدأ : اغفال القضاء بمصادرة الذخائر المضبوطة مع وجوب الحكم بها اعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل — خطأ فى القانون .

ملخص الحكم : لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له توجب الحكم بمصادرة الاسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الاحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة عليها ، فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل القضاء بمصادرة الذخائر المضبوطة مع وجوب الحكم بها إعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون المشار إليه يكون قد خالف القانون .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٦/٨ — طعن رقم ١٨٦ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٥٩٧)

المبـــدأ : مصادرة ما لا يجوز احرازه أو حيازته : تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء فى ذاته — لخروجه من دائرة التعامل — أساس ذلك ؟ .

القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة خطأ فى القانون — وجوب النقض الجزئى والتصحيح .

اغفال الحكم القضاء بمصادرة الذخيرة المضبوطة وقضاؤه بوقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح المضبوط — خطأ يوجب نقضه جزئيـــا وتصحيحه بمصادرة الذخيرة المضبوطة والغاء ما قضى به من وقف
وتصحيحه بمصادرة الذخيرة المضبوطة والغاء ما قضى به من وقف
تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح .

ملخص الحكم : مصـــادرة ما لا يجوز أحرازه أو حيـــازته من الأشياء التى تخرج بذاتها عن دائرة التعامل إنما هو تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء ذاته لاخراجه من تلك الدائرة لان أساسها رفع الضرر أو دفع الخطر من بقائها فى يد من يحرزها أو يحوزها ، ومن ثم كانت المصادرة الوجوبية فى معنى نص المادة ٣٠/٢ من قـــانون العقوبات والمادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شـــأن الاسلحة والذخائر لان الشارع ألصق بالسلاح طابعا جنائيا يجعله فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام الامر الذى لا يتحقق رفعه أو دفعه إلا بصادرته ، وإذ كان الغرض من هذا التدبير لا يتحقق إذا جـــاز وقف تنفيذه برد الشىء الى صاحبه الذى لا يجيز له القانون حيازته هذا الى أن القول بوقف تنفيذ المصادرة — يقتضى حتما القول برد الشىء المضبوط بناء على وقف التنفيذ الى صاحبه ، ثم طلبه واعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقـــانون لتنفيذ المصادرة فيه وهو ما لا يمكن التسليم به أو تصور اجازته ، ومن ثم فان القضاء بوقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح المضبوط يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون فى خصوص الأمرين بمصادرة الذخيرة المضبوطة بالإضافة إلى ما قضى به مـــن عقوبات ، وبإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح المضبوط .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٦/٨ — طعن رقم ١٨٦ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٥٩٨)

المبـدأ : المصادرة فى حـكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات — ماهيتهـا ؟ .

عقوبة المصادرة المقررة بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ — نطاقها ؟ .

عدم مصادرة دراجة بخـارية لم يثبت استخدامها فى ارتكاب الجريمة صحيح .

ملخص الحكم : لما كانت المصادرة — فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات — إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشـياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة — قهرا عن صاحبها وبغير مقابل — وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك . وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات — وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — لا توجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والادوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، فان المحكمة اذ لم تقض بمصادرة الدراجـة الآلية المنوه عنها والتى لم يثبت لها استخدامها فى ارتكاب الجريمة ، لا تكون قد جانبت التطبيق القـانونى الصحيح وينحسر عن حكمها ما نعاه الطاعن من دعوى التناقض .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٦/١٠ — طعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٠ ق)

مسئوليه مدنية

قاعدة رقم (٥٩٩)

المبـدأ : استفادة المسئول عن الحقوق المدنية - بطريق التبعية من استئناف المتهم ٠

ملخص الحكم : استئناف المتهم على استقلال يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية اذا كسبه بطريق التبعية واللزوم ٠

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/١١/١٥ - طعن رقم ٦٠٥ لسنة ٥١ ق)

مسئولیه جنائیه

قاعدة رقم (٦٠٠)

المبـــدأ : الاعفاء من المسئولية بعد علم السلطات بالجريمة طبقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ــ حده ومناطه وعلته ؟ •

انتهاء الحكم إلى جدية إبلاغ المطعون ضده عن المساهمين معه فى الجريمة وثبوت أن عدم ضبطهم ليس مرجعه الى عدم صدق بلاغه ــ اعفاؤه من العقوبة ــ صائب •

ملخص الحكم : مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن القانون لم يرتب الاعفاء بعـــد علم الســـلطات بالجريمـــة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاما إيجابيا ومنتجا وجديا فى معاونة السلطات للتوصل الى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الاعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الاعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى تجزى عنها بالاعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى تلك الجرائم الخطيرة • ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص للاسباب السائغة التى أوردها الى توافر الجدية فى ابلاغ المتهم ــ المطعون ضده ــ عن المساهمين معه فى الجريمة وأن عدم ضبط من أبلغ عنهم لا يرجع الى عدم صدق الابلاغ بل الى تقاعس السلطات وهى من الامور الموضوعية التى يستقل بتقـــديرها قاضى الموضوع ، فان ما انتهى اليه الحكم من اعفاء المتهم من العقاب يكون قد أصاب صحيح القانون •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٤/١ ــ طعن رقم ٢٥٩٨ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٠١)

المبـــدأ : الاصل : مساءلة المتهم عن الفعل الذى أرتكبه أو اشترك فى أرتكابه .

تقرير مسئولية المتهم عن النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه - خروج عن هذا الاصل - علته ؟ مثال .

ملخص الحكم : لما كان الاصل أن المتهم لا يسأل إلا عن الفعل الذى ارتكبـــه أو اشترك فى ارتكابه متى وقع ذلك الفعل ، الا أن الشارع وقد توقع حصول نتائج غير مقصودة لذاتها وفقا للمجرى العادى للامور خرج عن ذلك الاصل وجعل المتهم مسئولا عن النتائج المحتملة لعملة متى كان فى مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حصولها على أساس أن إرادة الفاعل لابد وأن تكون قد اتجهت نحو الفعـــل ونتائجه الطبيعية ، ولذا بات من المقرر أن المتهم يسأل عن جميـــع النتائج المحتمل حصولها نتيجة ســـلوكه الاجرامى ، ما لم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطـــة الســـببية بين فعل الجـــانى والنتيجة . واذ كان التقرير الطبى قد جاء قاطعا فى أن « الانفعال النفسانى المصاحب للحادث قد أدى الى تنبيه القلب عن طريق الجهاز العصبى السمتاوى مما القى عبئا اضافيا على طاقة القلب والـــدورة الدموية اللتين كانتا متأثرتين أصلا بالحالة المرضية المزمنة المتقدمة بالقلب والاوعية الدموية مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط خاد بالقلب انتهت بالوفاة » فان فى ذلك ما يقطع بتوافر رابطـــة السببية بين الفعل المسند الى المطعون ضده ووفاة المجنى عليه ويحقق بالتـــالى مسئوليته عن نتيجة فعله التى كان من واجبه ان يتوقع حدوثها ، خلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه فى قضائه اعتمادا على ما ذكره التقرير الطبى من ان نوبة هبوط القلب كان يمكن أن تظهر ذاتيا اذ ان ما جاء

بالتقرير الطبى فى هذا الخصوص لا يؤثر على ما ابرزه وقطع به من ان ما صاحب التعدى من انفعال نفسانى لدى المجنى عليه كان سببا مهد وعجل بحصول نوبة هبوط القلب التى انتهت الى وفاته • بما يجعله مسئولا عن جريمة الضرب المفضى الى الموت لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة •

(نقض جنائى – جلسة ١٩٨١/٤/١٩ – طعن رقم ٢٧٠٣ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٠٢)

المبـــدأ : حكم المادة ٩١ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ – تطبيق لمبدأ عام – هو حرية الدفاع – بالقدر الذى استلزمه هذا الحق – تجاوز ذلك – تحقق المساءلة •

ملخص الحكم : من المقرر – اعمالا للمادة ٩١ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ – ان مناط عدم جواز مساءلة المحامى عما يدلى به فى مرافعته الكتابية أو الشفوية ان يكون ما أورده مما يستلزمه حق الدفاع ، وذلك لما هو مقرر من ان حق الدفاع من الحقوق المباحة فلا يسأل صاحبه الا اذا انحرف به واستعمله استعمالا غير مشروع • لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيـــه قد اثبت فى حق الطـــاعن بالاسباب السائغة التى أوردها ان ما وجهه الى هيئة المحكمة المعتدى عليها هو الفاظ جارحة تحمل بذاتها معنى الاهانة لهيئة المحكمة وتخرج بالتـــالى عن مســـتلزمات حق الدفاع فان تعلله بان ما بدر منه كان استعمالا مشروعا لحق الدفاع عن موكله لا يكون سديدا •

(نقض جنائى – جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠ – طعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق)

موظفون عموميون

قاعدة رقم (٦٠٣)

المبــدأ : الموظف العام — تعريفه .

ملخص الحكم : الموظف العام هو الذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٢/٩ — طعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٠٤)

المبــدأ : شركة القطاع العام — ماهيتها ؟ المادتان ٢٨ ، ٣٢ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ .

لمجلس ادارة الشركة السلطات اللازمة لمباشرة نشـاطها دون التقيد بموافقة المؤسسة العامة — وله وضع اللوائح الداخلية .

المؤسسة العامة — وحدة اقتصادية قابضة — يقتصر دورها على التخطيط والمتابعة .

اختصاصات رئيس مجلس الادارة ؟ المـادة ٥٤ من القـانون المذكور .

حق الوزير فى تنحية رئيس وأعضاء مجلس الادارة .

ملخص الحكم : من مقتضى المادتين ٢٨ ، ٣٢ من القرار بقـانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العـام الذى يحكم واقعـة الدعوى ان شركة القطـاع العام وحدة اقتصادية ذات شخصية اعتبارية تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادى وفقا لخطة التنمية ، ووصولا الى هذه الغاية خول مجلس ادارة الشركة السلطات اللازمة لمباشرة النشاط دون التقيد بموافقة المؤسسات العامة

التى انحسرت سلطاتها واقتصرت — وفقا للمادة الثالثة من القانون — على التخطيط ومتابعة تحقيق الاهداف المقررة للوحدات الاقتصادية التابعة لها والتنسيق بينها وتقييم ادائها دون تدخل فى شئونها التنفيذية وذلك بحسبان أن المؤسسة أضحت وحدة اقتصادية قابضة تقوم فى مجال نشاطها بالمشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى الاشتراكى ومعاونة الوزير فى تحقيق أهداف خطة التنمية ، وانطلاقا من هذا المفهوم فى استقلال الشركة فى اداء رسالتها خولت المادة ٤٩ من القرار بقانون آنف البيان مجلس الادارة جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي تقتضيها أغراض الشركة ، ورغبة فى تحرير الشركات من القيود في حدود الاطار العام المرسوم لها نيط بالمجلس — كقيادة جماعيــة وضع اللوائح الداخلية لتنظيم أعمال الشركة وادارتها ، كما نصت المادة ٥٤ من القرار بقانون على ان يختص رئيس مجلس الادارة بادارة الشركة وتصريف شئونها ومن أخصها تنفيذ قرارات مجلس الادارة • وخول الوزير فى المادة ٥٢ من القرار بقانون تنحيــة رئيس مجلس الادارة المعينين والمنتخبين كلهم أو بعضهم اذا رأى فى استمرارهم اضرارا بمصلحة العمل •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٤/٢٦ — طعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٥٠ ق)

مواد مخدرة

قاعدة رقم (٦٠٥)

المبـــدأ : الاكراه المبطل للاعتراف ــ ماهيته ؟ •

ملخص الحكم : الاكراه المبطل للاعتراف هو ما يستطيل بالأذى ماديا كان أو معنويا بحق المعترف فيؤثر فى ارادته ويحمله على الادلاء بما أدلى به •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١/٧ ــ طعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٠٦)

المبـــدأ : مناط تحقق جريمة تسهيل تعاطى الغير المواد المخدرة ؟•

ملخص الحكم : جريمة تسهيل تعاطى الغير للمواد المخـــدرة ، تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية الى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٢/٢٥ ــ طعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٠٧)

المبـــدأ : وجوب العقـــاب على احراز المادة المخـــدرة مهما كان المقدار ضئيلا ــ متى كان له كيان مادى محسوس •

اثبات الحكم حيازة الطاعن لكمية من الحشيش ضبطت فى مسكن ابنته ــ لا مصلحة للطاعن فى القول بأن ما ضبط بمسكنه هو فتـــات لا يعدو أن يكون آثارا لا عقاب على احرازها ، طالما أنه لم يكن لاحراز فتات الحشيش أثر فى وصف التهمة التى دين بها •

ملخص الحكم : لما كان القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة وأن العقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان له كيان مادى محسوس امكن تقديره — كما هو الحاصل فى الدعوى المطروحة بالنسبة لفتات مخدر الحشيش المضبوط فى مسكن الطاعن — فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون فى غير محله فضلا عن عدم جدواه لأنه ليس من شأنه أن ينفى عن الطاعن حيازته لكمية الحشيش المضبوط فى مسكن ابنته فمسئوليته الجنائية قائمة عن حيازة هذا المخدر بغض النظر عما ضبط فى مسكنه قل ما ضبط منه أو كثر لأنه لم يكن لاحراز فتات مخدر الحشيش أثر فى وصف التهمة التى دين بها الطاعن ويبقى الوصف صحيحا حتى مع التسليم بان أحراز فتات المخدر لا عقاب عليه .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٣/١٩ — طعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٠٨)

المبـــدأ : حيازة المادة المخدرة — يكفى فيها أن يكون سلطان الجانى مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيـــازته المادة — أو كان المحرز لهـــا شخصا غيره — مثال لتسبيب ســـائغ فى التدليل على نسبة حيـــازة المخدر للطاعن .

ملخص الحكم : من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخـــدرة أن يكون محرزا لها بل يكفى لاعتبـــاره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز لها شخص غيره ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى اثبات حيازة الطاعن لمخدر الحشيش المضبوط فى مسكن ابنته الى تحريات ضابط مكتب مكافحة المخدرات وأقواله التى أطمأن اليها والتى حصل مؤداها بإن الطاعن يتجر في المواد المخدرة ويحتفظ بها في مسكنه وتساعده

ابنته فى أخفاء المخدرات بمسكنها وبناء على اذن التفتيش الصادر له قام بضبط أربعين لفافة سلفانية حمراء اللون تحوى كل لفافة قطعة من الحشيش بمسكن ابنة الطاعن والى اقرار الاخيرة للضابط باحرازها المخدر المضبوط لديها لحساب والدها والى ضبط لفافات من السلوفان الاحمر مما يستعمل فى تغليف المخدر بمسكن الطاعن وكذا سكين ملوث نصلها بفتات الحشيش وميزان بكفتين ملتصقا به فتات الحشيش والأفيون وثلاث قطع معدنية من فئة الخمسة مليمات تستخدم فى وزن المخدر ، ولما كان الطاعن لا يجادل فى أن ما أورده الحكم من وقائع وما حصله من أقوال الضابط وتحرياته التى أطمأن اليها وعول عليها فى الإدانة له أصله الثابت فى الأوراق ، وكان ما أورده الحكم من ذلك كافيا وسائغا فى التدليل على نسبة المخدر المضبوط فى مسكن ابنة الطاعن إليه فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص ينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى لا يقبل لدى محكمة النقض .

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/٣/١٩ - طعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٠٩)

المبدأ : الاستيقاف : ماهيته ؟ .

ملاحقة المتهم على أثر فراره لاستكشاف أمره - استيقاف .

تقدير قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه - موضوعى - مادام سائغا - مثال .

عدم جواز النعى على المحكمة قضاءها بالبراءة لاحتمال ترجح لديها - بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها - علة ذلك ؟ .

ملخص الحكم : لما كان الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه

اشتباه تبرره الظروف وكانت ملاحقة المتهم على أثر فراره لاستكشاف أمره هى استيقاف وكان الفصل فى قيام المبر للاستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، مادام لاستنتاجه وجه يسوغه وكان ما استخلصه الحكم من أن فرار المتهم كان عن خوف لا عن ريبة فيه ، هو أحد الاحتمالات التى يتسع لها تفسير مسلكه ، وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه ، مادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله .

(نقض جنائى – جلسة ١٩٨١/٥/٢٧ – طعن رقم ٦٩ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٦١٠)

المبـدأ : احراز المخدر بقصد الاتجار – واقعة مادية – تقديرها – موضوعى – مثال لتسبيب سائغ فى توافر قصد الاتجار .

ملخص الحكم : من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن بقوله : « وحيث أنه عن قصد المتهم من حيازة الاقراص والامبولات سالفة الذكر فان المحكمة ترى من ظروف الواقعة أن حيازته لتلك الاقراص كان بقصد الاتجار فيها وذلك لكثرة عدد هذه الاقراص والامبولات وتنوعها يؤيدها ما ذهب اليه الضابط فى هذا الخصوص . كما أنه لم يثبت فى الأوراق ان أحدا سلمه هذا المخدر لحسابه ولم يقرر بذلك ، وليست الكمية المضبوطة مما يرشح لاعتبار حيازته بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، الأمر الذى تطمئن معه المحكمة تمام الاطمئنان أن حيازة المتهم للمضبوطات كان بقصد الاتجار فيها ».

فأن الحكم اذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف التى أوردها يكون قضاؤها فى هذا الشأن محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن ، بما يضحى معه منعاه فى هذا الصدد ولا وجه له •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٥/٣١ ــ طعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦١١)

المبــدأ : قضاء المحكمة بمصادرة الحبوب والتى ليست من المواد المخدرة ــ والنقود ــ صحيح ــ مادام قد ثبت استعمال الطاعن لها بخلطها بالاقراص المخدرة المضبوطة الشبيهة بها واتجاره فيها •

ملخص الحكم : لما كان الحكم فيما اعتنقه من صورة لواقعــة الدعوى قد أورد عن حبوب الدواء المضبوط والغير مدرج بالجداول الملحقة بالقانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات ان الطاعن قد حصل عليها لخلطها بالاقراص المخدرة المضبوطة الشبيهة بها ليقوم ببيعها مما يحقق له ربحــا اكبر ، وكان قانون العقوبات قد نص فى الفقرة الاولى من المادة ٣٠ منه على أنه « يجوز للقاضى اذا حــكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصــادرة الاشياء المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها ، وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية » فان الحــكم المطعون فيه فيما قضى من مصادرة لتلك الحبوب والتى ليست من المواد المخدرة وكذلك للنقود يكون قد أصاب صحيح القانون من بعد ما أورده واستقام تدليله عليه من استعمال الطاعن تلك الحبوب بخلطها بالاقراص المخدرة واتجاره فيها ويغدو النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٥/٣١ ــ طعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦١٢)

المبـــدأ : الاجراءات السابقة على المحاكمة — لا تصلح سـببا الطعن .

عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منهـا — مثـــال .

ملخص الحكم : لما كان تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، كما أنه لا يحق للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلبه منها ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن وان عيب تحقيقات النيابة لعـدم سماع أقوال أفراد القوة المرافقة للضابط إلا أنه لم يطلب من المحكمة استدعاء أى منهم لمناقشته ومن ثم فلا يقبل منه اثارة شىء من ذلك أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٥/٣١ — طعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦١٣)

المبـــدأ : ادارة أو اعداد أو تهيئة المكان لتعاطى المخدرات فى حكم الفقرة «د» من المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ انما يكون بمقابل تتقاضاه القائم عليه — مرتكبو هذه الجريمة « يدخلون » فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة .

جريمة تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل عقوبتها أخف ويحكمها نص المادة ٣٥ من القانون المذكور .

حكم الادانة فى جريمة ادارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات وجوب اشتماله على بيان أن ادارة المكان بمقابل يتقاضاه القائم عليه والا كان قاصرا .

امتداد أثر الطعن الى غير الطاعن — مثال .

ملخص الحكم : لما كان استقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يفصح عن أن المشرع خطة تهدف الى التدرج فى العقوبات تبعا لخطورة الجريمة فنص فى المادة ٣٣ على عقوبة الاعدام لجريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك وكذا انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع جوهر مخدر متى كان ذلك بقصد الاتجار ، وأعقب ذلك بالعقوبة فى المادة ٣٤ الى الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة لجريمة أقل خطورة وهى الاتجار فى المواد المخدرة وزراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) المرفق بالقانون والاتجار فيها وكذا جريمة من رخص لهم فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى اغراض معينة وتصرفوا فيها بأية صورة كانت فى غير تلك الاغراض، ثم لحق بهذه الجرائم فى الفقرة «د» من هذه المادة جريمة ادارة أو أعداد أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات وبعد ذلك عرضت المادة ٣٥ لحالة تقديم جواهر مخدرة للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها وقررت لها عقوبة اخف نوعا وهى عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة — وهذه المغايرة بين الفرقة «د» من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبى الجريمة الأولى فى اعداد أو تهيئة المكان فى حكم الفقرة «د» من المادة ٣٤ لتعاطى المخدرات انما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات ، وهو الأمر المستفاد من منطق التأثيم فى هذه الصورة من صور التسهيل التعاطى بتغليظ العقاب على مرتكبيها شأنهم فى ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء ، اما حيث يكون تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الاخف والمنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد طبق حق الطاعن الأول حكم المادة ١/٣٢ عقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الاشد للجرائم التى

دان بها وهى المقررة لجريمة أدارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات ، واذ كان الحكم بالادانة فى تلك الجريمة يجب لصحته أن يشتمل بذاته على بيان أن ادارة المكان بمقابل يتعاطاه القائم عليه حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه سواء فى بيان واقعة الدعوى أو سرده أقوال الشهود — قد خلا من ذكر هذا البيان فانه يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه والاحالة بالنسبة للطاعن الأول بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره فى أوجه طعنه • لما كان ذلك ، وكانت الجريمتان اللتان دين بهما الطاعن الثانى تلتقيان فى صعيد واحد مع الجريمتين الأولى والثانية اللتين دين بهما الطاعن الأول فان نقض الحكم بالنسبة لهذا الاخير يقتضى نقضه بالنسبة للطاعن الثانى لأن اعادة المحاكمة بالنسبة لأولهما وما تجر اليه أو تنتهى عنده تقتضى لحسن سير العدالة أن تكون اعادة البحث فى الواقعة بالنسبة للطاعنين فى جميع نواحيها وذلك بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثانى •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٦/١١ — طعن رقم ٢٢٦ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٦١٤)

المبـدأ : التحقق من علم المتهم بكنه المادة المضبوطة — موضوعى — مادام سائغا مثال لتسبيب سائغ على توافر هذا العلم •

ملخص الحكم : لما كان يبين من الحكم أنه عرض لدفاع الطاعن القائم على عدم علمه بوجود المخدر فى سيارته ورد عليه بأنه من غير المقبول الا يعلم بذلك وهو مالك لها وكانت يده مبسوطة عليها طوال فترة قيادتها من تركيا مخترقا بها عدة دول عربية حتى وصل بها الى أراضى الجمهورية التى قرر أنه كان يزمع قضاء أربعة أيام فقط فيها •

لما كان تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع وحسبها فى ذلك أن تورد من الوقائع والظروف ما يكفى فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى واذ كانت المحكمة قد استظهرت من ظروف الدعوى وملابساتها على النحو المتقدم بيانه — علم الطاعن بوجود المخدر المضبوط بالمخابىء السرية التى أعدت بسيارته وعلى علمه بكنهها وردت — فى الوقت ذاته — على دفاعه فى هذا الخصوص ردا سائغا فى العقل والمنطق يتحقق به توافر ذلك العلم فى حقه — توافرا فعليا — فانه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٠/١٥ — طعن رقم ٣٧٢ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٦١٥)

المبــدأ : القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة — مخدر — مناط تحققه ؟ •

عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالا — عن القصد الجنائى — كفاية ايراد الحكم ما يدل على توافره •

ملخص الحكم القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة مخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المــواد المخدرة ، المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن اذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخـــدر •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/٤ — طعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٦١٦)

المبدأ : وجوب اقامة الحكم على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ــ استناد الحكم على ما ليس له أصل فى الأوراق ــ يعيبه ــ مثال ٠

شرط القضاء بالبراءة : أن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة ٠

ملخص الحكم : حيث ان الحكم المطعون فيه برر قضاءه بالبراءة بقوله « ان التهمة المسندة الى المتهم يحوطها الشك لعدم اطمئنان المحكمة الى أقوال شاهد الاثبات وتناقضها مع ما هو ثابت بأوراق الدعوى اذ أثبت الضابط أنه فى الساعة الثانية عشر والدقيقة العشرين من صباح يوم ١٩٧٦/٥/٢ استأذن السيد وكيل نيابة المخدرات فى ضبط وتفتيش المتهم فى حين أثبت وكيل النيابة المذكور أنه اذن للضابط بضبط وتفتيش المتهم فى الساعة العاشرة والنصف من صباح ذلك اليوم أى أن الضبط والتفتيش قد وقعا بغير سند من القانون مما يتعين معه الأخذ بالدفع المبدى من الدفاع عن المتهم بجلسة المحاكمة واذ كان ذلك ولم يرد بالأوراق ما يساند الاتهام المنسوب الى المتهم سوى أقوال شاهد الاثبات الوحيد فى الدعوى التى طرحتها المحكمة ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهم » لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها، فاذا استند الحكم إلى واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت هذه الواقعة هى عماد الحكم ٠ ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات أن السيد وكيل نيابة المخدرات قد أثبت بمذكرته المرفقة بالتحقيقات ما نصه « أنه فى يوم ١٩٧٦/٥/٢ الساعة ١٢,٣٠ صباحا أتصل بنا تليفونيا الرائد

.... من مباحث ميناء القاهرة الجوى وتلى علينا محضر تحريات فحواه أنه علم من أحد المصادر السرية أن المتهم وصل من دمشق على طائرة مصر للطيران وأنه يتواجد بالدائرة الجمركية وقد جلب معه مواد مخدرة يخبئها فى مكان حساس بجسمه ونظرا لظروف الواقعة وخشية مغادرة المذكور الدائرة الجمركية فقد طلب الاذن له تليفونيا بضبط المذكور وتفتيشه واصطحابه الى احدى المستشفيات الاميرية لتوقيع الفحص الشرجى عليه لضبط ما يحوزه أو يحرزه من مواد مخدرة . وقد أذن بذلك لمرة واحدة خلال أربع وعشرين ساعة من وقت اصدار الاذن » . ومن ثم فان ما ورد بالحكم المطعون فيه من أن اذن النيابة بالضبط والتفتيش قد صدر فى الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم ١٩٧٦/٥/٢ يكون ولا سند له من التحقيقات بل مخالفا للثابت بها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع وان كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكما على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استند الى ما لا أصل له فى التحقيقات واستدل على بطلان القبض والتفتيش بأدلة لا تظاهر هذا الاستدلال بل تخالفه ، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/٣ — طعن رقم ٢٦٩ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٦١٧)

المبدأ : جريمة جلب الجواهر المخدرة — مناط تحققها ؟ .

الاقليم الجمركى والخط الجمركى — فى المواد الثلاث الأولى من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ — ماهية كل منهما ؟ .

... تخطى الحدود الجمركيـة أو الخط الجمركى – بغير اسـتيفاء الشروط المنصوص عليهما فى القانون ٨٢ لسنة ١٩٦٠ – يعد جلبا محظورا للمخدرات – مثال ٠

ملخص الحكم : لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيهـا ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل إنه يمتد أيضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة – ولو فى نطاق ذلك المجال – على خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ الى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها ، فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لا يمنح الا للاشخاص والجهات التى بينها بيان حصر ، وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب ، فضلا عن حظره تسليم ما يصل الى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وايجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم اذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته الى تلك الجهة ، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك – الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه « يقصد بالاقليم الجمركى ، الاراضى والميـاه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة » وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة وكذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية ، ومع ذلك تعتبر خطا جمركيا ضفتا قناة السويس وشواطىء البحيرات التى تمر بها هذه القناة وأن يمتـد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية

عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به • أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه » • ومفاد ذلك أن تخطى الحـدود الجمركيـة أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه ، يعد جلبـا محظورا • لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطـاعن قد اجتاز بالمخدرات الخط الجمركى ، وذلك بنقلها من الضفة الشرقية لقناة السويس الى الضفة الغربية لها ، فان ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١٢/٢٣ ـ طعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٦١٨)

المبـدأ : جريمة زراعة النباتات المخدرة الواردة فى الجدول رقم (٥) المرافق للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ من الجرائم ذات القصود الخاصة ـ وموازنة هذا القانون بين ماهية كل من القصـود التى يتطلبها فى الصور المختلفة لهذه الجريمة وتقديره عقوبة مناسبة لكل منها ـ وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة ـ لا يكفى مجرد القول بتوافر الزراعة وعلم الجانى بان ما زرعه من النبـاتات المخـدرة •

ادانة المحكمة الطاعن فى جريمـة زراعة نباتات مخدرة بقصـد الاتجار فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ـ تطبيقا للمادة ٣٤٥/ب من القانون رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ دون أن تستظهر توافر قصد الاتجار ـ قصور •

ملخص الحكم : لما كان القانون رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والذى يحكم واقعة الدعوى قد جعل جريمة زراعة النباتات المخدرة — الواردة فى الجدول رقم (٥) المرافق للقانون المذكور — من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختط عند الكلام على العقوبات خطة تهدف الى التدرج فيهـا ، ووازن بين ماهية كل من القصود التى يتطلبها القانون فى الصــور المختلفة لجريمة زراعة هذه النباتات وقدر لكل جوهريا قصد به تكذيب شاهدة الرؤية سالفة الذكر ومن شأنه — إن صح — أن يتغــير به وجه الرأى فى الدعوى ، فانه لا يسوغ الاعراض عنه سواء بقالة الاطمئنان الى ما شهدت به الشاهدة المذكورة ، لما يمثله هذا الرد من مصادرة لدفاع الطاعن ، قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة أو بالرد عليه بما يدحضه من ماديات الدعوى ، أو بقالة ان النزيف بجثة المجنى عليه كان نزيفا داخليا ببطنه ، غافلا عما سبق ان سجله بمدوناته نقلا عن تقرير الصفة التشريحية أنه إلى جانب النزيف الداخلى ببطن المجنى عليه كان يوجد نزيف خارجى أيضا ، ومن ثم يكون ما أورده الحكم فى هذا الصدد قاصرا عن مواجهة دفاع الطاعن بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة الى بحث باقى وجوه الطعن •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠ — طعن رقم ٢٢٩١ لسنة ٥١ ق)

مياه غازيه

قاعدة رقم (٦١٩)

المبـــدأ : ثبوت بأن المياه الغازية المغشوشة قد صنعت فى شركة المتهم ــ لا يكفى للحكم بالادانة •

وجوب اثبات ارتكابه فعل الغش ــ أو أنها صنعت تحت اشرافه ورقابته لا يكفى للحكم بادانته •

ماهية قصد الشـــارع من قرينة افتراض العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة المنصوص عليه فى المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ــ عدم مساس ذلك بضرورة توافر الركن المعنوى فى جنحة الغش للعقاب •

ملخص الحكم : من المقرر أنه لا يكفى لادانة المتهم فى جريمـــة صنع وعرض مياه غازية مغشوشة للبيع أن يثبت أن المياه الغـــازية قد صنعت فى مصنع شركة المتهم بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن تكون المياه الغازية قد صنعت تحت اشرافه ورقابته مع علمه بغشها وفسادها وان القرينة المنشـــأة بالتعديل الصـــادر بالقانونين رقمى ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشـــارع العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة رفع بها عبء اثبـــات العلم عن كاهل النيابة دون أن ينال من قابليتها لإثبات العكس ، ولغير اشتراط نوع من الادلة لدحضها ، ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتما للعقاب •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٦/١٤ ــ طعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥١ ق)

نصب

قاعدة رقم (٦٢٠)

المبـــدأ : عدم بيان ما صدر عن المتهم مما حمل المجنى عليه على التسليم فى ماله ـــ قصور .

ملخص الحكم : يجب فى جريمة النصب أن يعنى الحكم ببيان ما صدر عن المتهم من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليهم مما حملهم على التسليم فى مالهم ، وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبـــة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يورد أقوال المجنى عليهم التى عول عليها فى إدانة الطاعن ، كما لم يبين ما صدر من الطاعن من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليهم مما حملهم على التسليم فى مالهم فانه يكون معيبا بالقصور .

(نقض جنائى ـــ جلسة ١٩٨١/١/١٤ ـــ طعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٢١)

المبـــدأ : رد المبلغ المستولى عليه باستعمال طرق احتيالية لا يمحو الجريمـــة .

ملخص الحكم : رد المبلغ الذى استولى عليه المتهم باســـتعمال طرق احتيالية بغرض حصوله لا يمحو الجريمة بعد تمامها .

(نقض جنائى ـــ جلسة ١٩٨١/١٢/١ ـــ طعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٥١ ق)

نقــض

أولا : اجراءات الطعن وميعاده والخصوم فيه .

ثانيا : المصلحة فى الطعن .

ثالثا : احــوال الطعن .

رابعا : أســباب الطعن .

خامسا : ما يجوز الطعن فيه من احكام .

سادسا : ما لا يجوز الطعن فيه من احكام .

سابعا : مسائل متنوعة .

أولا — اجراءات الطعن وميعاده والخصوم فيه

قاعدة رقم (٦٢٢)

المبــدأ : تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة — عدم جواز اثارته لأول مرة أمام النقض — مثال ٠

ملخص الحكم : متى كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا عما يدعيه من عدم تحرير النيابة مذكرة بوقائع الدعوى للطبيب الذى قام بتشريح جثتى المجنى عليهما فانه لا يحل له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن ٠

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٣/٤ — طعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٢٣)

المبــدأ : الدفع ببطلان اجراء سابق على المحاكمة — لأول مرة أمام النقض — غير جائز ٠

ملخص الحكم : من المقرر أن الدفع ببطلان اجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٣/١٩ — طعن رقم ١٩٣ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٢٤)

المبــدأ : ادعاء وجود نقص بتحقيقات النيابة — تعييب للاجراءات السابقة على المحاكمة — عدم جواز اثارته لأول مرة أمام النقض ٠

ملخص الحكم : لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يثر بها ما يدعيه من وجود نقص فى تحقيقات النيابة ومن ثم فلا يحل له — من بعد — أن يثير شيئا من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض

اذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السـابقة على المحاكمـة مما لا يصح ان يكون سببا للطعن فى الحكم اذ العبرة فى الاحكام هى باجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٤/٣٠ — طعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٢٥)

المبـدأ : حق الطعن بالنقض — مناطه : أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من آخر درجة ، وأن يكون هذا الحكم قد أضر به — اغفال الحكم الابتدائى الفصل فى الدعوى المقامة ضد المسئول عن الحقوق المدنية ، وعدم اختصامه وبالتالى فى الاستئناف المقام من المتهم وحده — أثره — عدم جواز طعنه فى الحكم الصادر برفض الاستئناف •

ملخص الحكم : لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ اذ أجازت لكل من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها — فيما يتعلق بالحقوق المدنية — الطعن أمام محكمة النقض فى الاحكام النهـائية الصادرة من آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به ، فاذا تخلف هذا الشرط فان طعنه فى الحكم الصادر فيها بطريق النقض يكون غير جائز ، وكان من المقرر أنه لا يكفى لاعتبار الطاعن طرفا فى الحـكم المطعون فيه أن يكون قد اختصم أمام محكمة أول درجة دون محكمة ثانى درجة ، واذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة — شركة النيـل العامة لاتوبيس الوجه القبلى وان اختصمت أمام المحكمة الجزئيـة الا أن حكمها الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٧٧ قضى حضـوريا بتغريم المتهم (الطاعن الأول) عشرين جنيها والزامه أن يدفع قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت ، وأغفل الفصل فى الدعوى

المدنية المقامة من المدعى بالحقوق المدنية ضد الشركة المسئولة عنها ، فاستأنف المتهم وحده هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، وبالتالى لم تكن الشركة المسئولة مختصمة أمام محكمة ثانى درجة ومن ثم لم يلزمها الحكم المطعون فيه بشىء اذ اقتصر قضاؤه على تأييد الحكم الابتدائى الصادر ضد الطاعن الأول وحده فانه يتعين — والحال هذه — القضاء بعدم جواز الطعن المقدم من المسئولة عن الحقوق المدنية •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١/١٨ — طعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٢٦)

المبـدأ : الطعن بالنقض لبطلان الاجراءات لا يقبل ممن لا شأن له بالبطلان — ليس للمحكوم عليه النعى على الحكم بالبطلان لعدم اخطار المدعى المدنى بالجلسة وصدور الحكم فى غيبته •

ملخص الحكم : من المقرر أن الطعن بالنقض لبطلان الاجراءات التى بنى عليها الحكم لا تقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان ، فان ما يثيره الطاعن من بطلان فى الاجراءات لعدم اخطار المدعى بالحقوق المدنية بتاريخ جلسة نظر الاستئناف وصدور الحكم فى غيبته — مما لا شأن له به — لا يكون له محل •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١/١٨ — طعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٢٧)

المبـدأ : صدور التوكيل بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل التقرير بالطعن — دلالته — إنصراف إرادة الطاعن إلى توكيل محاميه التقرير بالطعن بالنقض •

ملخص الحكم : ولئن كان الطعن قد قرر به محام نيابة عن المحكوم عليه بموجب التوكيل المرفق الذى اقتصرت عبارته على التقرير

بالمعارضة والاستئناف إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صـــدر فى ٤ فبراير سنة ١٩٧٩ وكان هذا التوكيل قد اجرى فى ١١ فبراير سنة ١٩٧٩ أى فى تاريخ لاحق لصدور الحكم وسابق بيوم واحد على تاريخ التقرير بالطعن بالنقض فان ذلك يفصح بجلاء على انصراف ارادة الطاعن الى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض فى هـــذا الحكم الاستئنافى •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٠/١٧ — طعن رقم ١٧١٩ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٦٢٨)

المبـــدأ : التقرير بالطعن بالنقض — ماهيته ؟ •

التوقيع عليه من المقرر — غير لازم •

ملخص الحكم : من حيث ان تقـــرير الطعن بالنقض المحـــرر بالسجل الخاص والموقع من الكاتب المختص وان تضمن اســـم رئيس النيابة المختص دون توقيعه الا ان الطعن يعتبر قائما قانونا • اذ يترتب على مجرد التقرير به ، دخوله فى حوزة المحكمة واتصالها به بصرف النظر عن عدم التوقيع عليه من المقرر ، ذلك ان القانون لم يشترط فى التقرير بالطعن بالنقض — بوصفه عملا اجرائيا — سوى افصـــاح للطاعن صاحب الصفة فى الطعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى رسمه المشرع وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى خلال الاجل المحدد بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧ — طعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٦٢٩)

المبـــدأ : عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ـــ ولا تتصل به المحكمة ولا يغنى عنه أى اجراء آخر •

ملخص الحكم : لما كان التقرير بالطعن الذى رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على اعلان ذى الشأن عن رغبته فيه ، فان عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه أى اجراء آخر •

(نقض جنائى ـــ جلسة ١٩٨١/١٠/٣١ ـــ طعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٦٣٠)

المبـــدأ : مضى ما يزيد على مدة السنة المقررة لانقضاء الدعوى فى مواد المخالفات منذ يوم تقرير النيابة العامة بالطعن فى الحكم الى يوم عرض الطعن على محكمة النقض دون اتخاذ أى اجراء قاطع ـــ انقضاء الدعوى بمضى المدة ـــ أثر ذلك ؟ •

ملخص الحكم : لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بالبراءة فى ١٣ من يناير سنة ١٩٧٩ فقررت النيابة العامة فى ٣ من فبراير سنة ١٩٧٩ الطعن فيه بطريق النقض ثم عرض على هذه المحكمة بجلسة اليوم ٨ من نوفمبر سنة ١٩٨١ ـــ واذ كان قد انقضى على الدعوى الجنائية منذ يوم تقرير النيابة العامة بالطعن فى ذلك الحكم الى يوم عرض الطعن على محكمة النقض ما يزيد على مدة السنة المقررة بالمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى بمضى المدة فى مواد المخالفات دون اتخاذ أى اجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى قد

انقضت بمضى المدة ولا جدوى من بعد من نقضه ، ولا مناص والحال هذه من رفض الطعن ٠

(نقض جنائى – جلسة ١٩٨١/١١/٨ – طعن رقم ٥٤٣ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٦٣١)

المبـدأ : الطعن بالنقض فى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه ٠

ميعاد الاستئناف من النظام العام – اثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض – شرطه : أن يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم وألا يقتضى تحقيقا موضوعيا – لا يغير من ذلك تمام اجراءات المحاكمة أمام محكمة ثان درجة فى غيبة المتهم – علة ذلك ؟ ٠

تخلف الطاعن بغير عذر عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية لابداء عذره فى التقرير بالاستئناف بعد الميعاد – يحول بينه وبين ابدائه لأول مرة أمام النقض – أساس ذلك ؟ ٠

ملخص الحكم : من المقرر أن الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعـــارض فيه ، ولما كان ميعاد الاستئناف – ككل مواعيد الطعن فى الاحكام – من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى الا ان اثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروطا بان يكون مستندا الى وقائع اثبتها الحكم وان لا تقتضى تحقيقا موضوعيا واذ خلا الحكم ومحضر الجلسة من أى دفاع للطاعن يبرر به تأخره فى التقرير بالاستئناف فى الموعد الذى حدده القانون وكان هـــذا الدفاع يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، فان ما يثيره الطاعن فى شأن عذر مرضه تبريرا للتأخير فى التقرير بالاستئناف فى الميعاد يكون غير مقبول ، ولا يغير من ذلك ان اجراءات

المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة قد تمت فى غيبته اذ أن مقتضى اطراح المحكمة لعذر الطاعن فى عدم حضور جلسة المعارضة الاستئنافية أنه كان فى امكانه الحضور أمام المحكمة الاستئنافية بتلك الجلسة ، وكان فى مقدوره ابداء عذره فى التأخير فى التقرير بالاستئناف فى الميعاد وقعوده عن ذلك يحول بينه وبين اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ذلك أنه من المقرر أنه وان كان من المسلمات فى القانون أن حضور المتهم أو تخلفه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها الأمر فيه مرجعه اليه الا أن قعوده عن ابداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول بينه وبين ابدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/١١ — طعن رقم ٥٧٦ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٦٣٢)

المبدأ : اتصال أوجه الطعن بشخص الطاعن — شرط لقبولها — مثال لنعى غير مقبول .

ملخص الحكم : لما كان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن عدم قضائه بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة والده لا يتصل بشخصه ولا مصلحة له فيه بعد أن أثبت الحكم مسئوليته الجنائية وقضى بادانته ، فلا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الشأن .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/١٥ — طعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٦٣٣)

المبدأ : التقرير بالطعن وايداع الاسباب بعد الميعاد — أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

ملخص الكحم : من حيث ان الحـــكم المطعون فيه صـــدر على الطاعنتين حضوريا بتاريخ ١٨ من يناير سنة ١٩٧٩ فقرر وكيل الطاعنة الأولى بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٥ من مارس سنة ١٩٧٩ وأودعت الأسباب التى بنى عليها طعنها فى التاريخ ذاته بعد الميعاد المحدد لذلك فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض — وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى — دون قيام عذر يبرر تجاوزها هذا الميعاد ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منها شكلا عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون المشار اليه •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/١٩ — طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥١ ق)

ثانيا — المصلحة فى الطعن

قاعدة رقم (٦٣٤)

المبـــدأ : النعى على الحكم اقتصاره على اثبات بعض الجرائم التى دان الطاعن بها دون البعض — عدم جدواه — متى أثبت فى حقه الجريمة الاشد وأوقع عليه عقوبتها عملا بالمادة ٢/٣٢ عقوبات — مثـــال •

ملخص الحكم : لا مصلحة له فى النعى على الحكم بأنه قد أثبت فى حقه مقارفة بعض الجرائم التى دانه بها دون البعض ، ذلك ان الثابت من الحكم أنه أعمل فى حقه وسائر المتهمين حكم الارتبـــاط المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبر الجرائم المسندة اليهم جريمة واحدة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة تقليد العملة والتى لا يمارى الطـــاعن فى أن

الحكم قد تناولها بالتدليل على ثبوتها فى حقه • ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون على غير أساس •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٤/١٩ — طعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٣٥)

المبـــدأ : حق النيابة العامة فى الطعن فى الحكم — مناطه ؟ •

ملخص الحكم : النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل يختص بمركز قانونى خاص بحســبانها تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثــابة أن تطعن فى الأحكام وان لم يكن لهــا كسلطة اتهام مصلحة خاصــة فى الطعن ، بل كانت المصــلحة هى للمحكوم عليه •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٥/٢٠ — طعن رقم ٢٦ لســنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٦٣٦)

المبـــدأ : النيابة العامة خصم عادل — أثر ذلك وحده •

تقيد حقها فى الطعن لمصلحة المتهم بنفس قيود طعنه — مثال •

ملخص الحكم : الاصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة العامة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص اذ تمثل المصلحة العامة وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهــة الدعوى الجنائية ولذلك كان لها أن تطعن بطريق النقض فى الاحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهــام مصلحة خاصــة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين بحيث اذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة خاصة فى الطعن فان طعنها لا يقبل عملا بالمبادىء العامة من أن المصلحة أساس الدعوى

فاذا انعدمت فلا دعوى • ولما كانت النيابة فى طعنها لمصلحة المتهم انما تنوب عنه فى الطعن لصالحه فينبغى أن يكون حقها مقيدا بنفس قيود طعنه ولا يصح أن تحل محله فى الطعن دون أن تتقيد بقيوده • لما كان ذلك ، وكانت المطعون ضدها لم تحرم من دفاعها فى شكل الاستئناف وام تدع أنها لم تعلن بالحكم المستأنف الصادر فى المعارضة أو انها لم تعلم به بوجه رسمى حتى يسوغ لها مجاوزة الميعاد المقرر فى القانون لاستئناف هذا الحكم كما سكتت النيابة العامة عن أبداء ما اوردته فى طعنها أمام المحكمة الاستئنافية ، فلا يجوز لها اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٦/١٠ — طعن رقم ١٩٦ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٦٣٧)

المبـــدأ : حق الطعن بالنقض — مناطه — أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به — أثر تخلف هذا الشرط ؟ •

ملخص الحكم : المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ اذ أجازت لكل من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها — فيما يتعلق بالحقوق المدنية — الطعن أمام محكمة النقض فى الاحكام النهائية الصادرة من أخر درجة فى مواد الجنايات والجنح فى الاحوال المنصوص عليها فيها فان مناط الحق فى ذلك الطعن هو أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من محكمة آخر درجة وان يكون هذا الحكم قد أضر به ، فاذا تخلف هذا الشرط فان طعنه فى الحكم الصادر منها بطريق النقض يكون غير جائز •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٠/٣١ — طعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٦٣٨)

المبـــدأ : أوجه الطعن على الحكم ــ شرط قبولها : أن تكون متصلة بشخص الطاعن وأن يكون له مصلحة فيها •

ملخص الحكم : الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصـــلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١١/١٩ ــ طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥١ ق)

ثالثا : أحوال الطعن

قاعدة رقم (٦٣٩)

المبـــدأ : عدم امتداد النقض لمحكوم عليه لم يوصد أمامه باب المعارضة فى الحكم ولو اتصل به سبب الطعن •

ملخص الحكم : وإن كان وجه الطعن يتصل بالمحكوم عليه الآخر الذى استأنف حكم محكمة أول درجة مع الطاعن ، بما يدعو الى نقض الحكم والاحالة بالنسبة له أيضا عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا بالنسبة له قابلا للطعن فيه بالمعارضة فإن أثر الطعن لا يمتد اليه •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١/١٤ ــ طعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٤٠)

المبـــدأ : مؤدى اعمال نص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عند نقض الحكم المطعون فيه للخطأ فى تطبيق القـــانون ــ تصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون ، طالما كان قد انتهى الى صحة اسناد الجريمة موضوع الطعن الى المطعون ضده وبين واقعتها بما تتوافر به كافة عناصرها القانونية •

ملخص الحكم : تصحيح هذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى ، وكان الحكم قد انتهى الى صحة اسناد الجريمة المنسوبة الى المطعون ضده وبين واقعتها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لها فانه يتعين وفقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه والحكم بمقتضى القانون .

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/١/٢٢ - طعن رقم ١٧١٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٤١)

المبـــدأ : اقتصار عيب الحكم على الخطأ فى تطبيق القانون - وجوب تصحيحه - المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ملخص الحكم : لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشـأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمـة النقض أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم فيها بمقتضى القانون، لما كان ما تقدم فانه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من الزام المطعون ضده بتقديم الرسـومات .

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/٤/٦ - طعن رقم ٢٥٦٥ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٤٢)

المبـــدأ : كون العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون - أثره - وجوب تصحيح الخطأ فى الحكم وفقـا للقانون .

ملخص الحكم : اذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على - الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم المطعون فيه فانه يتعين - حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض - أن تحكم محكمة النقض فى الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون •

(نقض جنائى - جلسة ١٦/٤/١٩٨١ - طعن رقم ٢٦٧٥ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٤٣)

المبـدأ : سقوط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية - إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة •

ملخص الحكم : لما كانت المادة ٤١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على سقوط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ، ولما كانت العقوبة المحكوم بها على الطاعن •••• هى الاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وعلى الطاعن •••• هى الاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وكلتاهما من العقوبات المقيدة للحرية ، ولم يتقدم الطاعنان للتنفيذ قبل يوم الجلسة طبقا للثابت من الأوراق فانه يتعين الحكم بسقوط طعنيهما •

(نقض جنائى - جلسة ١٩/٤/١٩٨١ - طعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٤٤)

المبـدأ : تصحيح الحكم دون نقضه فى حالة الخطأ فى تطبيق القانون - المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ •

ملخص الحكم : لما كان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون بالنسبة للواقعة كما صار

اثباتها فى الحكم فانه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ويتعين بالتالى نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة المتهم مما اسند اليه ٠

(نقض جنائى – جلسة ١٩٨١/٤/٢٠ – طعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٤٥)

المبدأ : تصحيح الحكم دون نقضه فى حالة الخطأ فى تطبيق القانون – الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

الاعتقاد بعدم عودة المحكوم عليه الى مخالفة القانون – حق المحكمة فى وقف تنفيذ العقوبة ٠

ملخص الحكم : إذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فانه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم محكمة النقض فى الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون وهو ما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف غير أنه بالنظر الى أن الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة تبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود الى مخالفة القانون فان المحكمة تأمر بايقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم عملا بالمادة ٥٥ أ ٠ ج ٠

(نقض جنائى جلسة ١٩٨١/٥/٤ – طعن رقم ٣٤٨٦ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٤٦)

المبــدأ : كون الخطأ الذى شاب الحكم المطعون فيه لا يخضع لأى تقدير موضوعى وانتهاء محكمة الموضوع الى صحة اسناد التهمة ماديا الى المطعون ضده ٠

وجوب تصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون ــ المادتان ٣٥ ، ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ٠

مثال : توقيع عقوبة الغرامة دون المصادرة ٠

ملخص الحكم : لما كان الخطأ فى تأويل القانون ــ الذى تردى فيه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة ماديا الى المطعون ضــده فانه يتعين وفق نص المادتين ٣٥ و ٣٩ من قــانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحــكم بمقتضى القــانون بتغريم المطعون ضده خمسين جنيها دون مصادرة السلاح التى لم يعد الحكم بها واجبا ــ طبقا لنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ إلا فى غير الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٢٨ مكررا منه ٠
(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٥/٦ ــ طعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٤٧)

المبــدأ : الشهادة السلبية الصادرة بعد فوات ميعــاد الطعن بالنقض ــ عدم صلاحيتها لامتداد الميعاد ٠

ملخص الحكم : لما كان قضاء هذه المحكمة ــ محكمة النقض ــ قد جرى على أن الشهادة الصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وايداع

الاسباب لا تكون مجدية فى امتداد ميعاد الطعن • واذ كانت الشهادة المقدمة من الطاعنة محررة بعد انقضاء الميعاد المحدد فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمه النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى فانها لا تكسب الطاعنة حقا فى امتداد الميعـــاد • ولا يغير من ذلك ما هو مؤشر به على هامش الحكم من وروده فى يوم ٢٥ من مارس سنة ١٩٧٩ لأن الثابت على الحكم بما يفيد ايداعه ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدوره لا يجرى بدوره على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أيضا — فى نفى حصـــول هذا الايداع فى الميعاد القانونى • لما كان ما تقدم ، فانه يتعين — وقد تقرر بالطعن وأودعت اسبابه بعد الميعاد القانونى — القضاء بعـــدم قبول الطعن شكلا •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٦/١١ — طعن رقم ٥١ لســنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٦٤٨)

المبـــدأ : متى يكون لمحكمة النقض أن تصحح الخطأ وتحـــكم بمقتضى القانون ؟

المادة ١/٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — مثال •

ملخص الحكم : من المقرر وعلى ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — فى شأن اجراءات الطعن أمام محكمة النقض — انه اذا كان الطعن مقبولا ومبنيا على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فان المحكمة تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون مما مقتضاه تصحيح الحكم المطعون فيه على حاله دون نقضه — وذلك بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة سداد رسم النظر وتأييده فيما عدا ذلك •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٠/٢٥ — طعن رقم ٤٥٢ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٦٤٩)

المبـــدأ : اقتصار العيب الذى شاب الحكم على مخالفة القانون ــ وجوب تصحيحه ــ م ٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشـــأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ٠

ملخص الحكم : لما كان العيب الذى شاب الحـــكم فى هـــذا الخصوص قد اقتصر على مخالفة القانون فانه عملا بالمادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنقض المحكمة الحكم نقضا جزئيا وتصححه بالقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية بالتعويض قبل الطاعن الثالث ٠

(نقض جنائى ــ جلسة ١٧/١١/١٩٨١ ــ طعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٥٠)

المبـــدأ : الطعن بالنقض ــ طبيعته : هو خصومة خاصة مهمـــة المحكمة فيها مقصورة على القضاء فى صحة الاحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع ــ أثر ذلك ؟ ٠

ملخص الحكم : من المقرر أن الطعن بالنقض لا يمكن اعتباره امتدادا للخصومة بل هو خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء فى صحة الاحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع ، ومتى كان على محكمة النقض ألا تنظر القضية إلا بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الموضوع ، وكان لا يبين من محضر جلســة المحاكمــة الاستئنافية ان الطاعنة نازعت فى صفة من قرر بالاستئناف نيابة عن

المطعون ضده فانه لا يقبل منها ان تنازع فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يقتضيه من إجراء تحقيق تنآى عنه وظيفتها •
(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١١/٢٤ ـ طعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٦٥١)

المبـدأ : متى يكون لمحكمة النقض تصحيح الحكم والقضـاء وفقا للقانون ؟ •

ملخص الحكم : لما كان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيـه مقصورا على الخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه على الواقعة كمـا صار اثباتها فى الحكم فانه يتعين طبقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ أن تحكم المحكمة فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون •
(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١٢/٥ ـ طعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٦٥٢)

المبـدأ : نقض الحكم بالنسبة الى المسئول عن الحقوق المدنية يقتضى نقضه بالنسبة الى المتهم لاتصال وجه الطعن به عملا بنص المادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض •

ملخص الحكم : نقض الحكم بالنسبة الى المسـئول عن الحقوق المدينة يقتضى نقضه بالنسبة الى المتهم (التابع) ـ وان لم يقـرر بالطعن ـ لاتصال وجه الطعن به أعمالا للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض•
(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١٢/١٥ ـ طعن رقم ٢١٠١ لسنة ٥١ ق)

رابعا ـ أسـباب الطعن

قاعدة رقم (٦٥٣)

المبـدأ : وجه الطعن ـ وجوب أن يكون واضحا محددا ٠

النعى على الحكم عدم رده على أوجه الدفاع الجوهرية ـ دون الافصاح عن ماهية هذه الاوجه أو تحديدها ـ أثره : عـدم قبول النعى ٠

ملخص الحكم : لما كان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم يكشف فى طعنه عن ماهية الدفاع الذى أمسكت محكمة الموضوع عن التعرض له والرد عليه ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١/١١ ـ طعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٥٤)

المبـدأ : تزيد الحكم فيما لم يكن فى حاجة اليه ـ لا يعيبه ـ مادام أنه أقام قضاءه على أسباب صحيحة كافية بذاتها لحمله ـ مثـال ٠

ملخص الحكم : لا ينال من الحكم خطؤه فى الاسناد فيما استطرد اليه بعد أن استوفى رده على طلب الطاعن من أن التقرير الاستشارى لم ينف قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل اذ لا يعيب الحكم تزيده، فيما لم يكن فى حاجة اليه مادام أنه أقام قضاءه على أسباب صحيحة كافية بذاتها لحمله ٠

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/٢/٤ ـ طعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٥٥)

المبـدأ : وفاة أحد الخصوم ـ لا يمنع من القضاء فى الدعوى على حسب الطلبات الختامية ـ متى كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها •

متى تعتبر الدعوى مهيأة للحكم ـ أمام محكمة النقض ؟ •

ملخص الحكم : من المقرر أن وفاة أحد طرفى الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها لا تمنع ـ على ما تقضى به المادة ١٣١ من قانون المرافعات ـ من الحكم فيها على مجوب الاقوال والطلبات الختامية وتعتبر الدعوى مهيأة أمام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن وتقديم الاسباب فى الميعاد القانونى ـ كما هو الحال فى الطعن الماثل ـ ومن ثم يتعين الفصل فى هذا الطعن • دون أن يكون هناك محل لاعلان ورثة الطاعن •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/٣/٩ ـ طعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٥٦)

المبـدأ : التقرير بالطعن بالنقض فى الميعاد ـ دون تقديم أسباب ـ أثره : عدم قبول الطعن شكلا ـ أساس ذلك ؟ •

ملخص الحكم : متى كان الطاعنين الثانى والثالث وان قـررا بالطعن فى الميعاد الا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنهما ، ولما كان التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، فان الطعن المقدم من كلا الطاعنين المذكورين يكون غير مقبول شكلا •

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/٤/٢٢ ـ طعن رقم ٢٧٣٩ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٥٧)

المبـدأ : التقرير بالطعن بالنقض ، وايداع اسبابه ـ وجـوب تمام كليهما فى الميعاد المحدد ـ علة ذلك ؟ .

اثبات ايداع أسباب الطعن قلم الكتاب فى الميعـاد ـ التزام الطاعن به .

الايصال الصادر من قلم الكتاب ـ دون غيره ـ هو الذى يصلح فى اثبات تقديم أسباب الطعن بالنقض فى الميعاد ـ تفصيل ذلك ـ مثـال .

ملخص الحكم : متى كان البين أن الحكم المطعون فيه صـدر بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٦ حضوريا باعادة الاعتبار الى المطعون ضده ، فقررت النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض فى ٣ أغسطس سـنة ١٩٧٨ وأرفق بالملف تقرير بأسبابه موقع عليه من المحامى العام وهو غير مؤرخ ولا يحمل ما يدل على اثبات تاريخ أيداعه فى السجل المعد لهذا الغرض فى قلم الكتاب ـ ويبين من كتاب رئيس نيابة الفيوم المؤرخ ١٩٨٠/٩/٣٠ أن أسباب هذا الطعن لم تثبت فى دفتر اثبات التاريخ الخاص بالطعن بالنقض ـ لما كان ذلك وكان الاصل أن الطعن بطريق النقض إن هو إلا عمل إجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصـدرت الحـكم المراد الطعن عليه فى خلال الميعاد الذى حدده وتقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضا والتى هى شرط لقبول الطعن وتعد لاحقة بتقرير الطعن ويكونان معا وحدة اجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر ، فان على من قرر بالطعن أن يثبت ايداع أسباب طعنه قلم الكتاب فى خلال الميعاد الذى حدده القانون للتقدير بالطعن والا كان

الطعن غير مقبول شكلا . ولما كان القانون وان لم يشترط طريقا معينا لاثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد القانونى الا أن ما يجرى عليه العمل من اعداد سجل خاص بقلم الكتاب منوط بموظف من موظفى القلم المذكور لاستلام أسباب الطعون ورصدها حال تقديمها فى السجل المذكور بأرقام متتابعة مع اثبات تاريخ ورقم الايداع مع الأسباب المقدمة ذاتها وتسليم مقدمها إيصالا من واقع السجل مثبتا للايداع اصطيانا لهذه العملية الاجرائية من كل عبث ، يساير مرامى الشارع من اثبات حصول هذا الاجراء بالاوضاع التى رسمها لذلك ، وكان المعول عليه فى هذا الشأن هو بما يصدر من قلم الكتاب ذاته من اقرار بحصول الايداع ولا يقوم مقام هذا الاقرار أية تأشيرة من خارج هذا القلم . ولما كانت الطاعنة وان قررت بالطعن فى الميعاد القانونى باشهاد رسمى فى قلم الكتاب ، الا انها لم تراع فى تقديم أسباب طعنيها الاصول المعتادة المثبتة لحصول الايداع بقلم الكتاب ولم تقدم ما يدل على سبيل القطع واليقين حصوله فى الميعاد القانونى فان الطعن منها يكون غير مقبول شكلا .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٤/٣٠ — طعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٥٨)

المبـــدأ : وجه الطعن — وجوب أن يكون واضحا محددا .

ملخص الحكم : من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ — طعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٥٩)

المبـــدأ : تكليف الخصوم بالحضور أمام محكمة النقض — غير لازم لاعتبار الطعن مرفوعا لها — أساس ذلك ؟ .

سماع الخصوم من الاجازات الموكولة لتقدير محكمة النقض .

ملخص الحكم : الأصل انه لا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعا لمحكمة النقض أن يكلف الخصوم بالحضور أمامها لأن هذه المحكمة ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع وانما هى درجة استثنائية ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون ، كما أن سماع الخصوم من الاجازات الموكولة لتقدير محكمة النقض متى اتصلت بالطعن بناء على التقرير به وبالتالى فلا يلزم دعوة الخصوم أيا كانت صفاتهم — طاعنين أو مطعون ضدهم — للحضور بالجلسة التى تحدد لنظر الطعن .

(نقض جنائى — جلسة ١٠/١١/ ١٩٨١ — طعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٦٦٠)

المبدأ : خلو الحكم من الاشارة الى واقعة أصابة أحد أو الى ما جاء بتقرير الصفة التشريحية — لعدم رفع دعوى بشأن هذه الواقعة أثره ؟ .

ملخص الحكم : لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند فى ادانة الطاعن الى أقوال شهود الاثبات دون أن يشير فى سياق أسبابه الى واقعة اصابة أحد أو الى ما جاء بتقرير الصفة التشريحية المتعلق به — بالنظر الى أن هذه الواقعة لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى فان ما ينعاه الطاعن فى أسباب طعنه من قيام تناقض بين الدليلين القولى والفنى يغدو أمرا خارجا عن نطاق ما قضى به الحكم وغير متصل به .

(نقض جنائى — جلسة ١٠/١١/١٩٨١ — طعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٦٦١)

المبـــدأ : وجه الطعن ـــ وجوب أن يكون واضحا ومحددا ٠

النعى على الحكم اغفاله أوجه دفاع أبداها الطاعن فى مذكرته ومستندات قدمها دون الافصاح عن ماهية هذه الاوجه أو تحديدها ودون بيان مضمون المستندات التى قدمها حتى يتضح مـــدى أهميتها فى الدعوى ـــ غير مقبول ٠

ملخص الحكم : لما كان من المقرر انه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع التى يقول أنه أثارها فى مذكرته ومضمون المستندات التى قدمها وأغفل الحكم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة ، فان ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولا ٠

(نقض جنائى ـــ جلسة ١٩٨١/١١/١١ ـــ طعن رقم ٥٧٠ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٦٦٢)

المبـــدأ : شرط قبول وجه النعى ـــ أن يكون واضحا محددا ٠

ملخص الحكم : من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ٠

(نقض جنائى ـــ جلسة ١٩٨١/١٢/١٧ ـــ طعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٦٦٣)

المبـــدأ : التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى الميعاد ـــ شرطا قبول الطعن شكلا ـــ تخلف أحدهما ـــ أثره ؟ ٠

ملخص الحكم : من حيث أن المحكوم عليه ٠٠٠٠ وإن قرر بالطعن فى الميعاد الا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، كما أن المحكوم عليه ٠٠٠٠ لم يقرر بالطعن وان قدم مذكرة بأسبابه د ومن ثم فان طعنيهما يكونان غير مقبولين شكلا ٠

(نقض جنائى ـــ جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠ ـــ طعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥١ ق)

خامسا ـ ما يجوز الطعن فيه من الاحكام

قاعدة رقم (٦٦٤)

المبـدأ : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفعل فيها من النظام العام ـ جواز اثارته لأول مرة أمام النقض ـ شرط ذلك ؟ ٠

ملخص الحكم : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وأن كان متعلقا بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية الى قبوله بغير تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض ٠

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١٠/١٣ ـ طعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٦٦٥)

المبـدأ : اعلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة ثانى درجة للمطعون ضده مع شخصه وتفويته على نفسه ميعاد المعارضة ـ أثره : جواز طعن النيابة فى الحكم ٠

ملخص الحكم : من حيث ان الحكم المطعون فيه ـ وأن صدر غيابيا من محكمة ثانى درجة ـ إلا أن البين من المفردات المضمومة أن المطعون ضده أعلن بالحكم مع شخصه ، وفوت على نفسه ميعاد المعارضة ٠ ومن ثم فإن طعن النيابة فى الحكم يكون جائزا ٠

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/١١/٢٢ ـ طعن رقم ٦٦٧ لسنة ٥١ ق)

سادسا — ما لا يجوز الطعن فيه من أحكام

قاعدة رقم (٦٦٦)

المبــدأ : عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم اذا كان بحسب ظاهره — غير منه للخصومة ٠

ملخص الحكم : متى كان الحكم بعدم الاختصاص هو — بحسب ظاهره — حكم غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى لا ينبنى عليه منع السير فيها ، ولما كان يبين من المفردات المضمومة أن المطعون ضده قد نازع فى واقعة الميلاد الثابتة فى الوثيقة الرسمية وذهب الى أنها ليست خاصة به وانما هى تخص أخاه الذى كان له سميا ومات قبــل ميلاد المطعون ضده وقد سمى هذا الأخير باسمه وهذا الدفاع الجوهرى يقتضى تحقيقا يجرى وتمحيصا للواقعة الثابتة بهذه الوثيقة ومــدى نسبتها للمطعون ضده مما ليس من شأن محكمة النقض وبالتالى فانه لا يبين من الأوراق بحالتها أن سن المطعون ضده قد جاوزت — بدليل قاطع — ثمانية عشر عاما عند حدوث الواقعة التى يحاكم بسببها ، ومن ثم لا يكون الحكم منهيا للخصومة بحسب ظاهره ويكون الطعن عليه بطريق النقض غير جائز ٠

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٥/٢٨ — طعن رقم ٢٤٠٨ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٦٧)

المبــدأ : القضاء الغير منه للخصومة فى الدعوى والذى لا ينبنى عليه منع سير الخصومة — عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض ٠

ملخص الحكم : لما كانت المادة ٣١ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أنه « لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الاحكام الصادرة

قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى »
وكان الحكم المطعون فيه من الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع
ولا ينبنى عليه منع السير فى الدعوى إذا ما قامت النيابة برفعها أمام
المحكمــة الجزئية المختصة ، فان الطعن فيــه بطريق النقض يكون
غير جائز •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٦/١٠ — طعن رقم ١٤٧ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٦٦٨)

المبــدأ : الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لقانون الطوارىء — عدم جواز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن م ٦٢ من القانون رقم ٦١٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء

محاكم أمن الدولة المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ — ماهيتها وأساس انشائها واختلافها عن تلك المشكلة وفقا لقانون الطوارىء •

الاحكام الانتقالية المنصوص عليها بالمادتين ٩، ١٠ — ١١ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ — مؤداها ؟ •

مجال أعمال قاعدة القانون الاصلح ؟ •

ملخص الحكم : لما كان الحكم المطعون فيــه قد صــدر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٦ من محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفقا لاحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الاحــكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ، فان الطعن المقدم من المحكوم عليها يكون غير جائز قانونا ويتعين الحكم بعدم جوازه • ولا يغير من ذلك أن يكون القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محــاكم أمن الدولة والمعمول به فى أول يونيو سنة ١٩٨٠ قد صدر — من بعد — ناصــا

فى المادة الثامنة على أن « تكون احكام محاكم أمن الدولة العليا نهائية ولا يجوز الطعن فيها الا بطريق النقض واعادة النظر » ، ذلك ان هذه المحاكم انما انشئت نفاذا لنص المادة ١٧١ من الدستور فى الفصل الخاص بالسلطة القضائية الذى أحال القانون فى تنظيم ترتيبها وبيان اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها ، وقد اختصها القانون بجرائم معينة بصفة دائمة فباتت جزءا من القضاء الطبيعى ، على خلاف محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لاحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ اذ هى محاكم استثنائية موقوتة بحالة الطوارىء أماز الشارع بينها وبين المحاكم العادية فى اجراءات المحاكمة ، وفى تشكيلها فى بعض الاحوال ، وفى عدم جواز الطعن فى أحكامها وعدم صيرورتها نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية الذى يجوز له حتى بعد التصديق على الحكم بالادانة — ان يلغى الحكم مع حفظ الدعوى أو أن يخفف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها على ما بينته المواد ١٢ و ١٤ و ١٥ من القانون المذكور ، وقد نصت المادة العاشرة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ سالف البيان الواردة فى الباب الخامس منه الذى تضمن احكاما انتقالية على أن « لرئيس الجمهورية أو من يفوضه مباشرة السلطات المقررة فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وذلك بالنسبة للاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة التى لم يتم التصديق عليها حتى انتهاء الطوارىء » كما قضت المادة الحادية عشرة بأن « يستمر مكتب شئون قضايا أمن الدولة — فى مباشرة أعماله فيما يتعلق بالقضايا التى لم يتم التصديق من رئيس الجمهورية على الاحكام الصادرة فيها » ، وهو ما يقطع فى ان الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة العليا المشكلة وفقا لقانون الطوارىء لا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن ، صدق على الحكم الصادر منها أو لم

يصدق ، وسواء تم التصديق بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بانهاء حالة الطوارىء اعتبارا من ١٥/٥/١٩٨٠ وقبل صدور القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ — وهو ما تثيره الطاعنة فى أسباب طعنها تبريرا لجوازه — أو بعد صدور هذا القانون ، كما أنه لا وجه لما تقوله الطاعنة من تطبيق القانون الأخير الذى أجاز الطعن فى أحكام محاكم أمن الدولة بحسبانه قانونا أصلح ، إذ فضلا عن أنه مردود بما سبق ايضاحه على السياق المتقدم ، فان مجال أعمال قاعدة القانون الاصلح انما هو القواعد الموضوعية لا الاجرائية •

(نقض جنائى — جلسة ٢٨/١٠/١٩٨١ — طعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥١ ق)

سابعا — مسائل متنوعة

قاعدة رقم (٦٦٩)

المبدأ : وجود القضية بمكتب شئون أمن الدولة لا يشفع للطاعن فى عدم تقريره بالطعن فى الميعاد — علة ذلك ؟ •

ملخص الحكم : لما كان استعمال المحكوم عليه لحقه فى الطعن بطريقة النقض الأمر فيه مرجعه إليه دون غيره ولا تتوقف ممارسته لهذا الحق على رأى قد تراه النيابة العامة لنفسها بشأن ماهية الحكم وقابليته أو عدم قابليته للطعن فإنه لا يجدى الطاعن ما يسوقه تبريرا لتخلفه عن اتخاذ اجراءات الطعن فى الميعاد من خطأ النيابة العامة فى الوقوف على ماهية الحكم اذ لم يكن من شأن ذلك منعه من ممارسة حقه فى الطعن ، كما لا يجدى الطاعن ما يسوقه تبريرا لتخلفه عن إتخاذ إجراءات الطعن فى الميعاد من خطأ النيابة العامة فى الوقوف على ماهية الحكم اذ لم يكن من شأن ذلك منعه من ممارسة حقه فى الطعن ، كما لا يجدى الطاعن ما يثيره من ارسال الحكم مع ملف الدعوى الى مكتب شئون أمن الدولة ذلك أن التقرير بالطعن هو

لا يعدو أن يكون عملا ماديا لم يكن يستلزم وجود الحكم عند القيام به هذا الى أن الطاعن لم يثبت استحالة حصـوله على صـورة من الحكم المطعون فيه فى الوقت المناسب ليتمكن من ايداع أسباب طعنه فى الميعـاد •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١/١١ ــ طعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٧٠)

المبـدأ : حجب الخطأ القانونى المحكمة عن نظر الموضوع ــ وجوب أن يكون النقض مقرونا بالاحالة •

ملخص الحكم : لما كانت المحكمة قد اقتصرت على بحث الدفع وقضت ببطلان التفتيش على خلاف القانون فتكون قد حجبت نفسها عن نظر الدعوى ويتعين أن يكون مع النقض الاحالة •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ ــ طعن رقم ٢٤١٨ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٧١)

المبـدأ : الخطأ الذى لا يخضع لأى تقدير موضوعى ــ يوجب نقض الحكم وتصحيحه وفق القانون •

ملخص الحكم : لما كان الخطأ الذى ابتنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد الاتهام ماديا الى المطعون ضده فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧ ــ طعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٦٧٢)

المبـدأ : استئناف النيابة العامة قاصر على الدعوى الجنـائية فحسب ــ أثر ذلك ؟ •

ملخص الحكم : من المقرر أن نطاق الاستئناف إنما يتحدد بصفة رافعه فان استئناف النيابة العامة وهى لا صفة لها فى التحدث الا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية — لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقا لقاعدة الاثر النسبى للطعن •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٠/٣١ — طعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٦٧٣)

المبــدأ : جواز الطعن من عدمه ، مسألة سابقة على النظر فى شــكله •

ملخص الحكم : من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٠ من يونيو سنة ١٩٧٨ وقدمت شركة النيل العامة لاتوبيس الوجــه القبلى أسباب طعنها بالنقض فى ٢٠ من يوليو سنة ١٩٧٨ بيد أنها لم تقرر بالطعن بالنقض فى الميعاد المقرر لذلك مما يجعل طعنها — فى الأصل — غير مقبول شكلا ، إلا أن النظر فى شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل فى جواز الطعن من جانب الشركة المسئولة المحتملة عن الحقوق المدنية •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١/٨ — طعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٧٤)

المبــدأ : نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الاحالة بحالتها قبل صدور الحكم المنقوض •

ملخص الحكم : من المقرر أن نقض الحكم يعيــد الدعوى أمام محكمة الاعادة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/١٠ — طعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٦٧٥)

المبـــدأ : اشارة الحكم المطعون فيه الى أن الفصل فى الدعوى كان مجددا بعد نقض الحكم السابق صدوره فيها — غير لازمة .

ملخص الحكم : لا يعيب الحكم المطعون عليه عدم اشارته الى أن الفصل فى الدعـوى انما كان مجددا بعد نقض الحـكم الســابق صدوره فيها .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/١٠ — طعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٦٧٦)

المبـــدأ : دفاع الطاعن بأنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد — عـــدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمـــة النقض — علة ذلك ؟ .

ملخص الحكم : لما كان من المقرر أنه لا يصح أن يبنى الطعن على ما كان يحتمل أن يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده بالفعل ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يتمسك بأنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد، ومن ثم فلا يقبل منه اثارة هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض لما يحتاجه الى تحقيق يخرج عن وظيفتها .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/١٥ — طعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٦٧٧)

المبـــدأ : أقامة بناء بدون ترخيص — ومخالفة البناء لاحـــكام القانون — وصفان قريبان متلازمان لفعل البناء — أثر ذلك ؟ .

مثال يتوافر به الخطأ فى تطبيق القانون .

ملخص الحكم : لما كان من المقرر أن مخالفة البناء لاحكام القانون ليست واقعة مستقلة عن اقامة البناء بدون ترخيص ، اذ هما قرينان متلازمان لفعل البناء ومتداخلان فى وصفه القانونى ، مما يتعين معه على محكمة الموضوع أن تمحص الواقعة المطروحة أمامهـــا بجميع ما تتحمله من الكيوف والاوصاف ، وأن تطبق عليها حكم القـــانون تطبيقا صحيحا واذ كان البين من محضر ضبط الواقعـــة المحرر فى ١٦/١٢/١٩٧٥ بمعرفة مهندس تنظيم رأس البر أن المطعون ضــده أقام بناء مخالفا لقرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٩٢٨ لسنة ١٩٦٥ الخاص بتعديل المادة الخامسة من القرار ٣٩٧ لسنة ١٩٦٤ باعفـــاء مدينة رأس البر من بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ـ لزيادة المسطح الذى يشغله البناء عن المساحة المسموح بها مما يحق معه الحكم بالازالة طبقا للمادة ١٦ من القانون ٤٥ لســنة ١٩٦٢ واذ حاد الحكم المطعون فيه عن هذا النظر واكتفى بالقضــاء بالغرامة وسداد ضعف رسم الترخيص فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون ولما كان هذا العوار قد حجب المحكمة عن النظر فى موضـــوع الدعوى بوصفها القانونى الصحيح فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحـــالة .

(نقض جنائى ـ جلسة ٢٢/١١/١٩٨١ ـ طعن رقم ٦٦٧ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٦٧٨)

المبـــدأ : نعى الطاعن على الحكم بشأن جريمة الاتلاف التى لم تدنه المحكمة بها ـ بعد أن عدلت وصـــف التهمـــة الى تجريف أرض زراعية بغير ترخيص ـ لا يقبل .

القصد الجنائى فى جريمة تجريف أرض زراعية بغير ترخيص ـ ماهيته ؟ ـ عدم التزام المحكمة بالتحدث عنه استقلالا ـ كفاية أن يكون مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .

عدم لزوم أن يترتب على الفعل المكون لهذه الجريمة ضرر مالى يقدر بقيمة معينة •

ملخص الحكم : لما كان باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه ينصرف الى جريمة الاتلاف التى لم تدنه المحكمة بها بعد أن عدلت وصف التهمة المسندة اليه الى تجريف أرض زراعية بغير ترخيص ، وكانت هذه الجريمة لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما أرتكب الجانى الفعل — وهو ازالة الاتربة من الأرض الزراعية ونقلها بغير الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٧١ مكرراً من القانون سالف الذكر عن ارادة وعن علم ، ولا تلتزم المحكمة بان تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجريمة بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم — وهو ما تحقق فى واقعة الدعوى — كما انه لا يلزم أن يترتب على الفعل المكون لهذه الجريمة ضرر مالى يقدر بقيمة معينة مما يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠ — طعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٦٧٩)

المبـدأ : الكشف عرضا عن زراعة الخشخاش أثناء تفقد رئيس مكتب مكافحة المخدرات لضبط ما يحرم القانون زراعته — تقوم به حالة التلبس — أثر ذلك ؟ •

ملخص الحكم : لما كان الثابت أن الضبط والتفتيش كانا نتيجة كشف هذه الزراعات عرضا أثناء مرور رئيس مكتب المخدرات فى حملة لتفقد الزراعات وضبط ما يجرم القانون زراعته ، فإن الجريمة فى هذه الصورة تكون فى حالة تلبس تبرر القبض على الطاعنين وتفتيش زراعاتهم دون إذن من النيابة العامة •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٢/٣ — طعن رقم ٤٤٨ لسنة ٥١ ق)

مأمورى الضبط القضائى

قاعدة رقم (٦٨٠)

المبــدأ : حق مأمور الضبط القضــائى فى ســؤال المتهم دون استجوابه ٠

ملخص الحكم : من المقرر طبقا لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا وأن يكتب فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة ٠

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/٣/١٩ ـ طعن رقم ١٩٣ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٨١)

المبــدأ : حق موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى فى تفتيش الأشياء والأشخاص فى حدود نطاق الرقابة الجمركية ـ متى توافرت شبهة التهريب الجمركى ـ عدم تقيدهم فى ذلك ـ بالنسبة للأشــخاص ـ بقيود القبض والتفتيش المبينــة بقانون الإجراءات الجنائية ٠

ملخص الحكم : لما كان البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صــفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية ، أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية ، إذا قامت لديهم دواعى الشــك فى البضائع والامتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصــلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها أو بمدى الإحترام الواجب للقيــود

المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشيه فى أحدى الحالات المقررة له فى نطاق الفهم القـانونى للمبادىء المقررة فى القانون المذكور بل يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعرف بها فى القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة.

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/٣/١٩ ـ طعن رقم ١٩٣ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٨٢)

المبـدأ : طريقة تنفيذ إذن التفتيش ــ موكولة إلى مأمور الضبط المأذون له ــ تكليف المأذون له أحد المرشدين لاستدراج المتهم خارج مسكنه لعقد صفقة معه توصلا إلى ضبط المخدر معه ــ لا عيب .

ملخص الحكم : من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قـام به مأمور الضبط مأذونا به قانونا فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم به ، ومن ثم فلا تثريب على الضابط إن هو رأى فى سبيل تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به تكليف أحد المرشـدين لاستدراج أحـد المتهمين إلى خارج مسكنه بحجة عقد صفقة شراء المخدر .

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٦/١٠ ــ طعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٨٣)

المبـــدأ : عدم التزام مأمور الضبط القضائى الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٤ إجراءات ــ لا يهدر قيمة محضره فى الإثبات ٠

حق محكمة الموضوع فى تقدير ســلامة الإجراءات فى هـــذا المحضر ٠

ملخص الحكم : كان عدم التزام مأمور الضبط القضائى ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية من إثبات كل إجراء يقوم به فى محضر يبين وقت إتخاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله ليس من شأنه اهدار نية المحضر الذى حرره كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع تقدير سلامة الإجراءات فيه لمحكمة الموضوع ٠

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١١/١٠ ــ طعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥١ ق)

نوعية العقوبه

قاعدة رقم (٦٨٤)

المبـــدأ : تقدير العقوبة ، ووقف تنفيذها ، وشموله كافة الآثار الجنائية موضوعى •

ملخص الحكم : تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى أرتاته ، كما أن وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبـــة على الحكم أمر متعلق بتقدير العقوبة ، وهذا التقدير فى الحـــدود المقررة قانونا من سلطة قاضى الموضوع ولم يلزمه الشارع باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه وهو يقرره لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل متهم شخصيا على حدة •

(نقض جنائى ـــ جلسة ١٩٨١/١/٧ ـــ طعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٨٥)

المبـــدأ : ادانة الطاعن بجريمة أحداث عاهة مستديمة ـــ معاقبته بالعقوبة المقررة للضرب البسيط ـــ انتفاء مصلحته فى المجادلة فى شأن واقعة العاهة •

ملخص الحكم : لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى شأن واقعـــة العاهة طالما أن العقوبة المقضى بها عليه مقررة لجريمة الضرب البسيط المنطبق على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات •

(نقض جنائى ـــ جلسة ١٩٨١/٣/٢ ـــ طعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٨٦)

المبـــدأ : وقف تنفيذ العقوبة ــ من عناصر تقديرها ــ القضاء به فى المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه ــ تعديل العقوبة إلى أخف ٠

ملخص الحكم : لما كان من المقرر أن وقف تنفيـــذ العقوبة يعتبر عنصرا من العناصر التى توضع فى الإعتبار عند تقديرها ، وكان الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه قد أمر بوقف تنفيذ العقوبة التى أوقعها عليه الحكم المعارض فيه فإنه يكون ــ بهذه المثابة ــ قد عدل العقوبة إلى أخف ٠

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٣/٩ ــ طعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٨٧)

المبـــدأ : الجزاء المنصوص عليـــه فى المـــادة الأولى من قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٤٦٢٣ لسنة ١٩٦٥ ، ٢٤٩٧ لسنة ١٩٦٩ بفرض رسم الانتاج والاستهلاك على بعض الأصناف المنتجة محليا ــ ماهيته تعويض من نوع خاص ٠

عدم سريان أحكام القرار الثـــانى بأثر رجعى ــ سريانها بأثر مباشر على الوقائع التى تحدث بعد العمل به ــ مخالفة ذلك ــ خطأ فى القانون ٠

ملخص الحكم : لما كانت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٢٣ لسنة ١٩٦٥ بفرض رسوم الانتاج على بعض الأصـــناف المنتجة محليا قد نصت على فرض رسوم انتاج قدرها جنيهان ونصف على كل وحدة من مواقد وافران تعمل بالغاز ، وبتاريخ ١٩٦٩/١٢/٣٠ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم٢٤٩٧ لسنة ١٩٦٩ ــ والمعمول به اعتبارا من تاريخ نشره فى ١٩٦٩/١٢/٣١ ونصت المادة الأولى منه

على تعديل رسوم الإنتاج والإستغلال على مواقد وأفران الطهى التى تعمل بالغاز الواردة بالجدول المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٢٣ لسنة ١٩٦٥ بجعلها جنيها واحدا عن كل وحدة من مواقد وأفران الطبخ التى تعمل بالغاز — موضوع التحقيقات — ولما كان الجزاء المنصوص عليه فى المادتين سالفتى الذكر هو تعويض من نوع خاص يهدف به الشارع إلى الضرب على أيدى المتهربين من اداء واجب حق الخزانة بتاثيم فعلهم والعمل فى الوقت نفسه على اقتضائها تعويضا عن الرسوم التى ضاعت عليها أو كانت عرضة للضياع بسبب مخالفة القانون ، وإذ كان الثابت أن الواقعة بالنسبة للرسوم المستحقة قد تمت واكتملت بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٧ على ما جاء بالحكم المطعون فيه — وقبل يوم ١٩٦٩/١٢/٣١ — تاريخ سريان أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩٧ لسنة ١٩٦٩ — ومن ثم ينطبق عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٢٣ لسنة ١٩٦٥ وتظل محكومة بهذا القرار الأخير الذى تمت فى ظله ولا تسرى أحكام القرار رقم ٢٤٩٧ لسنة ١٩٦٩ بأثر رجعى بل بأثر مباشر على الوقائع التى تحدث بعد العمل به كما هو الشأن بالنسبة لكل الرسوم التى تحددها الدولة — لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فإنه يكون خالف القانون مما يتعين معه نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية وتأييد الحكم المستأنف .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٤/٢ — طعن رقم ٧٧٥ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٨٨)

المبدأ : عقوبة جريمة التبديد هى الحبس وجوبا — جواز أن يزاد عليها غرامة — لا تجاوز مائة جنيه — المادة ٣٤١ عقوبات .

تعديل الحكم المستأنف بتوقيع عقوبة الغرامة فقط — خطأ فى تطبيق القانون — وجوب تصحيحه .

انتهاء محكمـــة الموضـــوع إلى أنها ترى من ظروف الدعوى أن المطعون ضده لن يعود إلى مخالفة القانون ــ حق محكمة النقض فى وقف تنفيذ العقوبة •

ملخص الحكم : لما كانت العقوبة المقررة بالمادة ٣٤١ من قـــانون العقوبات التى تحكم واقعة الدعوى هى الحبس وجوبا ويجوز أن يزاد عليها غرامة لا تتجاوز مائة جنيه • ولما كان الحكم المطعون فيه قـــد عدل عقوبة الحبس المقضى بها فى الحكم الابتدائى إلى عقوبة الغرامة، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كان المطعون ضده هو وحده للذى استأنف الحكم الابتدائى بما لا يجوز معه أن يضار بطعنه، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف• ونظرا لأن محكمة الموضوع قد أوردت فى أسباب حكمها أنها رأت للظروف التى إرتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأن المطعون ضده لن يعود إلى مخالفة القانون فإن هذه المحكمة تأمر بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات عملا بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات •

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٤/٨ ــ طعن رقم ٢٥٧٣ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٨٩)

المبـــدأ : ثبوت أن جريمة اقتضاء مقدم إيجار موضوع الطعن الحالى ــ وجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار ــ موضوع طعن آخر اللتين دين الطاعن بهما ــ قد وقعتا لغرض واحد ــ معاقبته بعقوبة مستقلة عن كل منهما خطأ فى القانون •

نقض الحكم فى الطعن المرتبط والاعادة ــ وجوب القضاء بذلك فى الطعن الحالى •

ملخص الحكم : متى كانت جريمة اقتضاء مقدم ايجار — موضوع الطعن الحالى — وجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار موضوع الطعن رقم ٢٥٨٠ س ٥٠ ق — اللتين دين الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل منهما ، كانتا وليدتى نشاط اجرامى واحد يتحقق به معنى الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات لأن كلتيهما — وان كان لكل منهما ذاتية خاصة — إنما وقعتا لغرض واحد هو التحايل على قوانين تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التى تهدف إلى حماية المستأجر من مغالاة المؤجرين فى تقدير الأجرة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة مستقلة عن جريمة اقتضاء مقدم إيجار برغم ادانة الطاعن فى الجنحة رقم ١٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ سالفة البيان وتوقيع عقوبة عليه لتقاضيه مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار ، يكون قد أخطأ فى القانون مما كان يستوجب — بحسب الأصل — تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، إلا أنه لما كان الطعن رقم ٢٥٨٠ س ٥٠ ق قد قضى فيه بجلسة اليوم بالنقض والاعادة فإنه يتعين الحكم فى الطعن الحالى بالنقض والاعادة كذلك .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٤/٨ — طعن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٩٠)

المبدأ : عدم جواز وقف تنفيذ العقوبات المالية المقضى بها عملا بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — م ٢٣٥ من ذات القانون .

ملخص الحكم : لما كانت المادة ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أنه « لا يجوز وقف التنفيذ فى العقوبات المالية » ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بايقاف تنفيذ العقوبات المالية المقضى بها على المطعون ضده فإنه يكون قد خالف القانون .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٤/١٦ — طعن رقم ٢٦٧٥ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٥١)

المبـدأ : العقوبة الأصـلية المقررة للجريمة الأشـد — تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون العقوبات التكميلية — علة ذلك ؟ .

اعمال الحكم المطعون فيه حكم المادة ٣٢ عقوبات — واغفـاله الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ — خطأ فى تطبيق القانون .

ملخص الحكم : الأصل ان العقوبة الأصلية المقررة الأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبة التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو إذا كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد ، فإن الحكم المطعون فيه إذا أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٤/٢٦ — طعن رقم ٣٣٩٥ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٥٢)

المبـدأ : قيام الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين جرائم متفاوتة فى العقوبة — يوجب توقيع العقوبة المقررة لأشـدها — تسـاوى عقوباتها يوجب توقيع عقوبة واحدة منها .

صدور حكم نهائى بالادانة فى جريمة ــ يمنع من نظر الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة أو الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة ــ شرط ذلك ؟ : صدور الحكم فى أشد الجرائم عقوبة أو فى جريمة عقوبتها مساوية لعقوبة أى من الجرائم المرتبطة بها ــ مثال فى جريمتى تزوير فى محرر عرفى واستعماله .

ملخص الحكم : لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه « إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم » فقد دلت صراحة على انه حيث يقوم الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم وجب توقيع عقوبة واحدة هى تلك المقررة لأشدها إذا تفاوتت العقوبات المقررة لها ، كما دلت ضمنا وبطريق اللزوم على أنه إذا تساوت عقوبات الجرائم المرتبطة لا توقع سوى عقوبة واحدة منها ويتأدى من ذلك أن صدور حكم نهائى بالادانة فى جريمة يمنع من نظر الدعوى الجنائية عن الجريمة أو الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة إذا كان ذلك الحكم قد صدر فى أشد الجرائم عقوبة أو فى جريمة عقوبتها مساوية للعقوبة المقررة لسائر الجرائم المرتبطة بها . لما كان ذلك وكانت العقوبة المقررة فى القانون لكل من جريمتى تزوير المحرر العرفى واستعماله واحدة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الاشتراك فى تزوير المحرر العرفى برغم سبق صدور حكم نهائى بادانته فى جريمة استعمال ذلك المحرر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/٥/٦ ــ طعن رقم ٣٥١٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٥٣)

المبـدأ : صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر — بعد الحكم المطعون فيه — وتنظيمه فى المادة ٢٨ مكررا منه حالات عدم تجـديد الترخيص فى المواعيد المقررة وجعله العقوبة فى جميع هذه الأحوال هى الغرامة فقط — اعتباره قانون أصلح للمتهم — وجوب تطبيقه على الواقعة — المادة الخامسة من قانون العقوبات .

ملخص الحكم : لما كان قد صدر في ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٨ — بعد صدور الحكم المطعون فيه بتـاريخ ٧ من مارس سنة ١٩٧٨ — القانون رقم ٢٦/١٩٧٨ ، بتعديل أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر ، ونص فى المادة الثامنة والعشرين مكررا منه على أنه « إذا لم يتقدم المرخص له بطلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بشهر ، يخطر بخطاب مسجل بعلم الوصول ليتقدم بطلب التجديد خلال تلك المدة ويعاقب كل من يحوز أو يحرز سلاحا ناريا انتهت مدة الترخيص به لعدم تقديمه طلب التجديد فى الميعاد بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها إذا لم يسـلم سلاحه فور انتهاء الترخيص . وإذا انقضت مدة ستة أشهر دون تسليم السلاح أو تجديد الترخيص به تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه . وإذا زادت — تلك المدة على سنة تضاعف الغرامة » . وما جاء فى تقرير لجنة الأمن القومى والتعبئة القومية عن مشروع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ما نصه : « وقد لاحظت اللجنة عند مراجعتها لهذه المادة (يقصد المادة العاشرة من المشروع) أن البند (ج) يعتبر الترخيص ملغيا إذا لم يتم تجديده فى الميعاد ولو كان ذلك لا دخل لارادة المرخص له فيه ، وبهذا يتساوى هذا الشخص بالشخص الذى يحوز سلاحا دون أن يحصل مسبقا على

ترخيص بحمله ، ومن ثم يتعرض لنفس العقوبة ، لهذا ألغت اللجنة هذه الفقرة من المادة العاشرة وأضافت مادة جديدة برقم ٢٨ مكررا تنظم حالات عدم تجديد الترخيص فى المواعيد المقررة ، وجعلت العقوبة فى جميع الأحوال الغرامة فقط ». • فإن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ يكون هو القانون الأصلح للمتهم بما تضمنه فى خصوص التهمة المسندة إليه من عقوبات أخف من تلك التى تضمنها القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، ويكون لذلك هو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٥/٦ — طعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٩٤)

المبـدأ : أعمال المادة ١٧ عقوبات — يجيز النزول بعقوبة السجن المقررة لجريمة حيـازة سـلاح نارى مششخن بغير ترخيص — إلى الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور فضلا عن الغرامة •

معاقبة المطعون ضده — مع أعمال المادة ١٧ عقوبات — بالحبس لمدة ستة شهور — مؤداه وأثره ؟ •

ملخص الحكم : كان أعمال نص المادة ١٧ من قانون العقوبات يجيز لمحكمة الموضوع النزول بعقوبة السجن المقررة لجريمة حيـازة سلاح نارى غير مششخن بدون ترخيص الى الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث شهور فضلا عن الغرامة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه مع أعماله نص المادة ١٧ من قانون العقوبات قد عاقب المطعون ضـده بالحبس لمدة ستة شهور ، ملتزما الحد الأدنى لجريمة حيازة سـلاح نارى مششخن ، وهو ما يشعر بان المحكمة إنما وقفت عند هذا الحد ولم تستطع النزول عنه ، وكان لا يعلم مدى العقوبة المقيدة للحرية

التى كانت ستنزل اليها لو أنها فطنت إلى الوصف القانونى الصحيح للجريمة التى دانته بها مع أعمال نص المادة ١٧ من قانون العقوبات • فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة •

(نقض جنائى – جلسة ١٩٨١/٥/٢٤ – طعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٦٩٥)

المبـــدأ : جواز الحكم بالحبس مع الشغل فى مواد الجنح – مادامت مدة العقوبة المقضى بها أقل من سنة •

ملخص الحكم : لما كان نص المادة ٢٠ من قانون العقوبات قد جرى على أنه « يجب على القاضى أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر ، وكذلك فى الأحوال الأخرى المبينة قانونا ويجب الحكم دائما بالحبس البسيط فى أحوال المخالفات ، وفى كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس – البسيط أو مع الشغل » • مما يفصح عن جواز الحكم بالحبس مع الشغل فى مواد الجنح كلما كانت مدة العقوبة المقضى بها تقل عن سنة •

(نقض جنائى – جلسة ١٩٨١/٦/١٥ – طعن رقم ٢٥٥ ، ٢٥٦ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٦٩٦)

المبـــدأ : عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ فى العقوبات الماليـــة طبقا لقانون العمل •

ملخص الحكم : لما كانت المادة ١٣٥ من القانون رقم ٩١ لســـنة ١٩٥٩ – المطبق على واقعة الدعوى بالنسبة للتهمتين الثانية والثالثة – تنص على أنه لا يجوز وقف التنفيذ فى العقوبات المالية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ الغرامة المحكوم بها عن التهمتين الثانية والثالثة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه

وتصحيحه بالغاء ما اشتمل عليه من وقف تنفيذ الغرامة المقضى بها عن هاتين التهمتين .

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/١٠/١ - طعن رقم ٢٩٧ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٦٩٧)

المبـدأ : النص فى المـادة ١٧ من قانون العقوبات على عقوبة السجن دون تحديد لحديها الأدنى والأقصى - قصد الشارع من ذلك الاحالة إلى المادة ١٦ من ذات القانون - مثال .

ملخص الحكم : وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى حيازة السلاح النارى غير المششخن والذخيرة بغير ترخيص - حالة كون المطعون ضده قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس - اللتين دان المطعون ضده بهما ، وأورد على ثبوتهمـا فى حقه أدلة سائغة ، انتهى إلى عقابه عنهما طبقا للمواد ١/١ ، ٦ ، ٧/ب ، ١/٢٦ ، ٣ ، ٤ ، ٣٠ من القانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرفق به والمادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من قانون العقوبات ثم أوقع عليه عقوبة السجن لمدة سنة واحدة باعتبارها العقوبة المقررة لأشد الجريمتين مع مصادرة السلاح والذخائر المضبوطين . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة حيازة سلاح من الأسلحة النارية غير المششخنة بغير ترخيص حالة كون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سـنة فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس - أشد الجريمتين - طبقـا لما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون سـالف الذكر ، هى الاشغال الشاقة المؤبدة ، فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح والذخائر موضوعا الجريمتين وفقا لنص المادة ٣٠ من ذلك القانون ،

وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن • ولما كانت المادة ١٦ من قانون العقوبات قد عرفت عقوبة السجن ، بأنها وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا ». وكانت المادة ١٧ سالفة الذكر لم يرد بها تحديد لحديها الأدنى والأقصى فإن الشارع يكون قد قصد الإحالة إلى المادة ١٦ المتقدم بيانها واعتبار عقوبة السجن تتراوح بين ثلاث سنين وخمس عشرة سنة • لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة السجن لمدة سنة واحدة — يكون قد خالف القانون — مما يتعين معه تصحيحه بجعل عقوبة السجن ثلاث سنين بالاضافة الى عقوبة المصادرة المقضى بها •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٠/١٥ — طعن رقم ٣٧٥ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٦٩٨)

المبدأ : انعدام مصلحة الطاعن فى المجادلة فى توافر سبق الاصرار — مادامت العقوبة الموقعة عليه تدخل فى الحدود المقررة للقتل العمد مجرد من أى ظرف مشدد •

سبق الاصرار حكمة فى تشديد العقوبة كحكم الترصد — إثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر •

ملخص الحكم : كانت العقوبة المقضى بها على الطاعن — وهى الأشغال الشاقة المؤبدة — تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة من أى ظروف مشددة فإنه لا يكون للطاعن مصلحة فيما

يثيره من فساد استدلال الحكم فى استظهار ظرف سبق الإصرار أو اضافته ظرف الترصد إلى وصف التهمة دون لفت نظر الدفاع ، هذا إلى أن حكم ظرف سبق الإصرار فى تشديد العقوبة كحكم ظرف الترصد وإثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر ٠

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١١/١٢ — طعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٦٥٩)

المبـدأ : تعديل الحكم المطعون فيه العقوبة المقضى بها ابتدائيا فى جريمة خاو رجل ارتكبت بعض أفعالها المتتابعـة فى ظل الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ من الحبس إلى الغرامة — خطـأ فى تطبيق القانون أساس ذلك ؟ ٠

لا يضار الطاعن بطعنه — مثال ٠

ملخص الحكم : لما كانت الوقائع التى رفعت بها الدعوى على المطعون ضده وعوقب عنها والتى وقعت خلال الفترة من ١٩٧٤/١١/٢٢ إلى ١٩٧٧/٣/١٢ إنما يحكمها علاوة على القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى انزل الحكم المطعون فيه بموجبه العقاب على المطعون ضده — أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ — الذى صدر بعد ذلك القانون وعمل به اعتباراً من ١٩٧٦/٩/٢٣ قبل وقوع بعض الأفعال المتتابعة متضمنا ما سلف بيانه من أحكام ومقررا لها عقوبة أشد من العقوبة المقررة بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٢ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتعديل العقوبة المقضى بها ابتـدائيا وهى الحبس إلى عقوبة الغرامة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كان المطعـون ضده هو وحده الذى استأنف الحكم الابتدائى بما لا يجوز معه أن يضار بطعنه فإنه يتعين وفقا للمادة ٣١٠ من القانون رقم ٥٧ لسـنة

١٩٥٦ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف •

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/١١/٢٤ - طعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٧٠٠)

المبـدأ : العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء إلى أصله أو التعويض المـدنى للخزانة أو ذات الطبيعـة الوقائيـة كالمصادرة ومراقبة الشرطة - وجوب توقيعها فى جميع الأحـوال وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى •

عقوبة التعويض المنصـوص عليها فى المـادة ١٦٣ عقوبات - ماهيتهـا ؟ •

ملخص الحكم : لما كانت المادة ١٦٣ من قانون العقوبات تنص على أنه « كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلف شيئا من آلالتها سواء بأهماله أو عدم احترازه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا • وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الاخلال فى كلتـا الحالتين بالحكم بالتعويض » ثم نصت المادة ١٦٦ على سريان المادة المذكورة على الخطوط التليفونية ، وكانت العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها فى جميع الأحوال ، وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى • وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ من قانون العقوبات •

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/١١/٢٦ - طعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٧٠١)

المبـــدأ : عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصـــدار قانون الزراعة المضـــافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ هى الحبس أو الغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه عن الفدان الواحد أو كسر الفـــدان .

ملخص الحكم : لما كانت عقوبة الجريمة التى دين بها الطبـــاعن المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصـــدار قانون الزراعة المضـــافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ هى الحبس أو الغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه عن الفدان الواحد أو كسر الفدان التى تتم فيها المخالفة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم الطاعن مائتى جنيه فى حـــدود العقوبة المقررة بالنص المطبق فإنه يكون قد طبق القـــانون تطبيقـــا صحيحا .

(نقض جنائي ـ جلسة ١٩٨١/١٢/٣ ـ طعن رقم ٤٤٨ لسنة ٥١ ق)

نيـابة عـامة

قاعدة رقم (٧٠٢)

المبـــدأ : حق عضـــو النيـــابة فى الاســـتعانة بأهل الخبرة — أساس ذلك ؟ .

ملخص الحكم : من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله قانون الإجراءات الجنائية لسائر رجال الضبطية القضائية فى الفصلين الأول والثانى من الباب الثانى منه بما فى ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الإستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين .

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٣/٤ — طعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٧٠٣)

المبـــدأ : حق النيابة العامة فى الطعن رهن بتوفر المصلحة لها أو للمحكوم عليه — انتفاء هذه المصلحة — أثره : عدم قبول الطعن — علة ذلك ؟ .

عدم جواز طعن النيابة العامة فى الاحكام لمصلحة القانون — علة ذلك — مثال .

ملخص الحكم : لما كان من المقرر أنه وإن كان الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون ومن تحقيق مصلحة المجتمع التى تقتضى أن يكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من الخطأ أو البطلان ، إلا أنها تتقيد فى كل ذلك بقيد المصلحة بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام

ولا للمحكوم عليه مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يقبل عملا بالمبادىء العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى فإذا انعدمت فلا دعوى • ومن ثم لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الأحكام لمصلحة القانون لأنه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعا لذلك مسألة نظرية صرفا لا يؤبه لها لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد اقتصرت فى طعنها على تعييب الحكم المطعون فيه بالبطلان دون أن تنعى عليه قضاءه ببراءة المطعون ضدهم وعدم استجابته إلى ما طلبته بوصفها سلطة اتهام من ادانتهم ، ولا مراء فى انحسار مصلحة المطعون ضدهم فى الطعن بعد أن قضى ببراءتهم ، فإن طعنها يكون قائما على مجرد مصلحة نظرية بحتة لا يؤبه لها •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٣/١١ — طعن رقم ٢٣٢٨ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٧٠٤)

المبدأ : حق النيابة العامة فى الطعن فى الحكم ، ولو كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه — أساس ذلك ؟ •

ملخص الحكم : من المقرر أن النيابة العامة — وهى تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية — هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم ، وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وان تنبى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان فإن مصلحة النيابة العامة فى هذا الطعن تكون قائمة •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/١٠/١ — طعن رقم ٢٩٣ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٧٠٥)

المبـــدأ : للنيابة العامة الطعن فى الحـــكم ــ ولو كانت المصلحة للمحكوم عليه ــ أساس ذلك ؟ .

ملخص الحكم : من المقرر ان النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبـــات القانون من جهـــة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليـــه .

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧ ــ طعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٧٠٦)

المبـــدأ : بدء اجراءات التحقيق بدائرة الاختصاص المكانى تقتضى متابعة التحقيق وتعقب المتهم فيما يجاوز هذه الدائرة بناء على ظروف التحقيق ومقتضياته .

ملخص الحكم : من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها إلى خارج تلك الدائرة فإن هذه الإجراءات التى بدأتها سلطة مختصة بمكان وقوع الجريمة تجيز للمحقق أن يتعقب المتهم وأن يتابع التحقيق فى مكان آخر غير الذى بدأه فيه ولو تجاوز دائرة الاختصاص المكانى وكان الثابت أخذا بالمفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن ــ أن وكيل نيابة مركز إدفو تولى اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى فى الواقعة موضوع الدعوى المطعون فى حكمهـــا ثم استوجبت ظروف

- التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها إلى خارج تلك الدائرة فأصدر إذنا بتفتيش مساكن الطاعنين الكائنة بدائرة مركز اسنا فإن هذا الاذن يكون قد صدر ممن يملكه وينتج أثره القانونى مما لا محل معه لما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد ٠

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/١١/٢٨ - طعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٧٠٧)

المبـدأ : عدم استجواب النيابة العامة للطاعن - لا يصح سببا للطعن على الحكم - أساس ذلك ؟ ٠

تعييب الحكم لعدم سؤال المحكمة المتهم عن التهمة المسندة إليه - غير جائز - مادام لا يدعى - أنها منعته من ابداء دفاعه كاملا ٠

ملخص الحكم : عدم استجواب النيابة العامة اثنين من الطاعنين إنما هو تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم كما لا يصح أن يكون سببا للطعن عليه عدم سؤال المحكمة المتهم عن التهمة المسندة إليه طالما أنه لا يدعى أنها منعته من ابداء كامل دفاعه ٠

(نقض جنائى - جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠ - طعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥١ ق)

نظام عام

قاعدة رقم (٧٠٨)

المبـدأ : النعى فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ مرافعات على أن الأسباب المبنية على النظام العام ـ يمكن التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى وتأخذ بها المحكمة من تلقاء نفسها ـ لا يسرى على المواد الجنائية ـ أساس ذلك ؟ .

ملخص الحكم : يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات فيما يتعلق بالطعن فى المواد المدنية والتجارية من أن الأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها فى أى وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها ، ذلك بأن الشـارع فيما سنه من اجراءات فى شأن الطعن فى المواد الجنائية قد أراد عدم الأخذ بحكم هذا النص . فحدد الأسباب التى تمس النظام العام وأفصحت المذكرة الايضاحية للمـادة ٤٢٥/٢ من قانون الإجراءات الجنائية ـ التى رددت المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ حكمها ـ عن مراد الشارع من الاستثناء الوارد على مبدأ التقيد بأسباب الطعن وعدم ابداء أسباب جديدة بعد الميعاد القانونى ، وذلك بقولها « أنه ليس من المقبول التغاضى عن الخطأ الملموس الذى يتعلق بأمور تمس النظام العام مما يجب على القاضى وفقا للقواعد العامة أن يراعيها من تلقاء نفسه ، وقد آثر المشرع فى هذه الحالة تحديد الأسباب التى تمس النظام العام وتجيز للمحكمة أن تستند اليها من تلقاء نفسها فى نقض الحكم بدلا من ترك هذه المسألة لضابط النظام العام وحده ، فإن ذلك يؤدى إلى التوسع أكثر مما يجب » .

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/٦/١٠ ـ طعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٧٠٩)

المبـدأ : الأصل عدم جواز ابداء أسباب جديدة للطعن أمام محكمة النقض ــ خلافا للأسباب التى سـبق ابداؤها فى الميعـاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

حق محكمة النقض فى نقض الحـكم من تلقاء نفسـها لمصلحة المحكوم عليه ــ عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القـانون سالف الذكر طبيعته ومداه ٠

ملخص الحكم : لما كان الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصـادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أنه لا يجوز ابداء أسباب أخرى أمام المحكمة ــ سواء من النيابة العامة أو غيرها من الخصوم ــ غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القـانون المذكور ، وان تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة فى الميعاد ــ وكان نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ ــ سـالفة الذكر ، على خلاف هذا الأصـل هو رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة على سبيل الحصر فى حالة ما إذا تبين لها مما هو ثابت فى الحكم أنه مبنى على مخالفة القانون أو على الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، أو أن المحكمة التى أصـدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى ، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ٠ لما كان ذلك ، وكانت مناعى الطاعن فى مذكرته المقدمة بعد الميعاد المقـرر

لا تندرج تحت احدى هذه الحالات بل تدخل ضمن حالات البطـلان التى تفتح سبيل الطعن فى الحكم دون أن ينعطف عليها وصف مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله المشار اليها فى البند « أولا » من المادة المذكورة والذى لا ينصرف إلا إلى مخالفة القانون الموضوعى، سواء أكان قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو قانون الإجراءات الجنائيـة فيما تضمنه من قواعد موضـوعية ، ومن ثم لا يلتفت إلى ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن بعد فوات ميعاد الطعن .

(نقض جنائى ـ جلسة ١٩٨١/٦/١٠ ـ طعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٠ ق)

وصف التهمة

قاعدة رقم (٧١٠)

المبـدأ : إدانة المتهم بجرائم التزوير فى محرر رسمى وتقليد ختم أحدى جهات الحكومة واستعماله — معاملته بالرأفة ومعاقبتـه بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وعزله من وظيفته لمدة سنة واحدة — صحيح — العزل من الوظيفة — عقوبة تبعية — تطبيقها مع العقـوبة الأصلية عند قيام مقتضاها — دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع •

ملخص الحكم : لما كان الثابت ان المحكمة لم تجر أى تعديل فى وصف التهمة أو فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائيـة ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جرائم التزوير فى محرر رسمى وتقليد ختم أحدى جهات الحكومة واستعماله واثبتها فى حق الطاعن ، عامله بالرأفة وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر فإنه إذ قضى بعزله من وظيفته لمدة سنة واحدة أعمالا لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات يكون قـد التزم صحيح القانون باعتبار ان العزل من الوظيفة هو من العقوبات التبعية التى تطبق حتما مع العقوبة الأصلية عند قيام مقتضاها — دون ما حاجة إلى لفت نظر الدفاع ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصـوص فى غير محله •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٤/٦ — طعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٥٠ ق)

قاعدة رقم (٧١١)

المبـدأ : جريمة السكر فى الطريق العام ينطبق عليها القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ الذى ألغى المادة ٣٨٥ عقوبات — اقامة الدعوى عنها وطلب تطبيق المادة الأخيرة وجوب تطبيق القانون الأول — أسـاس ذلك — وأثره ؟ •

ملخص الحكم : لما كانت النيابة العامة أقامت الدعوى ضد المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ١٩٧٨/٤/٢١ وجد فى حالة سكر بين فى الطريق العام ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٨٥ من قانون العقوبات ، وقد طبق الحكم المطعون فيه على الواقعة حكم المادة السابقة وقضى بتغريم المطعون ضده جنيها واحدا لما كان ذلك ، وكانت الواقعة بالوصف الذى رفعت به إنما يحكمها القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ الذى — صدر وعمل به قبل وقوع الفعل والذى نص فى مادته التاسعة على الغاء كل حكم يخالف أحكامه ، مما مفاده أنه ألغى نص المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات سالف الذكر وكان القانون ٦٣ سنة ١٩٧٦ المشار إليه يعاقب على الواقعة المطروحة فى مادته السابعة بالحبس الذى لا تقل مدته عن اسبوعين ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه » وكانت المحكمة ملزمة بان تنزل الحكم الصحيح للقانون على الواقعة التى رفعت بها الدعوى غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى أسبغ على هذه الواقعة ولا بالقانون الذى طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه • ولما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت فى حق المطعون ضده ارتكاب جريمة وجوده فى حالة سكر بين فى الطريق العام المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون ٦٣ سنة ١٩٧٦ قد أوقع عليه عقوبة المخالفة المنصوص عليها فى المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات بدلا من توقيع عقوبة الجنحة المقررة لهذه الجريمة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه • لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت اسناد جريمة السكر البين فى الطريق العام إلى المطعون ضده فإنه يتعين وفقا للمادة ٣٩ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تصحيح الحكم المطعون فيه وفق القانون •

(نقض جنائى — جلسة ١٩٨١/٦/٣ — طعن رقم ١٤٤ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٧١٢)

المبـــدأ : تغير وصف التهمة أو تعديله ، لفت نظر الدفاع إليه ، صراحة أو ضمنا أو باجراء يتم عنه ــ مثال ٠

ملخص الحكم : من المقرر أن القانون لا يتطلب اتباع شكل خاص لتنبيه المتهم إلى تغيير الوصف أو تعديل التهمة ، وكل ما يشترطه هو تنبيهه إلى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض سواء أكان هذا التنبيه صريحا أو ضمنيا أو باتخاذ اجراء ينم عنــه فى مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله إليه ٠ وإذ كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المحكمة لفتت نظر الدفاع إلى تعديل التهمة من اتلاف عمد إلى تجريف أرض زراعية بغير ترخيص فتكون المحكمة قد قامت باتباع أمر القانون فى المادة ٣/٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم ينحسر عن الحكم دعوى الاخلال بحق الدفاع ٠

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١٢/٣ ــ طعن رقم ٤٤٨ لسنة ٥١ ق)

قاعدة رقم (٧١٣)

المبـــدأ : عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة العامة للواقعة ٠

ملخص الحكم : الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المســـند إلى المتهم لأن هــذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى ٠

(نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠ ــ طعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥١ ق)

سابقة أعمال الدار العربية للموســوعات

« حســن الفكهانى ــ محــام »

(خــلال أكثر من ربــع قــرن مضى)

أولا ــ المؤلفــات :

١ ــ المدونة العمالية فى قوانين العمــل والتــأمينات الاجتماعية « الجزء الأول » .

٢ ــ المدونة العمــالية فى قــوانين العمــل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثــانى » .

٣ ــ المدونة العمــالية فى قوانين العمــل والتأمينــات الاجتماعية « الجزء الثــالث » .

٤ ــ المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل .

٥ ــ مدونة التأمينات الاجتماعية .

٦ ــ الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٧ ــ ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٨ ــ ملحق المدونة العمالية فى قوانين التامينات الاجتماعية .

٩ ــ التزامات صاحب العمل القانونية .

١٠ ــ المدونة العمالية .

ثانيا ــ الموســوعات :

١ ــ موسوعة العمل والتأمينات الاجتماعية :

(مجلدات ــ ١٢ الف صفحة) ، وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء واحكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية .

٢ ــ موســوعة الضرائب والرسوم والدمغة :

(١١ مجلدا ــ ١٦ الف صفحة) ، وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهــاء وأحــكام المحاكم ، وعلى رأســها محــكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ ــ الموسوعة التشريعية الحديثة :

(٢٦ مجلدا ــ ٤٨ الف صفحة) ، وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ عام ١٨٦١ ميلادية حتى الآن .

٤ ــ موسوعة الأمن الصناعى للدول العربية :

(١٥ جزء ــ حوالى عشرة آلاف صفحة) ، وتتضمن كافة القوانين والوسائل والأجهزة العلمية للأمن الصناعى بالدول العربية جميعها . وستصدر خــلال عامى ١٩٨٥/٨٤ .

٥ ــ موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية :

(٣٠ أجزاء ــ ٣ آلاف صفحة) ، وتتضمن عرضا حديثا للنــواحى التجارية والصناعية والزراعية والعلمية .. الخ . لكل دولة عربيه على حدة . (نفذت وتقوم الدار باعداد الطبعة الثانية منها خــلال عام ١٩٨٥ م) .

٦ ــ موسوعة تاريخ مصر الحديث :

(جزئين ــ الفين صفحة) وتتضمن عرضــا مفصــلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعدها) .

« نفذت الكمية المطبوعة منها وتقوم الدار بالاعداد لاصدار الطبعة الثانية خلال عام ١٩٨٥ »

٧ ـ الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية :

(٣ اجزاء ـ الفين صفحة) ، وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجارية والصناعية والزراعية والتعليمية .. الخ . بالنسبه لكافة أوجه نشاطات الدولة والأفراد .

« نفذت الكمية المطبوعة منها وتقوم الدار بالاعداد لاصدار الطبعة الثانية خلال عام ١٩٨٥ » .

٨ ـ موسوعة القضاء والفقه للدول العربية :

(٢٧٠ جزء) وتتضمن آراء الفقهاء وأحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربية بالنسبة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا .

٩ ـ الوسيط فى شرح القانون المدنى الاردنى :

(٥ أجزاء ـ ٥ آلاف صفحة) ، ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليه بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء واحكام محاكم النقض والتمييز فى الأردن مصر والعراق وسوريا .

١٠ ـ الموسوعة الجنائية الاردنية :

(٥ أجزاء ـ ٥آلاف صفحة) ، وتتضمن عرضا أبجديا لأحكام المحاكم الجزئية الأردنية مقرونة بأحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هذه الاحكام بالشرح والمقارنة .

١١ ـ موسوعة الادارة الحديثة والحوافز :

(سبعة أجزاء ـ ٦ آلاف صفحة) ، وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من الطبيعة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الإدارة الحديثة من حيث طبيعة المدير المثالى وكيفية اصدار القرار وانشاء الهياكل وتقييم الأداء ونظام الادارة بالاهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

١٢ ـ الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء :

(٢٥ مجلد ـ ٢٠ الف صفحة) ، وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبة ترتيبا موضوعيا وأبجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبادىء واجتهادات المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٣ ـ الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية لمحكمة النقض المصرية :

(وتتضمن كافة المبادىء والقواعد القانونية التى اقرتها محكمة النقض المصرية منذ نشأتها عام ١٩٣١ حتى الآن) .. مرتبة موضوعاتها ابجديا (٢٣ جزء ـ ٢٣ الف صفحة) ٣٠٠ (اصدار مدنى ١٢ جزء مع فهرس تفصيلى ، واصدار جنائى (١١ جزء مع فهرس تفصيلى) (وقيمتها ٤٠٠ جنية) .

١٤ ـ التطليق على قانون المسطرة المدنية المغربى « جزآن » :

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٥ ـ التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربى (ثلاثة اجزاء) :

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين المصرية وبعض القوانين العربية ، بالاضافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٦ ـ الموسوعة الاعلامية الحديثة لمدينة جدة :

باللغتين العربية والانجليزية ، وتتضمن عرضا شاملا للحضارة الحديثة بمدينة جدة (بالكلمة والصورة) .

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ـــ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى اصدار

الموسوعات القانونية والاعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـــ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـــ القاهرة

